الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن القرآن الكريم هو الرسالة الخاتمة، والمعجزة الخالدة، أنزله الله سبحانه على قلب رسوله وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم، فسطعت أنوار معرفته، وتجلت أسرار إعجازه، وأخذت روعة بيانه بالألباب، وأسرت القلوب والأفئدة، وتحدى الأولين والآخرين من الثقلين أن يأتوا بمثله، فقال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وأدرك المخاطبون أنهم أمام بيان معجز، فأذعن الإنس والجن بأنه كلام الله المعجز، ونطق لسان العدو اللدود له بأن «له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه، وما يقول هذا بشر»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، وإنه حبل الله المتين، والنور المبين، والصراط المستقيم، والحجة الباقية إلى يوم الدين، لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، وقد تكفل الله سبحانه بحفظه، وصانه أن تطال إليه يد التحريف والتبديل، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ومنذ أن أنزل القرآن على الرسول الكريم ﷺ، صار شغل الأمة الشاغل، قراءة، وتزكية، وتعلماً وتعليماً، وحفظاً، وعملاً، وتدبراً، وأفرغوا في تفسير نصوصه، وتحليل خطابه، والكشف عن كنوزه كل طاقاتهم، فتحقق للقرآن الكريم من العناية والحفاوة ما لم يتحقق قط لكتاب سماوي أو أرضي، ولن يتحقق ذلك. وقد هيأ الله لكتابه الكريم أقواماً من شعوب وقبائل شتى، عرباً وعجماً، يتسابقون ويتنافسون في خدمته، والذود عنه، فخرجوا بأنواع شتى من أصناف التفسير والتحليل، من تفسير بالمأثور، وآخر بالرأي، وآخر يعنى بالنحو والبلاغة، وآخر يعنى بالتفسير الفقهي وغير ذلك من أصناف التفسير.

وهذا الكتاب: «**أحكام القرآن، للقاضي بكر بن إسماعيل القشيري**»، من أقدم الكتب التي وصلتنا كاملة، ونحى به مؤلفه منحىً فقهياً، وقد أذن الله له ليرى النور، نضعه بين أيدى طلاب العلم، لتقر أعينهم به.

وقد أُلِّف هذا الكتاب في عصر كان من أزهى عصور الإسلام ازدهاراً للعلم، ودولة الإسلام قائمة وشرع الله هو الحاكم على ربوع المسلمين، والمسلمون في عزتهم، وهم يومئذ في طليعة الأمم، وكانت المساجد جامعات تزدهر بالمناظرات العلمية، والساحة العلمية تعج بالبحث والمناقشات والردود، فالفكر الإسلامي لم يعرف التحجر ولا الجمود، بل باب المناقشات والردود كان مفتوحاً إلى أبعد مدى، في مثل هذه الظروف ألف هذا الكتاب، وانعكس روح العصر فيه، ففيه ردود ومناقشات، وعرض للأدلة على طريقة المناظرات العلمية، لكنّ الردود على الإمام الشافعي رضي الله عنه اتسمت بالعنف، وحادت عن الموضوعية والمناقشة العلمية الهادئة إلى الطعن والتجريح - أحياناً-، ونحن لم نشأ أن نتدخل في هذه الردود بالتعليق، فإن الإجابة عن مثل هذه الردود قد تولاها علماء الشافعية وغيرهم، وهي مبثوثة في الكتب، فلم

يكن هناك من داعٍ لإثقال الهوامش بمناقشات فات أوانها، وقد كفيناها، وإنما ننبه القارئ الكريم أننا نعيش زمناً غير تلك الأزمنة، فإن كانت هناك مسوغات على هذه الردود في تلك العصور، فإن زماننا لايتحمل مثل هذه المناقشات، ولا مسوّغ عن الخروج عن المنهج العلمي المنضبط في المناقشات، وإن كنّا نقطع بسلامة قصد السابقين، وابتغائهم الحق، ولكن البشر - عدا الأنبياء- مهما بلغوا من العلم مقاماً ومن الفضل شأواً فإنهم غير معصومين عن الخطأ، وقديما قيل: لكل عالم هفوة، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن منطلق رسالة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في نشر الثقافة القرآنية، وتعميمها، يشرفها أن تسهم في خدمة كتاب الله العزيز، وتقدم إلى المكتبة الإسلامية في سلسلة الدراسات القرآنية هذا الكتاب، راجين المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا الكتاب وغيره من إنجازات الجائزة صدقة جارية في صحيفة أعمال **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، راعي الجائزة** الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منار خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات القرآنية، وتخدم القرآن الكريم بسبل شتى، فجزاه الله عن القرآن وأهله خير الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله، فإن وحدة البحوث والدراسات في الجائزة تتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظمة للجائزة سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحه، مستشار صاحب السمو حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية الذي ما فتئ يشجع نشر الكتب العلمية القيمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ.

وفي الختام نسأل الله أن يجزل الأجر لمؤلف هذا الكتاب، وأن يغفر له ما بدر منه، وأن يجعله مع الإمام الشافعي رضي الله عنه في جنان الخلد، من الذين قال الله فيهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وأن يكتب لمحقق هذا الكتاب عظيم المثوبة، ولكل من أسهم في خدمته وتصحيحه وتدقيقه وإخراجه في هذا الثوب القشيب.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

الأُسْتَاذ الدّكتور مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم سُلْطَان العُلَمَاء

رَئِيس وَحْدَة البُحُوث وَالدّرَاسَات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى، أشكره شكرًا يتوالى، وأصلي وأسلم سيدنا محمد إمام الأصفياء، وعلى آله الأنقياء الأتقياء، وصحابته الرحماء الأقوياء.

أما بعد، فلم يعد خافيًا عن أنظار الدارسين، ما تميز به الأئمة المالكيون، ولا سيما المتقدمون، من رسوخ القدم ورحابة الباع في تحرير المسائل، وإقامة البراهين والدلائل، وقد ضَرَب حُذّاق أهل العراق من ذلك بالحظ الموفور، وأقاموا للاستدلال والتأصيل لمسائل المذهب تجارة لن تبور، وبتوالي بروز مصنفاتهم إلى عالم المطبوعات، ترسخت هذه الحقيقة، وزَهَقَت التهمة الشهيرة، والفِرية الخطيرة، بأن الفقه المالكي لم يُشَيَّد على أساس، وأن أحكامه لم تصدر عن النص أو معتبَر القياس، وأضحى من يردد هذا الكلام بإطلاق نائيًا عن العدل والإنصاف، حليفَ الجور والاعتساف.

ويعتبر الكتاب الذي بين يديك، من أوضح تلك الدلائل وأجلاها، وقد حاز عددًا من المزايا والمحاسن الناطقة بقدره وجليل منزلته بين مصنفات المذهب، فموضوعه تفسير آيات الأحكام، وهو ضرب من ضروب العناية بالدليل في باب الدراسة الفقهية، كما يعد الكتاب أقدم كتب أحكام القرآن التي وصلتنا تامة إلى حدود كتابة هذه الأسطر، حيث لم يصلنا من أحكام القاضي إسماعيل ابن إسحاق (٢٨٢هـ) سوى ورقات معدودة، طبعت في مجلد لا يبلغ نصف عُشر الكتاب، بل لم يصلنا من مصنفات غير المالكية في هذا الباب قبله، سوى طرف من كتاب أبي جعفر الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)، وقد طبع في مجلدين.

وميزة قِدم الكتاب بالنسبة لما طُبِع، مع حُفولِه بالاستدلال للمذهب، والمحاماة عنه والرد على مخالفيه، أنه يوقف الدارسين على صفحة من صفحات ميلاد مناهج الخلاف، والجدل، والمناظرة، والاستدلال، والتقعيد والتعليل الفقهي للأحكام، كما يحتفظ الكتاب بنصوص كثيرة لشيخ مالكية العراق بلا مدافع القاضي إسماعيل بن إسحاق، على اعتبار الكتاب اختصارًا لأحكامه..

ومؤلف الكتابِ الإمامُ القاضي الفقيه، الأصولي النظار، المحدث الرّاوِيَة، المفسِّر لكلام الله تعالى، بكر بن العلاء القشيري البصري المالكي، مجتمعٌ على جلالة قدره وعظيم مكانته، وأنه «من كبار الفقهاء المالكيين» كما نقل القاضي عياض، وأنه «من أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين» كما وصفه القرطبي.

وبالرغم من كون الكتاب مختصرًا من أحكام القاضي إسماعيل، إلا أن منهجه في الاختصار والزيادة لم يجعله مجرد تهذيب وحسب، بل غَيَّر وجه الكتاب تمامًا، وأكسبه استقلالًا في البناء والمضمون.

كل هذه الاعتبارات وغيرها، جعلت كتاب «أحكام القرآن» للقاضي بكر بن العلاء، أحد أهم مصادر الفقه المالكي ، ودَعَت بإلحاح إلى التعجيل بإخراجه إلى الدارسين.

وقد حُقق الكتاب في رسالتين جامعيتين بجامعة الإمام محمد بن سُعود بالمملكة السعودية، ولم ير النور فيما علمت إلى اليوم، وقد اطلعت على ما وضع من الرسالتين مرقونًا على شبكة الإنترنت، فألفيته جهدًا مشكورًا، اعترته بعض الملاحظات مثل الإطالة في التعليقات وإثقال الهوامش بما لا تحتمله من النقول والترجيح، والإطالة في التخريج، فضلًا عن وقوع كثير من التصحيفات والتحريفات، والكمال لله تعالى وحده، لأجل هذا قوي عزمي على إخراج الكتاب بمنهج مقارِب مقتصِد، جاعلًا غرضي الأول إقامة نصوصه، وتصحيح

حروفه، مع التعليق كلما اشتدت الضرورة إليه، فعسى أن يقع عملي هذا من الدارسين موقع القَبول، ويؤدي لهم يدًا أجد ذُخْرَها يوم الحساب، وعساهم يتجاوزون عما يجدونه من هنات وزلات، فـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وختامًا، أنوه بفضل ذوي الفضل في إنجاز العمل، وعلى رأسهم الأستاذ البحاثة سيدي محمد بن عبد الله الشعار البيروتي الحنفي، الذي لم يدخر جهدًا في التصحيح والمقابلة والإخراج الفني، حتى جاء على الهيئة التي هو عليها الآن، فاللهَ أسألُ أن يبارك فيه، ويجزيه خير الجزاء، ولغيره من الإخوة الكرام الأفاضل أقولهم ما قال الشاعر:

فإن أكن ساكتًا عن شكر أنعمه فإن ذاك لعجزي لا لإغفالي

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه سلمان بن عبد السلام الصمدي

بالقصر الكبير شمال المغرب الأقصى حرسه الله تعالى

يوم الاثنين غُرّة رجب الفَرْد عام ١٤٣٦هـ

الموافق ٢٠ أبريل ٢٠١٥م.

القاضي بكر بن العلاء القشيري
عصره وترجمته

أ-نظرة في عصر القاضي

تنقسم حياة القاضي بكر بن العلاء إلى مرحلتين زمنيتين، الأولى منها هي: «المرحلة العراقية»، وتمتد من الميلاد في سنة (٢٦٤هـ)، إلى ما «قبل الثلاثين وثلاثمائة»[١]، ثم الرحلة إلى مصر لتبتدئ «المرحة المصرية»، وتمتدَّ إلى سنة الوفاة (٣٤٤هـ)، وسأعرض هنا بحول الله أهمَّ معالمِ هذا العصرِ الذي عاشه القاضي في الجانبين السياسيِّ والعلميِّ.

الحالة السياسية

نشأ القاضي وترعرع في ظل الدولة العباسية وعاصر عددًا من خلفائها وهم:

- المعتمد على الله، أحمد بن المتوكل، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٥٦هـ)[٢] إلى سنة (٢٧٩هـ)، فعاصره القاضي الخمس عشرة سنةً الأولى من حياته.

- المعتضد بالله، أحمد بن الموفق، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٧٩هـ)[٣] إلى سنة (٢٨٩هـ).

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

(٢) تاريخ الطبري (٩/٤٧٤).

(٣) المصدر نفسه (١٠/٣٠).

- المكتفي بالله، علي بن المعتضد، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٨٩هـ)[١] إلى سنة (٢٩٥هـ).

- المقتدر بالله، جعفر بن المعتضد، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٩٥هـ)[٢] إلى (٣٢٠هـ).

- القاهر بالله، ابن المعتضد، تولى الخلافة من سنة (٣٢٠هـ)[٣] إلى أن خُلع سنة (٣٢٢هـ).

- الراضي بالله، محمد بن المقتدر، تولى الخلافة من سنة (٣٢٢هـ)[٤]، إلى (٣٢٩هـ).

عرفت الدولة العباسية على عهد هؤلاء الخلفاء انتكاسًا وتدهورًا، فبدأ ظلها يتقلص، ورُقعتها تَنقص من أطرافها، ولا سيما على عهد الخليفة المكتفي ومَن بعدَه، لأسباب أهمها تنافس أصحاب النفوذ والقُوّاد على مواقع السلطة والقرار، وظهور حركات الانفصال والتمرد في أطراف الدولة شرقًا وغربًا، فظهر البُوَيْهِيّون في الشرق، والطولونيون، والإخْشيدِيّون الذين انفصلوا بمصرَ، وحركةُ القرامطة التي تمردت على النظام في اليمن والبحرين والشام وغيرِها من الأمصار، حتى استولَوا على مكةَ، وغيرهم ممن تحدثَت عنهم كتب التاريخ باستفاضة، ولم تَعُد الأوضاع مستقرة حتى في بغدادَ عاصمةِ الخلافة[٥].

---

(١) تاريخ الطبري (٨٨/١٠).

(٢) المصدر نفسه (١٣٩/١٠).

(٣) صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد، طبع في ذيل تاريخ الطبري (١٥٤/١١).

(٤) تكملة تاريخ الطبري لابن عبد الملك، تاريخ الطبري (٢٨٤/١٠).

(٥) انظر الدولة العباسية لمحمد بك الخضري (ص٣١١) وما بعدها.

ثم خرج القاضي من العراق إلى مصر، يقول الفرغاني: «وخرج من العراق لأمر اضطره»[١]، ولعل هذا الطارئَ ناتج عما ساد العراق من أحوال سياسية مضطربة، فنزل مصر التي كانت أحسن حالًا قُبَيل دخول العُبَيديين، «وأدرك فيها رئاسة عظيمة»[٢].

وعاصر القاضي في مصر سلطانَ الدولة الإخشيدية، وحُكْم أولِ ملوكها وهو: محمد بن «طَغَج» الملقب بالإخشيد، الذي تمتعت مصر في عهده بشيء من النظام والهدوء السياسي[٣]، وامتد حكمه إلى (٣٣٤هـ)، وخلفه ابنه أبو القاسم «أنوجر» بن الإخشيد، وامتد حكمه إلى ما بعد وفاة القاضي بسنتين (٣٤٦هـ)[٤].

الحالة العلمية

كان الوضع العلمي في عصر القاضي على عكس الوضع السياسي، حيث ازدهرت فيه مختلِف العلوم الإسلامية من فقه، وحديث، وعلوم قرآن، ولغة وآداب، وتاريخ، وكلام، وتصوف وغيرها، فكان عصرًا من العصور الذهبية المضيئة في تاريخ الحضارة الإسلامية.

ومن مظاهر الازدهار في الميدان الفقهي، نشاط الخلاف والجدل والمناظرات بين أرباب المذاهب، فأدرك القاضي من أهل مذهبه - على الرأي الراجح - شيخَ مالكية العراق، القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت٢٨٢هـ)، وأخذ عنه، كما نهل من كبار تلاميذه، وعاصر مجد أسرة آلِ حمَّاد، ومنها شيخُه القاضي أبو عمر[٥]، وعاصر أبا بكر بن الجهم

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

(٢) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٣) التاريخ الإسلامي (٦/١٣٠).

(٤) الدولة العباسية لمحمد بك الخضري، ثبت بملوك الدولة الإخشيدية، (ص٣٥٠).

(٥) ينظر عنه وعن القاضي إسماعيل مبحث شيوخ القاضي من هذه الدراسة.

(ت٣٢٩هـ)[١]، وأبا الفرج الليثي[٢]، وابنَ المُنتاب[٣]، وابنَ شعبان (ت٣٥٥هـ) بمصر، وغيرهم.

ومن أعلام الحنفية عاصر أبا جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، صاحب كتاب «معاني الآثار» وغيرِه[٤]، وقد رد عليه بكتاب الأشربة كما سيرد في ذكر المصنفات، وعاصر شيخَهم أبا الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ)[٥].

ومن أعلام المذهب الشافعي عاصر ابن سُرَيْج (ت٣٠٦هـ)[٦]، الذي كانت له معه مناظرة سجلها في «الأحكام».

وأدرك من الظاهرية أبا بكر محمد بن داود (ت٢٩٧هـ)[٧]، ابنَ صاحب المذهب، وكانت له في «الأحكام» صولات وجولات مع آراء الظاهرية.

وفي مجال الحديث وعلومه، شكل العصر الذي عاشه القاضي امتدادًا لعصر الأئمة ابن حنبل، والبخاري، ومسلم ...، فتميز بأعلام كبار كمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) [٨]، وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) صاحب «الجرح والتعديل»[٩]، وأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) عن مائة

---

(١) ترتيب المدارك (٥/١٩).

(٢) المصدر نفسه (٥/٢٢).

(٣) المصدر نفسه (٥/١).

(٤) الجواهر المضية (١/١٠٢).

(٥) المصدر نفسه (١/٣٣٧).

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩).

(٨) تذكرة الحفاظ (٢/٢٠٧).

(٩) المصدر نفسه (٣/٣٤).

سنة، صاحب «المعاجم» [١]، ومحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ) صاحب «الصحيح» و«الثقات» وغيرها [٢]، وغيرهم ممن يطول جدًا ذكرهم.

ومن أهل التفسير عاصر شيخهم أبا جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، وكان صاحب رأي واجتهاد مستقل في الفقه[٣].

وازدهرت في هذا العصر الدراسات اللغوية والأدبية أيضًا، وجمع أعلامًا كباراً، كأبي العباس المبرد (ت٢٨٦هـ)[٤]، وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت٢٩١هـ)[٥]، وأبي إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)[٦]، وأبي الطيب المتنبي (ت٣٥٤هـ)[٧]، وابن دُريد (ت٣٢١هـ) صاحب «الجمهرة»[٨]، وأبي الفرَج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ) صاحب «الأغاني»[٩]، وأبي علي القالي (ت٣٥٦هـ) صاحب «الأمالي»، وغيرِهم.

وازدهر في هذا العصر علم الكلام والدفاع عن العقائد الإسلامية، مع الإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) وتلاميذه[١٠]، وأبي علي الجُبّائي المعتزلي (ت٣٠٣هـ) وغيرِهم[١١]، وما وضعه أهل الحديث

---

(١) تذكرة الحفاظ (٨٥/٣).

(٢) المصدر نفسه (٨٩/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(٤) معجم الأدباء (٢٦٧٨/٦).

(٥) المصدر نفسه (٥٣٦/٢).

(٦) المصدر نفسه (٥١/١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٦).

(٨) معجم الأدباء (٢٤٩٠/٦).

(٩) المصدر نفسه (١٧٠٧/٤).

(١٠) انظر ترجمته وذكر أصحابه في تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٣٤) وما بعدها.

(١١) سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤).

من مصنفات لتأصيل عقائدهم والذب عنها، ككتاب «التوحيد» لابن خزيمة وغيرِه.

وراج الزهد والتصوف، وبرز فيه كبار أعلامه كسهل التستري (ت٢٨٣هـ)[١]، والإمام الجُنَيد (ت٢٩٣هـ)[٢]، وتلميذه أبي بكر الشبلي (ت٣٤٤هـ)[٣] وغيرِهم.

ب - مصادر ترجمة القاضي

ترجم للقاضي جماعةٌ من العلماء والمؤرخين منهم:

- أبو إسحاق الشيرازي في كتابه: «طبقات الفقهاء»[٤]، في كلمات معدودة، وهي أقدم ما بين أيدينا.

- القاضي عياض بن موسى السبتي في الجزء الخامس من «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»[٥]، اشتملت على: اسمه، ونسبه، ومشيخته، وتلاميذه، وذكر قضائه، ومكانته، وذكر أسماء تصانيفه، وحكاية في مناقبه، وذكر وفاته، وإيراد بيتين من نظمه.

وتعتبر ترجمته هذه أصلَ معظم تراجم القاضي وعمدتَها، اعتمد فيها القاضي عياض على عدد من العلماء الذين صرح بأسمائهم كالشيرازي، وأبي عمر الطلمنكي، والفرغاني، وأبي القاسم الشافعي، ولم أظفر منها سوى بترجمة الشيرازي الموجزة آنفة الذكر.

---

(١) الرسالة القشيرية (ص١٤).

(٢) المصدر نفسه (ص١٨).

(٣) المصدر نفسه (ص٢٥).

(٤) (ص١٦٦).

(٥) (ص٢٧٠-٢٧٢).

- القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي في كتابه «الديباج المُذْهب، في معرفه أعيان علماء المذهب»[١]، اعتمد في ترجمته على ما أورده القاضي عياض بنصه دون زيادة تُذكر.

- محمد بن محمد مخلوف، في كتابه «شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية»[٢]، واعتمد في معظم ترجمته ما ذكره القاضي عياض، عدا زيادة ذكر بعض التلاميذ ممن لم يَرِد.

- الحافظ المؤرخ أبو عبد الله الذهبي في كتابَيْه: «تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام»[٣]، و«سير أعلام النبلاء»[٤]، في ترجمتين متماثلتين، اعتمد فيهما بعض ما أورده القاضي عياض، وزاد فذكر من تلاميذ ومشايخ المترجَم عددا من لم يذكره القاضي، فأفادت في هذا الباب.

وترجم له أيضًا في كتابه: «العِبَر، في خبر من غَبَر»[٥] ترجمة جدُّ مختصرة، مُلخَّصَة من كتابيه السابقين دون زيادة، وقد أخذ نصها من ترجم للقاضي ممن جاء بعده، ومنهم:

- أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه: «مرآة الجنان، وعِبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»[٦].

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه: «حسن المحاضرة، في تاريخ مصر والقاهرة»[٧]، وقد صرح بأخذها من العِبَر.

---

(١) (ص٢٧٨-٢٧٩).
(٢) (ص٧٩).
(٣) (٧/٧٩٩).
(٤) (١٥/٥٣٧-٥٣٨).
(٥) (٢/٦٧).
(٦) (٢/٢٥٢).
(٧) (١/٤٥٠).

- عبد الحيِّ بن العماد الحنبلي في: «شذرات الذهب، في أخبار من ذهب»[١].

وممن ترجم للقاضي أيضًا:

- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي في: «الوافي بالوفيات»، ولم يُضِف إلى من تقدمه.

- العلامة محمد بن علي الدّاوُدي في «طبقات المفسرين»[٢]، اعتمد ترجمة القاضي عياض بنصها، دون زيادة تذكر.

- الأستاذ خير الدين الزِّركلي في المجلد الثاني من موسوعته: «الأعلام»[٣]، وذكر مصادره: ترتيب المدارك، والعِبر، وابن قاضي شهبة.

هذا التتبع لمظان ترجمة القاضي يعكس شُحَّ وقِلَّة المعلومات المفيدة في الترجمة، بالرغم من جلالة منزلته، وكثرة الآخذين عنه، واختلاف أوطانهم كما سوف يأتي، كما يُظهر قيمةَ الترجمة التي أفردها القاضي عياض ونفاستها من بين سائر التراجم، لكونها عمدتها.

وقد قمت في هذه الدراسة بتتبع الشوارد وجمع المتفرقات المتعلقة بسيرة القاضي من بطون عدد من المصنفات، لا سيما كتبَ تراجمِ الأندلسيين التي حَفِظت لنا ذكر عدد من العلماء الذين أخذوا عن القاضي، ممن كانت لهم رحلة مشرقية، والمصادر التي حَفِظت لنا أسانيدَ استخرجت منها أسماء عدد من شيوخه وتلاميذه، وغيرِ ذلك.

---

(١) (٤/٢٣٥).

(٢) (١/١٢٠-١٢٣).

(٣) (ص٦٩).

ج-اسمه ونسبه ومولده ووفاته

ذكر ابن حزم في جمهرته اسم القاضي ونسبه فقال: هو «بكر، بن محمد، بن العلاء، بن يحيى، بن زياد، بن الوليد، بن الجهم، بن مالك، بن ضمرة، بن عروة، بن شنوءة، بن سلمة الخير، بن قشير»[١].

وقال القاضي عياض حكاية عن غير واحد من النسابة: «بكر، بن محمد، بن العلاء، بن محمد، بن زياد، بن الوليد، بن الجهم، بن مالك، بن ضمرة، بن عروة، بن شنوءة، بن سلمة الخير، بن بشير، بن كعب، القشيري»[٢].

وقال: «وكنيته أبو الفضل»[٣].

ونقل عن محمد بن عمر بن عيشون الطليطلي تلميذ القاضي، عن القاضي أن «أمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ»[٤].

ولد القاضي سنة (٢٦٤هـ)، وذلك بناء على سنة وفاته وسِنِّه، فقد «توفي بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول، سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين بأشهر، وشُهدت جنازته، ودفن بالمقطم»[٥].

ولم تذكر المصادر مكان ولادته، عدا إشارات مجملة تفيد أنه «من أهل البصرة»[٦]، وأن أول أمره منها[٧].

---

(١) جمهرة أنساب العرب (ص٢٩٠).

(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧٠).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧٠).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٧٠).

(٥) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٦) المصدر نفسه (٥/٢٧٠)،

(٧) قاله الفرغاني، ترتيب المدارك (٥/٢١٧).

د - شيوخه

أخذ القاضي عن عدد من الشيوخ منهم:

١- أبو خشنان[١] محمد بن إبراهيم البصري.

٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البَريكاني، من كبار طبقة تلاميذ القاضي إسماعيل، توفي سنة (٣١٩هـ)[٢].

٣- أبو عمر محمد بن يوسف، القاضي، من آل حماد بن زيد، ابنُ ابنِ عم القاضي إسماعيل بن إسحاق، المتوفى سنة (٣٢٠هـ)[٣].

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، القاضي، ابن أخي القاضي إسماعيل، المتوفى سنة (٣٢٣هـ)[٤].

٥- أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، المتوفى سنة (٣٠١هـ)[٥].

٦- أحمد بن إبراهيم بن عبيد[٦].

٧- سعيد بن عبد الرحمن الكرابيسي[٧].

٨- محمد بن صالح الطبري[٨].

٩- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمَحي المتوفى سنة (٣٠٥هـ)[٩].

---

(١) كذا في ترجمته في «المدارك» نشرة الأوقاف المغربية (٥/١٨)، وفيها في ترجمة القاضي بكر (٥/٢٧١) «ابن خشنام».

(٢) ترتيب المدارك (٥/ ١٥-١٦ و٢٧١)

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته فيه (٥/٢-١٢).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته في (١٣/١٥) منه، وروايته عنه في الأحكام.

(٥) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/١٠٢).

(٦) المصدر نفسه (٦/٢٧١).

(٧) المصدر نفسه (٦/٢٧١).

(٨) المصدر نفسه (٦/٢٧١)، وروايته عنه في الأحكام.

(٩) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٧).

١٠ـ أحمد بن موسى السامي، روى عنه القاضي بكر الموطأ عن القعنبي[١].

١١ـ أبو بكر، محمد بن أحمد، بن بكير، المتوفى سنة (٣٠٥هـ)[٢].

١٢ـ أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله الكجي البصري (ت٢٩٢هـ)[٣].

١٣ـ أبو محمد سهل بن عبد الله التستري (ت٢٨٣هـ)[٤].

١٤ـ أبو العباس أحمد بن عبيد الله الجُبيري[٥].

١٥ـ إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري الساجي (ت٢٨٢هـ)[٦].

١٦ـ أبو الضحاك بن أبي عاصم[٧].

١٧ـ أبو محمد الحسن بن المثنى العنبري (٣٩٤هـ)[٨].

١٨ـ أبو سهل زياد بن الخليل التستري (ت٣٨٥هـ)[٩].

١٩ـ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري (ت٣٠٧هـ)[١٠].

٢٠ـ أبو بكر محمد بن محمد الأزدي الباغندي (ت ٣١٢هـ)[١١].

---

(١) وبعض أسانيدها في الأحكام، وانظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥).

(٢) ترتيب المدارك (١٧/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥)، وترجمته فيها في (٤٢٣/١٣).

(٤) المصدر نفسه (٥٣٨/١٥)، وترجمته فيه في (٣٣٠/١٣)، وساق في الأحكام بعض كلام سمعه منه.

(٥) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في إكمال الإكمال لابن نقطة (١٠٨/٢).

(٦) روى عنه في أحكام القرآن، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧١٠/٦).

(٧) روى عنه في أحكام القرآن.

(٨) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٣).

(٩) روى عنه في أحكام القرآن، وروى ابن عبد البر عن القاضي عنه حديثين في الاستذكار (١٩٢/٢) و(٣٦٩/٦)، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥٠٧/٩).

(١٠) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٤)

(١١) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٤).

محمد بن معدان القُطْفي[١].

٢١ـأبو العينان الأصمعي، قال القاضي في الأحكام: «وقد حدثني أبو العينان الأصمعي: العجم لا يحضن بعد الخمسين...»، ولم أقف له على ترجمة.

٢٢ـ أبو بكر محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي (ت٣٠٣هـ)[٢].

٢٣ـأبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، (ت٢٨٢هـ)، وقد ذكر الشيرازي في طبقاته القاضي بكرًا في عداد أصحابه، إلا أن بعض المؤرخين ومنهم الفرغاني شككوا في أخذه عنه، وتوسط القاضي عياض بين الطائفتين فقال: «وقد ذكر بكرٌ إسماعيلَ في كتبه بالإجازة، ولا يبعد سماعه من إسماعيل، إذ قد أدركه بالسن كما تراه في وفاته وسنّه»[٣].

ومما يؤيد أخذ القاضي عن القاضي إسماعيل تصريحُه بالسماع منه، ومن ذلك ما ذكره ابن نقطة في «إكمال الإكمال» قال: «وأما عَيْسون بالسين المهملة فقال أبو طاهر السلفي ومن خطه نقلتُ: قرأت في كتاب أبي المعالي الحسن بن علي بن إسماعيل الصفراوي بالإسكندرية قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عمر بن حفص الفارض قال: حدثنا أبو القاسم عبد الحميد بن علي بن خلف التجيبي، حدثنا خلف بن الحسن، حدثني عمرو بن عيسون الأندلسي قال: سمعت

---

(١) روى عنه في أحكام القرآن، ولم أقف له على ترجمة، ولعله الذي ذكره ابن ماكولا في الإكمال (١١٦/٧) فقال: «وأما القُطْفي بضم القاف وبعد الطاء فاء فهو محمد بن معدان القُطْفي»، والذي ذكره الذهبي في السير (٩٧/١١) فيمن أخذ عن أبي خالد هدبة بن خالد القيسي البصري المتوفى بعد (٢٣٥هـ).

(٢) روى عنه في الأحكام، وترجمته في تاريخ بغداد (٢١/٣).

(٣) ترتيب المدارك (٢٧٠/٥).

بكر بن العلاء القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: ما قلدت مالكًا قطُّ في مسألة حتى عَلِمْتُ وجه صوابها»[١].

هـ - تلاميذه

تصدَّر القاضي بكر بن العلاء للتدريس والرواية، فقصده الناس من الآفاق المختلفة المتعددة، حتى قال القاضي عياض: «حدث عنه من لا ينعد كثرة من المصريين، والأندلسيين، والقرويين، وغيرِهم»[٢]، وخاصة بعد نزوله مصرَ، وهي القنطرة الجغرافية بين المغرب والمشرق، وكان للأندلسيين والمغاربة الذين كانت لهم رحلة إلى المشرق، حظ وافر من الأخذ والرواية عنه، ومن أشهر تلاميذه:

١- أبو حفص عمر بن محمد بن مسرور العسّال، القيرواني، المتوفى سنة (٣٤٣هـ)، سمع من القاضي بمصر[٣].

٢- أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري، المصري، الحافظ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)[٤].

٣- أبو الأصبغ عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبد الرحمن بن مروان بن سَكْتان، المَصْمودي، قاضي أَشُونَة، المتوفى سنة (٣٦٦هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر[٥].

٤- أبو عبد الله محمد بن عمرو بن سعد بن عيشون، الطُّلَيْطِلي، الفقيه المالكي، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)[٦].

---

(١) إكمال الإكمال (٤/٢٢٩).

(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

(٣) المصدر نفسه (٦/٧٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨)، وترجمته فيها (١٢/٣٠٧).

(٥) تاريخ علماء الأندلس (١/٤٣١).

(٦) ترتيب المدارك (٦/١٧٤).

٥- أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى بن تبع بن تبيع البزاز القرطبي، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر، ومما روى عنه: أحكام القرآن، وكتاب الأشربة[١].

٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مُفرِّج الأموي القرطبي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)، كان رفيق ابنَ عون الله السابق ذكره في الرحلة، عَدَّه ابن فرحون ضمن من أخذ عن القاضي بكر[٢].

٧- أبو بكر محمد بن سليمان، وقيل: بن إسماعيل، وقيل: بن بكر بن الفضل، النِّعالي، المصري، الفقيه المالكي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)[٣].

٨- أبو الوليد هاشم بن يحيى بن حجاج البطليوسي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر[٤].

٩- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الإمام الشهير، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، يروي عن القاضي بكر بالإجازة، قال في مقدمة النوادر والزيادات متحدثًا عن رواياته: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء، وأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق بن القُرْطي، فقد كتبوا إليَّ به»[٥].

١٠-أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي المصري، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، والذي صحب النحاس وأخذ وروى عنه، وألف كتبًا كثيرة منها «الاستغناء» في تفسير القرآن، قال الذهبي إنه في مائة وعشرين مجلدة، وقال ياقوت: «وكان سيد أهل عصره في مصره وغير

---

(١) تاريخ علماء الأندلس (١٠٢/١)، وترتيب المدارك (٢٧٢/٥)، وفهرسة ابن خير (ص٥٢ و٢٦٣).

(٢) الديباج (٢٧٨/١)، وترجمه في (٢٢٤٨).

(٣) ترتيب المدارك (٢٧٢/٥) و(٢٠٣/٦).

(٤) تاريخ علماء الأندلس (٢١٥/٢-٢١٦).

(٥) (١٤/١).

مصره...»، روى عن القاضي بكر أحكامه، وهو راوي نسختنا المعتمدة كما هو مثبت في أول كل جزء منها، ووسطِها[١].

١١ـ أبو زيد عبد الرحمن بن مسعود الكُتامي، المعروف بابن أبي غافر، الفقيه المالكي، المتوفى بعد التسعين وثلاثمائة (٣٩٠هـ)، لقي بكرِ بن العلاء وسمع منه أحكامه[٢].

١٢ـ أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضرّاب، المتوفى سنة (٣٩٢هـ)، محدث مصري[٣]، قال ابن عبد البر مسنِدًا حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»: «وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثني الحسن بن إسماعيل قال: حدثني بكر بن العلاء القشيري[٤] القاضي ...»[٥].

وعبد الله بن محمد بن يوسف المذكور في هذا السَّند هو أبو الوليد بن الفرضي، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس، له رحلة إلى المشرق، والحسن بن إسماعيل الضرّاب ذكره ابن بَشْكُوال فيمن سمع منهم ابن الفرضي بمصر[٦].

١٣ـ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن زكرياء بن يحيى التميمي القرطبي، المعروف بابن برطال، الفقيه المالكي، قاضي قرطبة وغيرها، توفي سنة (٣٩٤هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر[٧].

---

(١) انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت (٦/٢٥٧٠-٢٥٧١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٨/٦٤٢).

(٢) ترتيب المدارك (٦/٢٧٦).

(٣) وفيات المصريين للحبال (ص٤٣)، والأنساب للسمعاني (٨/٣٨٨).

(٤) في نشرة الاستذكار: القسري، وهو غلط، وتابعتها عليه ط: دار الكتب العلمية.

(٥) الاستذكار (٨/٣٦٩).

(٦) الصلة (١/٢٤٦).

(٧) تاريخ علماء الأندلس (٢/١٣٩)، وترتيب المدارك (٦/٣٠٧-٣٠٩).

١٤ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد الطليطلي، الجهني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، فقيه ومحدث وأديب، سمع من القاضي بكر بمصر[١].

قال ابن عبد البر: «وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قراءة مني عليه، أن أحمد بن محمد المكي حدثهم قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وقرأت عليه أيضًا أن بكر بن العلاء حدثهم قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعًا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحِجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٢].

وقال ابن عبد البر أيضًا: «وقرأت على أبي محمد عبد الله بن محمد بن أسد، أن بكر بن العلاء القاضي حدثهم قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي قال: ثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل الرجل المسلم حدثوني ما هي؟»، قال عبد الله: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: هي النخلة، قال عبد الله بن عمر: فحدثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذي وقع في نفسي، قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»[٣].

١٥ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الوشا، المتوفى سنة (٣٩٧هـ)[٤].

١٦ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الخشني الطليطلي، يعرف:

---

(١) ترتيب المدارك (٢٠٩/٧).

(٢) التمهيد (١٤٨/١٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٤٤/١).

(٤) ترتيب المدارك (٨٧/٧).

بابن المشكيالي، المتوفى سنة (٤٠٠هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر أحكام القرآن[١].

ورواية ابن عبدوس للأحكام وقعت للإمام أبي محمد ابن حزم، يقول في «طوق الحمامة»: «حدثنا القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري، وإنه لأفضل قاض رأيته، عن محمد بن إبراهيم الطليطلي، عن القاضي بمصرَ بكر بن العلاء، في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى:١١]، أن لبعض المتقدمين فيه قولًا، وهو أن المسلم يكون مخبرًا عن نفسه بما أنعم الله تعالى به عليه من طاعة ربه التي هي من أعظم النعم، ولاسيما في المفترض على المسلمين اجتنابه واتباعه»[٢].

وقد ساق القاضي في تفسير هذه الآية من سورة الضحى أقوال المتقدمين ممن رأى هذا المذهب، بما يثبت نسبة ما رواه ابن حزم إلى كتاب «الأحكام».

١٧ـ علي بن محمد بن إبراهيم بن هارون الحضرمي المصري، ذكره القاضي عياض في أهل مصر من طبقة أبي بكر النِّعالي تلميذ القاضي بكر المتقدم، وقال: «من أصحاب القشيري، يروي عنه...»، ولم يذكر سنة وفاته[٣].

١٨ـ أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس المصري، المتوفى سنة (٤١٦هـ)[٤]، من مروياته عن القاضي: كتاب الأشربة[٥].

١٩ـ سليمان بن حسين الحجازي، المعروف بابن الطويل، القاضي، قال في

---

(١) الصلة (٤٦١/١).

(٢) طوق الحمامة (ص٢٧٢-٢٧٣).

(٣) ترتيب المدارك (٢٠٤/٦).

(٤) المصدر نفسه (٢٧١/٥)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣١٤/١٧).

(٥) المصدر نفسه (٢٧٢/٥)، وفهرسة ابن خير (ص٢٦٣).

المدارك: «له رحلة سمع فيها من بكر القاضي»[١]، يروي عن القاضي أحكامه[٢].

٢٠ـ أبو الفضل سعيد بن حميد بن البختكان، الشاعر، قال ابن المعتز في أخبار سعيد بن وهب من طبقاته: «حدثني ابن البختكان، عن أبي بكر بن العلاء البصري قال: سعيد بن وهب الشاعر من أهل البصرة، وهو مولى لربيعة»[٣].

٢١ـ عمرو بن عيسون، قال ابن نقطة في «إكمال الإكمال»: «عمرو بن عيسون الأندلسي قال: سمعت بكر بن العلاء القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: ما قلدت مالكًا قط في مسألة حتى علمت وجه صوابها»[٤]، ولم أقف على ترجمته، ولعله بن عيشون الآنف الذكر، والله أعلم.

٢٢ـ ابن أبي عراك[٥].

٢٣ـ أبو زيد بن أبي عامر البستي[٦].

وقد ذهب أستاذنا الدكتور محمد العلمي جازمًا إلى أن القاضي أبا بكر الأبهري (ت٣٧٥) «أخذ عن بكر بن العلاء وطبقته»[٧]، ولم يصرح ـ حفظه الله ـ بمصدره في هذه التلمذة، ولم أقف على من ذكر ذلك إلى الآن، غير أنه قد أدركه بالسن، فقد ولد «قبل التسعين ومائتين»[٨]، فالله أعلم.

---

(١) ترتيب المدارك (٢٠/٧).

(٢) فهرسة ابن خير (ص٥٣)، وسماه: «أبو سليمان أيوب بن حسين الحجازي».

(٣) طبقات الشعراء (٢٥٦/١)، وانظر ترجمة ابن البختكان في معجم الأدباء (١٣٦٦/٣).

(٤) (٢٢٩/٤).

(٥) ترتيب المدارك (٢٧٢/٥).

(٦) المصدر نفسه (٢٧٢/٥).

(٧) المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (٢٦٠/١).

(٨) ترتيب المدارك (١٩٢/٦).

و- مصنفاته:

قال القاضي عياض يصف كتب القاضي بكر: «صنف في المذهب كتبًا جليلة»[١]، وذكر الذهبي أنها تشمل الأصول والفروع[٢]، فكتب في أصول الدين، وأصول الفقه، والفروع الفقهية، والاحتجاج للمذهب والذب عنه، وغيرِ ذلك ومنها:

١- **كتاب أحكام القرآن** المختصر من كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وهو أهم مصنفاته، ومما يشهد لذلك وصية الإمام أبي محمد لأبي زيد لأحد طلابه بأمهات كتب الخلاف، قال: «... وكتاب الأحكام للقاضي إسماعيل، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي بن العلاء...»[٣]، وقال الذهبي: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»[٤].

٢- **كتاب الأشربة**، «وهو نقضٌ لكتاب الطحاوي»[٥]، قال القاضي بكر في أحكامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، مختصرًا الكلام ومحيلًا على كتاب الأشربة: «وقد ذكرنا هذا كلَّه في كتاب الأشربة، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها، واستُغنيَ عن شرح ذلك في هذا الكتاب».

وقال في موضع آخر مبينا اسم الكتاب وموضوعه: «وقد بينا ذلك في كتاب الأشربة والحجة على الطحاوي فيما هونه من أمر الشراب، وسماه

---

(١) تاريخ الإسلام (٧/٧٩٩).

(٢) العبر (٢/٦٧).

(٣) بواسطة: المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بدبي للدكتور حميد لحمر (١/٥٠٨)، نقلها عن مخطوطة في مكتبة تشستربيتي بإيرلنده.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).

(٥) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

نبيذًا بغير اسمه، وذكرنا النبيذ، وما هو، وما قال رسول الله ﷺ فيه، وما روي عنه عليه السلام أن أمته تستحل الخمر باسم تسميه إياه».

وقوله: «والحجة على من أحَلَّ الخمر بأن سماها بغير اسمها»:

وهذا المصنف من جملة مرويات ابن خير الإشبيلي في فهرسته[١].

٣ـ **كتاب الرد على المزني.**

٤ـ **كتاب في مسائل الخلاف.**

٥ـ **كتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.**

٦ـ **مسألة الرضاع.**

٧ـ **مسألة «بسم الله الرحمن الرحيم».**

٨ـ **رسالة إلى من جهل محل مالك بن أنس من العلم**، وهو الكتاب الذي في مناقب مالك، والذي عزاه القاضي عياض للمصنف في مقدمة المدارك.

٩ـ **كتاب من غلط في التفسير والحد**[٢].

١٠ـ**كتاب أصول الفقه.**

١١ـ**كتاب القياس.**

١٢ـ**كتاب مآخذ الأصول، رآه القاضي عياض**[٣].

١٣ـ**كتاب الرد على القدرية.**

١٤ـ**كتاب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام**، رآه القاضي عياض[٤].

١٥ـ**كتاب ما في القرآن من دلائل النبوة**، رآه أيضًا القاضي عياض[٥].

---

(١) فهرسة ابن خير (٢٦٣).

(٢) كذا في نشرة المدارك المعتمدة، ولعلها الحديث، والله أعلم.

(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٧١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

١٦ـ **كتاب في الاحتجاج على أبي حنيفة**: قال القاضي بكر محتجًا على أبي حنيفة في مسألة في الإيلاء: «ويأتي تقصِّي قولِهم في كتاب الاحتجاج عليهم، لأنه يطول هاهنا بذكر الروايات»، فأحال على كتاب في الاحتجاج على أبي حنيفة وأصحابه، وجزْمُنا بنسبته للقاضي بكرٍ رهين بالوقوف على أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ومعرفةِ هذا الكلامِ هل هو للقاضي بكر، أم احتفظ به من كلام القاضي إسماعيل، وقد ذكر القاضي عياضٌ من جملة مؤلفات القاضي إسماعيل: «كتُبُه في الرد على أبي حنيفة»[1]، فلا يبعد ـ إن ثبت أن الكلامَ كلامه ـ أن يكون إحدى هذه الكتب، وإن ثبت العكسُ، كان كتابًا آخرَ للقاضي بكر لم يَرِد قبل، والله أعلم.

١٧ـ **كتاب الفرائض**: قال القاضي بكر: «ونحن نبين ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله»، فيُحتمل أن يكون كتاب الفرائض مصنفًا من مصنفات القاضي، إذا ثبت أن هذه العبارة من كلامه لا من كلام القاضي إسماعيل، وقد عُلم أن كتاب «الأحكام» غير مبوَّب على الكتب فتكون إحالة على موطن وارد فيه، والله أعلم.

١٨ـ **كتاب في الرد على الشافعي**: قال القاضي في الأحكام بعد سوق قولِ الشافعي «إن تارك الحج يحج عنه من ماله وإن لم يوص»: «وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب مفرد بما يغني عن الإطالة».

وتحتمل هذه الإشارة أن تكون لكتاب مستقل، أو لكتاب «الرد على الشافعي» المتقدم ذكره، والله أعلم.

١٩ـ **كتاب في مسألة تارك الحج**، هل يحج عنه وإن لم يوص؟ أشار القاضي إليه في الأحكام في نهاية تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، بعد أن ناقش الشافعي في مسألة تأخير المستطيع الحجَّ.

---

(١) ترتيب المدارك (٤/٢٩١).

ز- منزلته

تقِلُّ الشهادات التي تبرز منزلة القاضي ومكانته العلمية والاجتماعية نظرًا لقلة مصادر الترجمة كما قدمت.

ففي علم الحديث وروايته، شهد له القاضي عياض - الذي صرح بوقوفه على بعض مصنفاته كما تقدم - بالتقدم فقال: «وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث»[١]، كما نقل عن الفرغاني قولَه: «كان راوية للحديث عالمًا به»[٢].

وفي الفقه شهد له الفرغاني بأنه كان «من كبار الفقهاء المالكيين بمصر»[٣].

وعدَّه أبو القاسم الشافعي في شيوخ المالكية الذين لقيهم، وأثنى عليه[٤]، وقال الذهبي: «وصنف في المذهب كتبًا جليلة»[٥]، وقال: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»[٦].

وقد «ولي القضاء ببعض نواحي العراق»[٧]، و«تقلَّد أعمالًا للقضاة»[٨].

وكان رحمه الله ناظمًا للشعر، وذكر له القاضي عياض بيتين في السلوك، عن أبي عبد الله بن عيشون قال: وأنشدنا بكر بن العلاء:

ومن شيمتي ألا أفارق صاحبًا ... على حالة إلا سألتُ له رُشدا

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٢٧٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢٧١).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تاريخ الإسلام (٧/٧٩٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).

(٧) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٨)المصدر نفسه (٥/٢٧١).

فإن عاد بي وُدِّي رجعتُ ولم أكن كآخر لا يَرعى ذِماما ولا عهدا[١]

وقال عنه الذهبي: «العلامة، أبو الفضل القشيري، البصري، المالكي»[٢].

وقال القرطبي بعد ذكر أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]: «وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم»[٣].

وحَلاَّه الأستاذ مخلوف بالإمام الفقيه النظار المحدث الراوية[٤].

وفي منزلته الاجتماعية التي تبوأها بمصر يحكي القاضي عياض عن الفرغاني قوله: «وأدرك بمصر رئاسة عظيمة»[٥].

* * * *

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٩١).

(٤) شجرة النور الزكية (١/٧٩).

(٥) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

كتاب أحكام القرآن
للقاضي بكر بن العلاء القشيري

أ- نسبة الكتاب

لا يتطرق الشَّك إلى نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إلى القاضي بكر بن العلاء، لأدلة وقرائن كثيرة أهمها:

- ما يتضح بمقارنة الكتاب مع القطع الموجودة والمطبوعة من أصله «أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق»، فهو اختصار له وزيادة عليه كما قال القاضي عياض[1]، وسترِد المقارنة والأمثلة وافرة في المبحث الموالي.

- نقول العلماء واستشهادهم بأقوال وآراء القاضي بكر، ومقارنتها بما ورد في كتابه مما يُثبت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومن أمثلة ذلك:

قال مكي بن أبي طالب في «الهداية» عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء:٣١]: «وقد قال بكر القاضي: من أعظم الكبائر سب السلف وتنقصهم، وشهادة الزور عند الحكام، وعدول الحكام على الحق، واتباعهم للهوى.

ومن الكبائر: اللواط، والإصرار على الصغائر من الكبائر، «والندم توبة» والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة والجماعات.

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

وقال أبو بكر ﷺ: إن الله يغفر الكبيرة فلا تيأسوا، ويعذب على الصغير فلا تغتروا.

وقال عمر: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[١].

وهذا النص ورد بألفاظه عند تفسير نفس الآية في أحكام القرآن للقاضي بكر، إلا أن محققي الكتاب علقوا على قول مكي: «وقد قال بكر القاضي»: هو بكر بن عبد الرحمن القاضي ...، وهذا غلط استبان بالوقوف على نص الأحكام.

- ومن ذلك قول ابن الملقن في التوضيح: «وقال بكر بن العلاء: إنما قال ذلك لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكان مضر تحرم رجبًا نفسه، فلذا قال: «الذي بين جمادى وشعبان»»[٢].

وفي أحكام القرآن نجد هذا النص بلفظه عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾.

وما رواه الإمام أبو محمد ابن حزم في «طوق الحمامة» قال: «حدثنا القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري، وإنه لأفضل قاض رأيته، عن محمد بن إبراهيم الطليطلي، عن القاضي بمصرَ بكر بن العلاء، في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى:١١]، أن لبعض المتقدمين فيه قولًا، وهو أن المسلم يكون مخبرًا عن نفسه بما أنعم الله تعالى به عليه من طاعة ربه التي هي من أعظم النعم، ولاسيما في المفترض على المسلمين اجتنابه واتباعه»[٣].

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢/١٣٠٤).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/٦١٣).
(٣) طوق الحمامة (ص٢٧٢-٢٧٣).

وفي تفسير الآية من أحكام القرآن نجد القاضي يقول: «قال الحسن بن علي رضي الله عليه وعلى أبيه: إذا أصبت خيرًا أو عملت خيرًا فحدث إخوان ثقتك ... وقال أبو رجاء العُطارِدي: لقد رزق الله البارحة خيرًا، صلَّيت كذا، وسبَّحت كذا، قال أبو أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء، وقال نصر بن علي الأكبر: قال عبد الله بن غالب، إذا أصبح يقول: صليت البارحة كذا، وسبَّحت كذا، وقرأت كذا، فيقال له: يا أبا قريش، مثلُك لا يقول هذا -، فيقول: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وتقولون: لا تحدث بنعمة الله...».

وهذا هو عين ما رواه أبو محمد مختصرًا، ومما يستفاد منه أيضًا ثبوت رواية محمد بن إبراهيم الطليطلي لكتاب «الأحكام»، وقد نبهت عليه في موضعه آنفًا.

ومنه ما ذكره القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» عن قصة طلاق زيد لأم المؤمنين زينب بنت جحش، وزواج النبي ﷺ بها، قال: «... وأصح ما في هذا ما حُكي عن علي بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بكونها له زوجًا، فلما شكاها زيد قال له: أمسك، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما الله مبديه بطلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ بعدُ لها، ونحوه عن الزهري وغيره، والذي خشيه إرجافُ المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج زوجة ابنه ... وإلى ما قلناه نحا القاضي بكر بن العلاء القشيري وغيره من المحققين، وأنكروا سواه»[1].

ومصداق هذه الحكاية عن القاضي بكر ثابت في أحكامه حيث يقول: «... لأن الله سبحانه قد كان أعلمه أن زيدًا سيطلقها، وأنه يزوجها إياه، فكان يخفي ما أوحى الله إليه من ذلك ...».

---

(١) إكمال المعلم (١/٥٣١).

ومنه قول العلامة ابن فرحون في «تبصرة الحكام»، في كلامه عن الإشهاد في الرجعة: «وحكى القاضي أبو بكر بن العلاء الوجوب عن مالك»[١].

وفي أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] نجد القاضي بكرًا يقول: «قال مالك: الإشهاد على الرجعة واجب ...».

ويقول السيوطي في كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]: «استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة الذبح»[٢].

وفي أحكام القرآن للقاضي بكر بعد ذكره الآية: «السُّنة في البقر الذبحُ بكتاب الله تعالى».

ويقول السيوطي أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]: «قال بكر بن العلاء: وفي الآية أن الساحر يقتل، ووجهه أنه قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

وفي تفسير الآية من أحكام القرآن نجد القاضي بكرًا يستدل على وجوب قتل الساحر بهذه الآية فيقول: «قال تبارك وتعالى في الساحر: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾، وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه».

فنقل السيوطي رحمه الله كلام القاضي بكر في أحكامه بمعناه دون حروفه.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] يقول: «استدل به بعضهم على أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح، حكاه بكر بن العلاء»[٣].

---

(١) تبصرة الحكام (١/٢٥٠).

(٢) الإكليل (ص١٦).

(٣) الإكليل (ص٢٠٠).

وفي أحكام القرآن يقول بكر بن العلاء: «قيل لعامر بن عبد قيس: لو تزوجت، وتلا عليه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] فقال: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾».

ومن الأدلة التي تطمئن النفس بصحة نسبة الكتاب، ما يغلب عليه من نفس خلافي جدلي استدلالي لا تجده في مصنفات المذهب إلا عند العراقيين.

ب-أحكام القاضي بكر، وأحكام القاضي إسماعيل

لخص القاضي بكر في آخر كتابه منهجَه في اختصار أحكام القاضي إسماعيل بكلمات موجزة يحسن أن أسوقها تامة هنا، ثم أُفَصل في بيانها والاستشهاد لها.

يقول القاضي بكر بن العلاء: «هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله.

وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجت إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحا لما ذهب إليه فيه، إلا ماقلت فيه حدثنا فذالك من سائر الحديث، ليس مخرجه إسماعيل».

وتُظهر القِطع الصغيرة المطبوعة من أحكام القاضي إسماعيل أنها ـ تقريبًا ـ على منهج تفسير ابن جرير، مادتها الأحاديث والآثار المسندة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وما كان من كلام القاضي جاء مصدرًا بعبارة: «قال القاضي»، لكن أحكام القاضي بكر ليست على هذا النمط من التصنيف، على الرغم من اعتمادها على السنن والآثار، فقد غيَّر مؤلفها في اختصاره وجه

التصنيف، وكأنه لا صلة بين الكتابين لمن لم يمعن النظر، فقد تناول القاضي بكر الأحكام ابتداء مستدلا لها في ثنايا الكلام دون تمييز للأدلة عن سائر الكلام، ودون إسناد في الغالب، وزاد مباحث لم يتناولها شيخه، وأكثر من أدلة النظر، ونصب الخلاف، والدفاع عن المذهب، فما هي المعالم الرئيسية لمنهجه في اختصار الأحكام، حتى جاء على الهيئة التي وصفتُ؟

وبمقارنة الموجود من الأصل مع مقابله في المختصر، تظهر لنا بعض تلك المعالم والخطوط الأساسية، التي ألخصها فيما يلي:

ما منهج القاضي بكر في اختصار أحكام القاضي إسماعيل والزيادة عليه؟

١ـ الاختصار:

حذف أحاديث وآثار

في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ روى القاضي إسماعيل خمسة وستين حديثًا وأثرًا في ذكر الكبائر وعدِّها ووصفها ...، لم يتخللها كلام له[1].

لكن القاضي بكرًا عمد إلى ما تضمنته هذه الآثار فلخصه، مقدمًا له بالإشارة إلى أن الصحابة والتابعين اختلفوا في عدد الكبائر، ولم يُبق إلا بضعة آثار دون إسناد، وهكذا لخص واختصر صنيع القاضي إسماعيل الطويل، ومما قال: «... ومن الكبائر عقوق الوالدين، وشرب الخمر، وهو كل شراب يسكر كثيره، وما ذكر من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين، ومن الكبائر استسباب الرجل لأبويه، يسب رجلًا فيسب ذلك الرجل أبويه، ومن أكبر الكبائر أكل مال اليتيم والسفيه، وكل من لا ينتصف لنفسه، ومن الكبائر قذف المحصنات...».

---

(١) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل: (ص٦٧-٩٧).

حذف أسانيد

حذف الأسانيد وإيراد متون الأحاديث والآثار غير مسندة أو بذكر الراوي المباشر للمتن فقط، عادة حاضرة في الأحكام ومن أمثلتها:

يقول القاضي إسماعيل في أحكامه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾: حدثنا عمي قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، أن ابن عباس كان يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، فقال: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[1].

لكن القاضي بكرًا أورد هذا الأثر بحذف إسناده فقال مباشرة: كان ابن عباس ﷺ يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، يقول: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾.

٢ـ الاحتفاظ:

الاحتفاظ بالأحاديث والآثار المسندة

الاحتفاظ بكلام القاضي

كلام القاضي إسماعيل في أحكامه مصدَّر دائمًا بعبارة «قال القاضي»، قد يحتفظ به القاضي بكر في أحكامه تارة، وقد يستغني عنه فيحذفه تارة أخرى، حسب الاقتضاء، ومن نماذج ما احتفظ به:

---

(١) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص٦٨).

كلام طويل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، يتضمن بيانًا لمختار القاضي إسماعيل في معنى الآية، وإشارة لمذهب أبي حنيفة، ثم نقلا عن كتاب الأم للشافعي فيه بيان لمذهبه.

ثم يمضي القاضي بكر في نقل كلام الشافعي بما لم يذكره القاضي إسماعيل، وناقشه ورد عليه، ثم عاد لينقل عن إسماعيل قول مالك في مسألة الشقاق والحكمين[1].

٣ـ الزيادة:

رواية أحاديث بأسانيدها لم يروها القاضي إسماعيل، وهو كثير في الكتاب، وهو كثير في الكتاب، مثاله قوله بعد ذكر عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»: نا به محمد بن صالح قال: أنا يوسف بن موسى قال: نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن داود وحبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

زيادة مباحث لم يتناولها القاضي إسماعيل

ومثاله قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، الذي تناول فيه القاضي إسماعيل مسألة الرجل يجرح امرأته عل عليه القَوَد أو العقل أو لا؟ ومسألة النشوز والفاحشة المبينة، ما هما؟ ومسألة ماهية العِظة والهجران في المضاجع، والضرب ومقداره[2]، لكن القاضي بكرا تناول تحت الآية مسألة حجر الرجل على المرأة في نفسها ومالها،

---

(١) أحكام القاضي إسماعيل (ص١٢٠).

(٢) (ص١٠٤ وما بعدها).

ومسألة أداء المرأة للطاعات بغير إذن زوجها، بالإضافة إلى المباحث التي تناولها القاضي إسماعيل.

ج- منهج القاضي في أحكامه

لخص القاضي منهجَه في مقدمة أحكامه فقال: «لم أعْدُ فيه عن السُّنة وقول السلف، وما تُوجِبُه اللغة التي نزل القرآن بها»، وانطلاقًا من هذه العبارة أبين معالم منهجه في تناول آيات الأحكام باختصار، وإلا فإنه يحتاج إلى دراسة وافية ومستقلة، وحسبي هنا أن أشير إلى بعض الملامح وأنثر بعض الإشارات، حسب النقاط الآتية:

الاعتماد على المأثور في تفسير الآيات، من قرآن كريم، وأحاديث نبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال العلماء.

فمن أمثلة اعتماده القرآن في التفسير قوله في بيان معنى قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأن الفدية في الآية عامّة لكل محرم أصابه أذى من رأسه على خلاف ظاهر الآية: «وهذا النحو يأتي في القرآن كثيرًا، يذكر القصة، ثم يذكر بعدها أمورًا أخرى، ثم يعاد إلى القصة الأولى.

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:١-٣]، ثم ذكر بعد هذا القسم قصة أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج:١٢].

وقال: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر:١-٥]، ثم ذكر بعد ذلك ما ذَكرتم، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، هذا هو القسم.

وقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣]، فعلم أنه أتى بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عطفًا على: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلاً، ولولا فضل الله عليهم ورحمته لاتبعوا الشيطان كلهم».

ومن ذلك قوله: «وقوله والله أعلم: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢]، على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في كمال العدد».

ومن ذلك أيضًا قوله: «فإن الله قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وإنما يسمع الكلام، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة:١]».

وأما اعتماده على السنن النبوية والآثار فهو كثير، وطريقته أنه يورد الأحاديث المرفوعة والآثار، ولا تكاد تخلو صفحة من ذلك، معتمدًا في معظمه ما أورده إسماعيل في الكتاب الأصل، حاذفًا الأسانيد، وعلل ذلك بقوله: «وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله»، ثم يزيد على ما انتقاه من أصل إسماعيل عند الاقتضاء، ويسند أحيانًا المرويَّ، وقد عملت على ترقيمه وفهرسته، يقول: «ماقلت فيه حدثنا، فذالك من سائر الحديث، ليس مخرجه إسماعيل».

ومما أسنده القاضي حديث مالك من رواية القعنبي، جاء في سنده: «نا محمد بن موسى، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر...»، وهذه الرواية اعتمدها الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار، فقال في أوله: «وأما رواية القعنبي عبد الله بن مسلمة، فقرأتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، عن أبي بكر أحمد بن محمد المكي، عن علي

ابن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك، وعن بكر بن العلاء القاضي القشيري، عن أحمد بن موسى السامي[١]، عن القعنبي، عن مالك»[٢].

واستدلال القاضي بالسنة النبوية يضطره لأن ينظر في ثبوتها، فيضطلع رحمه الله بذلك، فيورد الروايات والطرق والألفاظ، وينظر في الرجال وفي المتون، ويحكم على كل ذلك، وبغياب أصل القاضي إسماعيل يتعذر تمييز ما كان من ذلك من كلامه، وعلى كل حال، فالكتاب مملوء بالنقد الحديثي، ومن أمثلة ذلك قوله بعد أن ساق لفظين لحديث القلتين في الطهارة، وسند كل واحد منها: «رواه هُدبة بن خالد وغيره على هذا اللفظ، فاختلف الرجلان في متن الحديث ومعناه، وهذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الأمر الجليل، ولا يكونان حجة فيه، فقد وَهَى الحديث في القُلَّتين».

ومن أمثلة اعتماده أقوال العلماء في بيان معاني الآيات قوله: «قال مالك رضي الله عنه: وسمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثًا، لأن الولد يكون منها».

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «قال مالك رضي الله عنه: ظاهر الآية يدل على أنهم الأحرار».

وقوله: «قال مالك وأهل المدينة: الأقراء: الأطهار».

ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] «وقال الشافعي في كتاب الرسالة: بُعث النبي ﷺ والناس كلهم على دينين، وهم: اليهود والنصارى، أهل كتاب، وعبدة الأوثان».

ومن ذلك قوله: «وقال الشافعي رضي الله عنه: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ألا يكثر من تعولون»، وبعد سوقه ناقشه وردَّ عليه اختياره.

---

(١) في نشرة القلعجي للاستذكار التي نقلت منها: النسائي، وتابعتها على هذا الغلط طبعة دار الكتب العلمية (١/١٤).

(٢) الاستذكار (١/١٧١).

ومن ذلك قوله: «وقال ربيعة في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يقول: لعلكم تتقون محارمكم، ونهيِ بعضكم عن بعض».

ومنه اعتماده على أقوال القاضي إسماعيل، وقد مرت في باب المقارنة أمثلته.

وأما اعتماده على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين فأشهر من التمثيل له، ولا تخلو منه صفحة من صفحات الكتاب، فلا داعي للإطالة في ذلك.

- **اعتماد ما توجبه اللغة**، فتجد ذكر «أهل اللغة» عمومًا يتكرر في غير موطن في «الأحكام»، وتجد ذكر أسماء عدد من علماء اللغة بأعيانهم ولاسيما أبا عبيدة معمر بن المثنى.

ومن أمثلة اعتماد مقتضيات اللغة، قوله في بيان معنى القرآن ومعنى السورة: «والقرآن: اسم كتاب الله، لا يسمى به غيره، وسمِّي كذلك: الفرقان، لأنه يُفَرِّق بين الحق والباطل وبين المؤمن والكافر، ولأنه جمع السُّوَر، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قُرن بعضها إلى بعض سُمي قرآنًا، وسميت سورة فمنهم من يقول: منزلة شرف، ومنهم من يقول: قطعة من القرآن».

ومنها البحث الذي ساقه في معنى الإحصار في اللغة فقال: «الإحصار في اللغة هو: المرض الذي يَحبِس، والحَصْر بالعدو يقال فيه: حُصِر فهو محصور، ومعناه: مُنِع فهو ممنوع، والمرض يقال فيه: أُحْصِر فهو مُحصَر، أي: أُمْرِض فهو مُمْرَض.

قال الكسائي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو منع قيل: أحصر فهو محصور.

... قال إسماعيل: فإذا حُبِس الرجل قيل: حَبَسَه، وإذا فَعَل به فعلاً عرَّضه به لأن يُحبس قيل: أَحْبَسه، وإذا قتله قيل: قتله، وإذا عرَّضه للقتل قيل: أَقْتَلَه، وسقاه: إذا أعطاه إناء فشرِبه، وإذا جعل له سُقيا قيل: أَسْقاه، وقَبَرَه إذا تولى دفنه، وأَقْبَرَه إذا جعل له قبرًا، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١].

وقالت بنو تميم لابن هبيرة حين صَلَب صالح بن عبد الرحمن: أقبِرنا صالحًا، أي: ائذن لنا في دفنه، قال: قد فعلتُ.

فهذا على أقبرت، ومما جاء على قبرت قول الأعشى:

لو أَسْنَدَتْ ميْتًا إلى نَحْرِها عاش ولم يُنْقَل إلى قابِرِ

فهذا على قَبَرْتُ، فعلى هذا المجرى يكون ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: أصابكم شيء كان سببًا لأن فاتكم الحج».

ومن ذلك قوله حول «كان الزائدة»: «ويحتمل ﴿كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: هو الآن بعد التحريم فاحشة، لأن العرب قد تقول: كان، ولا يعتد بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر:

فإنك لو رأيت ديار قومٍ وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ

فأدخل كان ولم يَعْتَدَّ بها». ومن مظاهر اعتماد القاضي على اللغة، كثرة الشواهد الشعرية في الكتاب، وقد صنعت لها فهرسًا فليراجع.

- ومن منهج المصنف في كتابه **العناية بمسائل الخلاف، والجدل لأجل تقرير الأحكام والاحتجاج لها، والدفاع عنها**، وهو سمة غالبة في الكتاب، يقف عليها القارئ من أول نظرة، وأكثر المجادَلين في الكتاب الظاهرية، ولا يسميهم، وإنما ينعتهم بالمتأخرين على سبيل القدح والذم، فيقول: «وقد قال

قوم من المتأخرين»، «وقد احتج بعض المتأخرين»، «فقد قال قوم من المتأخرين في القرون المذمومة»، والشافعية، والأحناف الذين ينسبهم أحيانًا إلى العراق.

وقد يخالف حتى شيخه القاضي إسماعيل، ومن ذلك قوله: «وقد أنكر القاضي إسماعيل ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أسلمن، لأن الله تعالى يقول: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فاستغنى بذلك، وهذا مما لا ينبغي أن ينكره، مع علمه باللغة واتساعه فيها.

فدائرة الخلاف عند القاضي بكر واسعة شملت حتى المالكية «الخلاف الصغير» وشيخه الذي يختصر كتابه. وفي هذا دليل على الاستقلال والتجرد والتزام الاهتداء بالدليل دون سواه.

وفي أسلوب الخلاف، قد يُغلظ القاضي أحيانًا لمخالفه في العبارة على دأب الخلافيين، فيقول مثلا ردًا على الشافعي وأبي حنيفة: «وإنما غلط هؤلاء القوم لما تركوا القرآن، وعدَلوا إلى القياس، ولو تدبروا القرآن لكُفينا التعب معهم».

وقوله يَرُدُّ قولًا حُكي عن أبي ثور: «وقد قال بجواز ذلك بعض المتكلفين للعلم، من القرون المذمومة». وقوله يرد قولاً ينسب لأحمد وإسحاق: «وزعم بعض المتكلفين للعلم». وقد يلين فيقول: «وقد قال الشافعي ﷺ محتجًا ...».

ومن أكثر أساليب الخلاف تكرارًا في الكتاب، أسلوب الفَنْقَلَة «فإن قيل: كذا، قلنا: كذا»، وأسلوب الاستفهام الإنكاري: «ألا ترى إلى كذا؟»، «ألا تراه يقول كذا؟»، وهي من الكثرة بمكان، فلا أطيل بالتمثيل لها.

ويتلازم مع الخلاف الفقهي، **منهج التعليل الفقهي للأحكام**، وهو سمة بارزة في الكتاب، فيعمد القاضي في الاستدلال والاحتجاج والرد على المخالف وإقناعه، إلى تعليل وتسويغ الحكم وتدعيم الاستدلال بكل ما يمكن

أن يكون مدركًا به، من أدلة سواء نقلية أو عقلية، وقواعد لغوية ومنطقية وأصولية وفقهية على اختلاف أنواعها، في أسلوب منطقي إقناعي زائد على مجرد الاستدلال، وهذا المنهج حاضر بكثرة في مسائل الكتاب بما يغني عن التمثيل له، لكن لا بأس أن أُوردَ أمثلة لاعتلاله بالقواعد تعطي نظرة عن حال القواعد بأنواعها عند عالِم خلافي متقدم زمانًا، أعرضها دون ترتيب ولا تصنيف.

فمنه قوله: «فأما إتمام عائشة ﵂ في السفر فقد وضع أهل العلم لها المعاذير في ذلك على قدر اجتهادهم، وكذلك اعتذروا لعثمان ﵁ لإتمامه بمنى، وما اعتذر لفاعله فلا يحتج به، وليس بالناس حاجة إلى معرفة فعل قد اعتذر له».

ومنه قوله: «ولا نعلم خلافًا أن فرضًا لا يدخل على فرض، وقد تدخل السنن على الفرض»، «ولم نر فرضًا يدخل على فرض فيسقط حكمه»، وقوله: «لأن ما وجب لا ينتقل».

وقوله: «ولا أعلم خلافًا أن الله تعالى إذا جعل أجلًا، لم يزُل حكمه إلا بخروجه».

وقوله: «والأمر قد يكون على الإيجاب، وقد يكون على الندب».

وقوله: «فلما لم يجز أن يكون العبد حاكمًا، لم يجز أن يكون شاهدًا».

وقوله: «فكل الذي كان القول قوله موعوظ».

وقوله: «وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر».

وقوله: «وكل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا لم تحل له الأخرى لا يجوز الجمع بينهما».

وقوله: «فلما أبيح له في موضع، وحظر عليه في موضع، عُلم أن ذلك على الإيجاب، لا على الاختيار».

هذه بعض من أهم معالم منهج القاضي في تناول الأحكام، نبهت عليها تنبيهًا، وكل عنصر منه جدير بالدراسة المستقلة والشاملة والعميقة، التي تليق بمنزلة الكتاب ومصنفه، ولعل اللهَ جلَّت قدرته يسخر لهذا الشأن أقوامًا يقومون به على أتم وجه وأحسنِه.

د- نقول ليست من «الأحكام»

نجد في ثنايا بعض الكتب، بعض النقول عن القاضي بكر منها:

- ما نقله القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في الشفا في مواطن منها: قوله في نقد «قصة الغرانيق»، قال: «وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بُلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون، مع ضَعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سِنة، وآخر يقول: بل حدَّث نفسه فيها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «والله ما هكذا نزلت»، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة»[1].

وممن أخذ هذا القول من المفسرين، القاسمي في محاسن التأويل[2].

---

(١) الشفا (ص٦٤٥).

(٢) (٢٥٥/٧)

- وقال القاضي عياض أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ...﴾ الآية: «وقال القاضي بكر بن العلاء: أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتبه له من إحلال الغنائم والفداء، وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قُتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه فما عتب الله عليهم، وذلك قبل بدر بأزيد من عام»[١].

- وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾: «قال القاضي بكر بن العلاء: المأمور بالسؤال غير النبي ﷺ، والمسؤول الخبير هو النبي ﷺ»[٢].

أخذ هذا القول الثعالبي في الجواهر الحسان[٣].

- وقال القاضي عياض في موطن آخر: «قال بكر بن العلاء: ألا تراه يقول: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وهو ﷺ كان المكذَّب فيما يدعو إليه، فكيف يكون ممن كذب به؟ فهذا كله يدل على أن المراد بالخطاب غيره، ومثل هذه الآية قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ المأمور ههنا غير النبي ﷺ، ليسأل النبي، والنبي ﷺ هو الخبير المسئولُ لا المستخبر السائل، وقال: إن هذا الشكَّ الذي أُمر به غيرُ النبي ﷺ بسؤال الذين يقرؤن الكتابَ، إنما هو فيما قصه الله من أخبار الأمم لا فيما دعا إليه من التوحيد والشريعة»[٤].

وبعد تتبع كتاب الأحكام، تبين لي أن هذه النقول ليست منه، وإنما هي عن كتاب آخر، وكلها تتعلق ببيان منزلة النبي ﷺ وعظم قدره، وقد سبق أن أوردت في الكلام على تآليف القاضي تصريح القاضي عياض بوقوفه على كتب

---

(١) الشفا (ص ٦٩٠).

(٢) الشفا (ص ٢٩٧).

(٣) (٤/٢١٤).

(٤) الشفا (ص ٦٠٩-٦١٠).

أخرى منها: كتاب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكتاب ما في القرآن من دلائل النبوة[١]، فالظاهر أذن تلك النقول مقتبسة عنها أو عن أحدها.

- وقال القاضي عياض أيضًا في سياق الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾: «وقال بكر القشيري: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة، وللنبي ﷺ تشريف وزيادة تكرمة»[٢].

وعنه نقل هذا القول أبو العباس القباب في شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام[٣]، والحافظ ابن حجر في الفتح[٤].

وفي أحكام القرآن يقول القاضي في تفسير الآية: «صلاة الله رحمتُه وتشريفُه لعبده، وصلاة الملائكة والبَشر ومؤمني الجِن دعاءٌ له عليه السلام»، ولا يخفى التغاير بينهما، مما يُلحِق هذا النقل بالنقول قبلَه في كون مصدره كتابٌ آخر غيرُ الأحكام.

هـ- مصادر القاضي في أحكامه

يعتمد القاضي في أحكامه كتبًا وتآليف متنوعة، منها ما صرح بذكره، ومنها ما أشار إليه واستُدِل عليه بالقرائن، ومنها ما أغفَل التصريح به. فمما أظهره أو أشار إليه:

- كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وهو الأصل.
- رواية القعنبي للموطأ، أسند من طريق صاحبها أحاديث في الموطأ.
- كتاب الأم للشافعي، نقل عنه كثيرًا.

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٢٧١).
(٢) الشفا (ص ٥٤٤).
(٣) (١/٢٤٨).
(٤) (١١/٢١٧).

- كتاب الربيع بن سليمان الذي يرويه عن الشافعي، وقد ذكره القاضي.

- كتاب الأشربة للطحاوي، ذكره.

- كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، نقل عنه تقريرات لغوية، وشواهد كثيرة.

و- نسخة الكتاب ونماذج منها

وصف النسخة:

النسخة المعتمدة في إخراج هذا الكتاب هي النسخة المحفوظة بمكتبة السلطان بايزيد بإسطنبول بتركيا، برقم ٢١/١٨٦٨٦، ولم أعثر على نسخة أخرى للكتاب على الرغم من كثرة البحث والتحري.

وتقع هذه النسخة في جزأين يضمهما مجلد واحد، مجموع أوراقها ٣٢٦ ورقة، في كل ورقة صفحتان، في كل صفحة ١٩ سطرًا.

وكُتبت النسخة بخط نسخي جميل ومتقن، وتمتاز بقلة التصحيف والسقط، بالرغم من كثرة أسماء الأعلام الواردة في الكتاب، مما يدل على يقظةٍ وإتقانٍ وحظٍ لا بأس به من العلم عند ناسخها رحمه الله.

والنسخة مقابلة على نسخة أخرى حسب ما تظهره بعض الطرر التي رسم فوقها حرف (خ).

وأثبت الناسخ في الآخر اسمه وتاريخ فراغه من عمله فقال: «فرغ من نسخه، الفقير إلى رحمة ربه: عبد الكافي بن محمد البجائي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين يارب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وسلم، وذك في سلخ ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة».

ونسبة الناسخ أُثبِتها على وجه التقدير لا الجزم، لإهمالها في الأصل.

وفي الصفحة الأولى من الجزء الأول أَثبَت عنوان الكتاب، ونصُّه: «الأول من أحكام القرآن، تأليف القاضي الفقيه الإمام أبو بكر القشيري ﷺ»، وكذلك في الجزء الثاني عدا لفظ «الأول» استبدل بـ «الثاني»، ولفظ «أبو بكر» اختصر بـ «بكر».

وعلى الصفحة الأولى والأخيرة من الجزأين، وهوامش بعض صفحات الكتاب يوجد ختم بيضاوي كتب في داخله: «وقَفَ هذا الكتاب لوجه الله الأجل الأكرم، مصطفى باشا الوزير الأعظم»، وهو اسم لعدد من رؤساء الوزراء في الدولة العثمانية، والراجح أن صاحب الختم هو قَـرَه مصطفى باشا إذ النسخة كانت محفوظة بمكتبته برقم ٢١، فأضيف إلى رقم مكتبة بايزيد بعد ضمها[1].

وعلى الصفحة الأولى من الجزء الأول كُتبت عبارة تملُّكٍ نصُّها: «تملكه الفقير محمد بن حسين، بالشراء الشرعي بلا كذب ولا مَيْنٍ»، وعلى الصفحة الأولى من الجزء الثاني ورد اسمه مع الأحرف الأولى من نسبته، وهي: الأنصاري.



(١) تنظر أخبار الصدر الأعظم قره مصطفى باشا وحملته على فيينا في تاريخ الدولة العثمانية العلية للأمير شكيب أرسلان (ص٢٣١، وما بعدها).

نماذج من النسخة

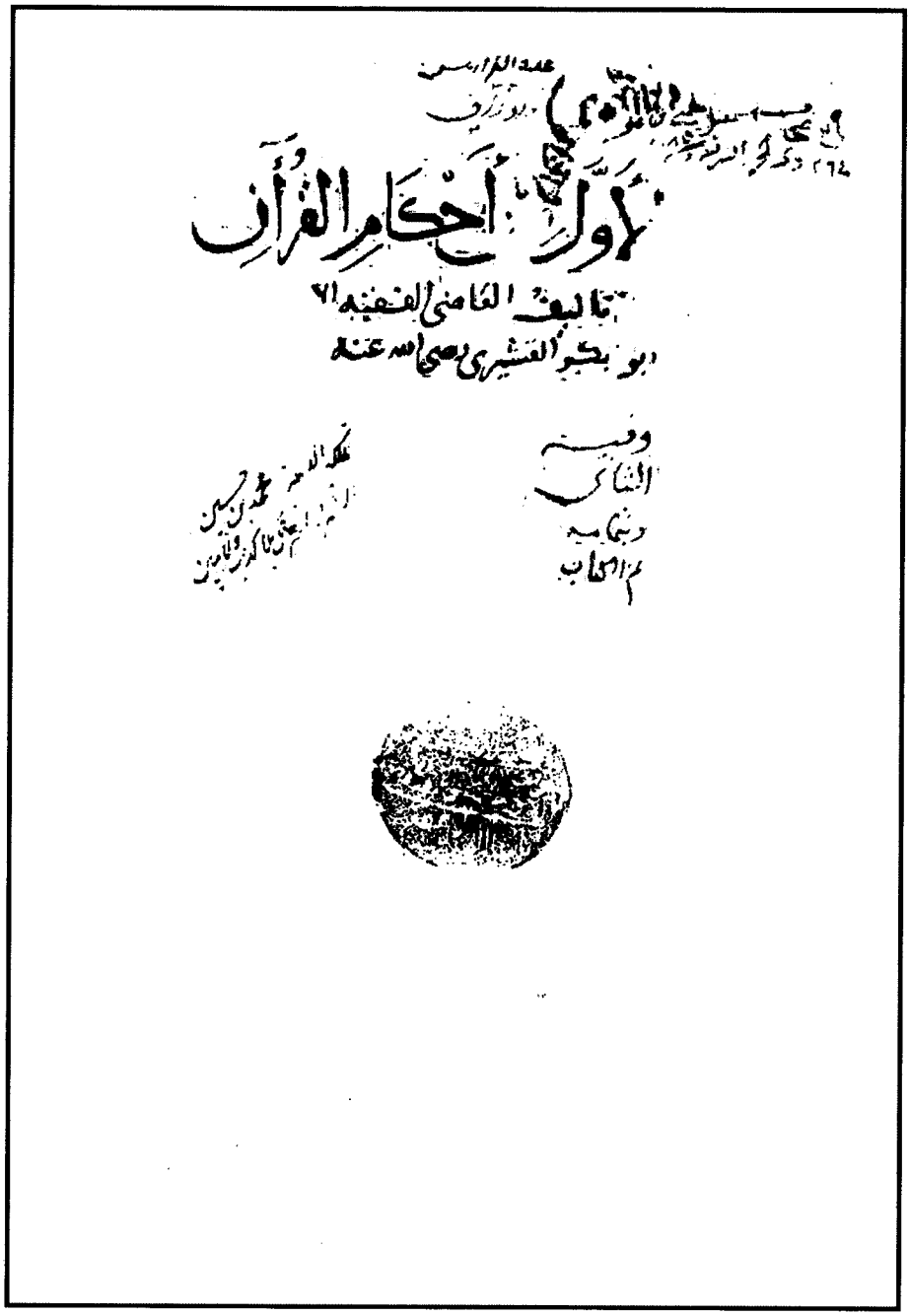
أول أحكام القرآن
تأليف القاضي الفقيه
أبو بكر العشري رضي الله عنه

صورة الصفحة الأولى، وعليها عنوان الجزء الأول

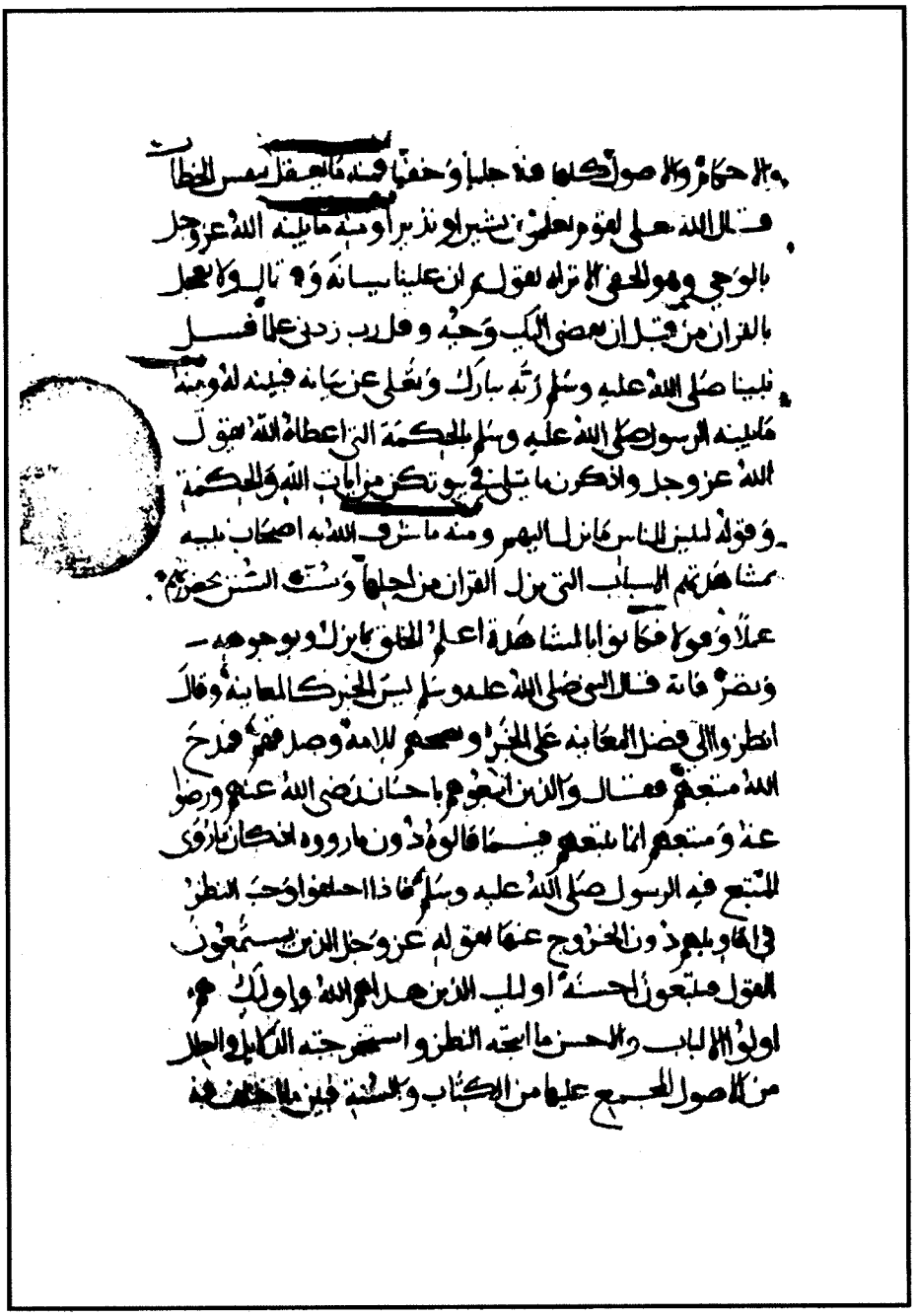

صورة الصفحة الثانية من الجزء الأول

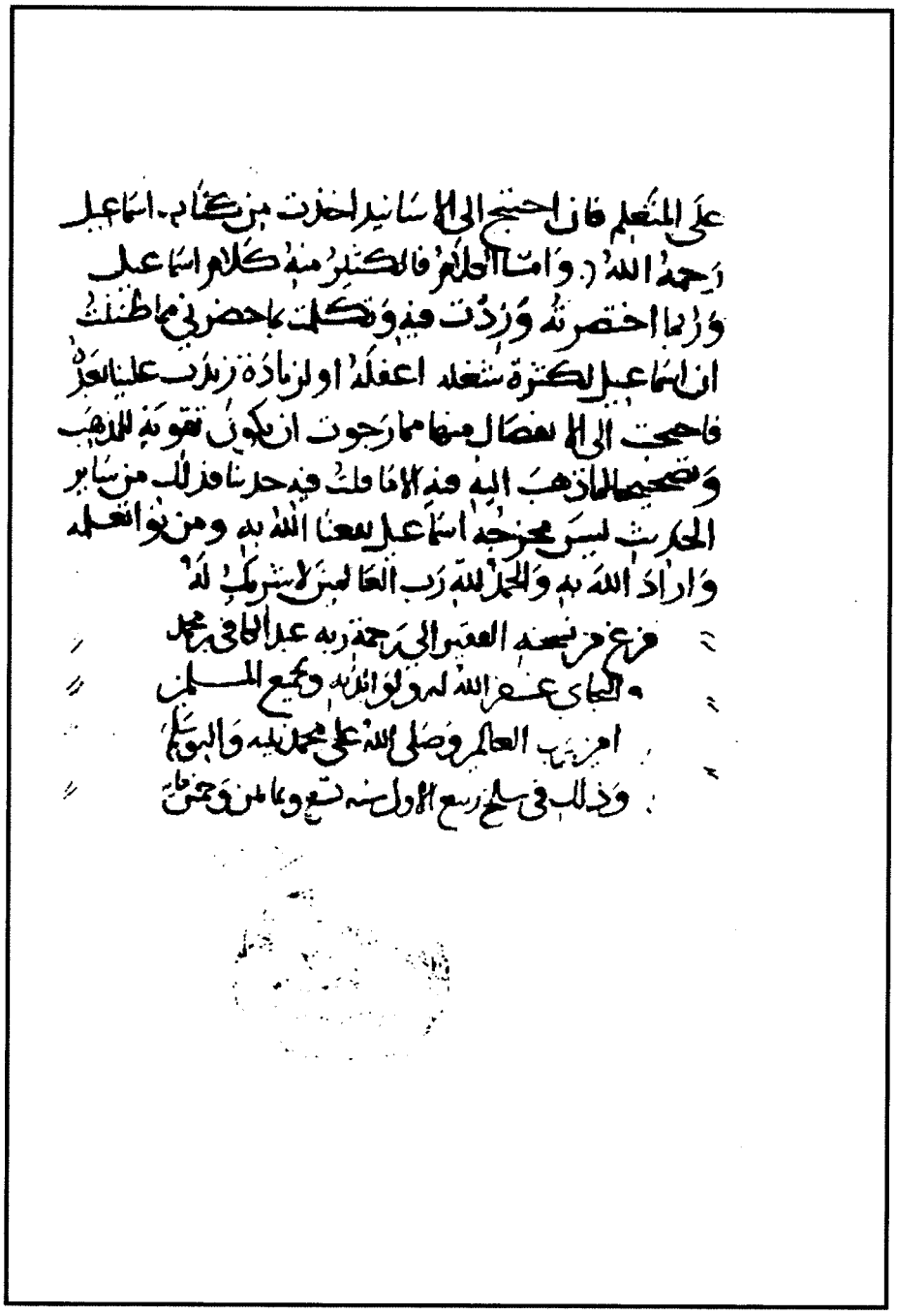

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني ، وبها ينتهي الكتاب

ح- منهجي في تحقيق الكتاب

يهدف عملي في هذا السفر الجليل، إلى إخراج النص سليمًا في صورة لا مطعن ولا مغمز فيها، مع إضاءته بالضبط والتعليق متى دعت الضرورة إلى ذلك، محاولا الالتزام بالمنهج الذي وصفه الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله بقوله: «التحقيق إقامة وإضاءة»[1]، فلم أسلك السبل الطويلة على حساب الإسراع في وضع الكتاب بين يدي الباحثين والدارسين، وآثرت الاقتصار على الأهم، مجتنبًا التقصير المفضي للإخلال بسلامة النص.

وتتلخص خطتي فيما يأتي:

إخراج النص وكتابته وفق قواعد الإملاء الحديثة المعمول بها، وإدراج علامات الترقيم من نقطة، وفاصلة، ونقطتي التفسير وغيرها، وتقويم ما وقع فيه الناسخ من سقط أو غلط بالرغم من جودة النسخة الفائقة، والكمال لله وحده، فأثبت الصواب مكان الغلط، وأنبه عليه في الهامش بعبارة: «في الأصل: كذا» غالبًا، وأحيانًا أضيف مصدر التصويب، ووجه التصويب وتعليلَه.

كما أثبت الساقط في النص بين معقوفين [ ]، وأنبه عليه في الهامش بعبارة: «ساقط من الأصل»، وأضيف أحيانًا مصدر الاستدراك إن وجد.

أما تعديل الإملاء، فأثبت المعدَّل في النص، ولا أشير إليه في الهامش لكثرته، وأكثر ما تكرر منه إهمال كتابة الهمزة التي على السطر كـ «ما» = «ماء»، و«السما» = «السماء»، وأشباهها، وكإثبات الألفات المتعارف الآن على حذفها، مثل «لاكن» = «لكن»، وغير ذلك مما يطول التمثيل له.

ضبط ما يحتاج من الكلمات، بوضع علامات التشكيل، حتى لا تلتبس قراءته.

---

(١) مقدمة نهاية المطلب (ص ٣٥٤).

عزوت الآيات القرآنية الكريمة، ووضعت أرقام آيات الأحكام التي تناولها المصنف بالشرح والبيان قبلها، وعزو باقي الآيات بعدها في المتن، وجعلت كل آية مشروحة على رأس الصفحة تيسيرًا على القارئ.

وضعت عناوين لبعض الفِقَر الخالصة لموضوع واحد، تيسيرًا على القارئ والباحث.

خرَّجتُ الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم ما وسعني ذلك، بمنهج موجز، فما كان من الأحاديث متفقًا عليه أو في أحد الصحيحين لم أعْدُ عزوَه إلى سواهما، وما كان في أحدهما اكتفيت به، وما كان في موطأ مالك، أو في مسند الإمام أحمد، أو في السنن الأربعة، جميعِها أو بعضِها، لم أَرْنُ في تخريجه إلى سواها، وما كان في غيرها، لم أزد على ثلاثة مصادر، وأنقل عند الحاجة كلام الأئمة والنقدة، في ثبوت الرواية من عدمها.

أما الآثار فما ظفِرت به غالبًا في أمهات كتب تفسير القرآن بالأثر، كجامع ابن جرير، أو تفسير ابن أبي حاتم، اكتفيت بعزوه إليها، وما لا يوجد فيها طَلَبْته في سواها من المجامع الحافلة بالآثار، كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها، مقتصرًا في معظمها على مصدر واحد، مثبتًا في كل التخريج رقمَ الحديث أو الأثر، أو الجزءَ والصفحةَ، واسمَ الكتاب والباب في كليهما.

وثقت كلام الأئمة والعلماء، وعزوت المذاهب والآراء لأصحابها ما استطعت، معتمدًا أمهات كتب المذاهب ومصادرها، مكتفيًا في غالب الأمر بمصدر واحد.

وما اعتمدت في تخريجه وعزوه على طبعتين من مصدره، أشير إلى طابع أو محقق الطبعة الثانية بعبارة مختصرة مثل: (ت الأرناؤوط)= تحقيق

الأرناؤوط، أو (ط المعرفة)= طبعة دار المعرفة، وأثبت البيانات كاملة في ثبت المصادر والمراجع.

وخرَّجتُ الشواهد الشعرية من دواوين أربابها إن وقفت عليها ووجدت الشاهد فيها، أو من أقدم مصدر ذكره.

شرحتُ بعض الغريب من المعاجم وكتب الغريب، ملتزمًا بنقل ضبطه إذا وقفت عليه.

ترجمت لبعض الأعلام، قريبي العهد من المصنف خاصة، أو لمن صرح صرح بالنقل عنهم، أو من يشتبه اسمه، فأحرره معرفا به، ضابطًا لفظه، ولم ألتزم التعريف بجميع الأعلام ولاسيما رجال الأسانيد، ورواة الآثار.

عرَّفتُ بالأماكن والبلدان المغمورة بعبارة معاصرة مفهومة، مع ضبط ألفاظها.

وقدَّمتُ للكتاب بمقدمة ضمَّنتُها تعريف بالمصنف، وبمصادر ترجمته وتقويمِها، وتعريفًا بالكتاب، وبمنهجه، ونسخته المعتمدة، وبخطتي في إخراجه والعناية به، وغير ذلك.

ثم صنعت للكتاب ما يلزم الناظر فيه من الفهارس، كفهرس الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، ومسند القاضي بكر، والمباحثات والردود، والأعلام البشرية، والمصادر والمراجع، والموضوعات، وغيرها.

ط- روايتي «لأحكام القرآن»

أروي كتاب «أحكام القرآن» للقاضي أبي الفضل بكر بن العلاء القشيري إجازة عن شيخنا الفقيه المسند المعمر سيدي عبد الرحمن بن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني، وهو يرويه إجازة عن شيخه ووالده الإمام الحافظ الرُّحلة أبي الإسعاد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني الحسني

الفاسي، عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السباعي المراكشي، عن أبي العباس أحمد بن محمد المرنيسي الفاسي، عن أبي العباس أحمد بن التاودي بن سودة، سماعاً لكله عن الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي عن أبي الحسن علي العكاري، عن عبد القادر بن علي الفاسي، عن أبي القاسم محمد بن أبي النعيم الغساني، عن ابن مجبر، عن ابن غازي، عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن يحيى السراج الفاسي، عن أبيه أبي القاسم، عن جده أبي زكريا يحيى السراج، عن أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج البلفيقي، عن ابن الزبير، عن أبي الحسن أحمد بن محمد السراج، عن خاله أبي بكر محمد ابن خير الإشبيلي، عن أبي محمد بن عتاب، عن أبي عبد الله بن عبد الله بن عابد كتابة، عن أبي سليمان أيوب بن حسين الحجاري قراءة عليه وهو يسمع، عن المؤلف رضي الله عنه وأرضاه.

وتتعدد الطرق في روايتي لهذا الكتاب إلا أنني اخترت هذا الطريق، وأسأل اللهَ تعالى أسأل أن يُجنبني الزيغ والخَطَل، في القول والعمل، إنه سميع قريب.

* * * * *

أحكام القرآن

للقاضي الفقيه الإمام

أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي

المتوفى سنة ٣٤٤هـ

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه



وبه أستعين

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُتْفُوي[1] قال: أخبره أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلاثمائة، قيل له: قلتَ رضي الله عنكَ:

[مقدمة المصنف]

الحمد لله ذي العز والجلال، والمنة والإفضال، والطَّول والكمال، القادر الغافر الظاهر، السابق الذي ليس له شريك يضاهيه، ولا وزير يواليه، جل جلاله، وتعاظمت أفعاله، له الشكر على ما منَّ به علينا، إذ أخرجنا في خير الأمم، وهدانا بخاتم أنبيائه، وهادي أوليائه، النبي الأمي الذي ختم به العاجلة، واستفتح به الآجلة، وجعله في المَحَلِّ رفيعًا، وفي المقام شفيعًا، وأنزل عليه كتابه الذي جعله نورًا وبرهانًا مبينًا، وحظر فيه حرامه، وأباح فيه حلاله، وأنار به أعلامه، وبيَّن فيه أحكامه، فنسأل الذي بالفضل حبانا، وللإسلام هدانا، أن يصليَ على محمد عبده ورسوله، وأن يَمُنَّ علينا بتوفيقه وإرشاده ومعونته، إنه على ما يشاء قدير.

---

(١) هو الأُدفُوي، نسبة إلى أُدفُو في صعيد مصر، قال الذهبي: «ومن قال فيه «الأُتفُوي» فعلى لغة عوام المصريين»، انظر ترجمته ضمن تلاميذ المصنف في الدراسة.

أما بعد، فإن أولى ما تمسَّك به المتمسِّكون، وتدبَّره المتدبِّرون، واتمَّ به المهتدون، ولجأ إليه المعتبرون، كتابُ الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت:٤٢]، الذي أكمل الله به الدين، وأنزل الله سبحانه في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وقال تبارك اسمه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فأحكم الله جل جلاله الفرائض/ والأحكام والأصول كلها فيه جليًا وخفيًا. [١/ب]

فمنه ما يُعقل بنفس الخطاب، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فُصِّلَت:٣-٤].

ومنه ما بيَّنه الله عزَّ وجل بالوحي وهو الخفي، ألا تراه يقول: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]، وقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، فسأل نبينا ﷺ ربَّه تبارك وتعالى عن بيانه فبيَّنه له.

ومنه ما بيَّنه الرسول ﷺ بالحكمة التي أعطاه الله، يقول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

ومنه ما شرَّف الله به أصحاب نبيِّه بمشاهدتهم الأسباب التي نزل القرآن من أجلها، وسُنَّتِ السُّنن بحضرتهم عملًا وقولًا، فكانوا بالمشاهدة أعلم الخلق

بما نزل، وبوجوهه وتصرُّفاته، قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[1]، وقال: «انظروا إلى فضل المعاينة على الخبر»[2]، ونصحهم للأمة وصدقهم، فمدح الله متَّبعهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، ومتَّبعهم إنما يتبعهم فيما قالوه دون ما رَوَوه، إذ كان ما رويَ المتَّبَعُ فيه الرسولُ ﷺ، فإذا اختلفوا وجب النظر في أقاويلهم دون الخروج عنها لقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمَر:١٨]، الأحسن ما أنتجه النظر واستخرجته الدلائل والعلل، من الأصول المجمعِ عليها من الكتاب والسنة، فبين ما اختلف فيه/ على علل ما اتفق عليه. [٢/أ]

ولم يزل أهل العلم على ذلك متَّبِعين لسلفهم حتى حدث في القرن الرابع من هذه الأمة ومن تلاهم، قوم مستخِفُّون بقول السلف وله هاجِرون، وعلى مذاهبهم زارُون، يحدثون أنفسهم أن أَسَدَّ الجواب ما استخرجوه، وأعلاه ما استنبطوه، أخذوا ذلك عن أهل الزيغ، لا يعرِّجون على الرواية، ولا يلتفتون إلى باطن التلاوة، ويَرَوْن أنهم يُساوُون السلف في العلم بالكتاب، طعنًا بذلك على إخوان المصطفى، الذين فارقهم على الصدق والوفا، والطهارة والتُّقى، ولو أخذوا ذلك عن من شاهد الوحي، ونزل القرآن بلغته، لكانت هذه الطائفة قد سلكت سبيل الصواب، وصادفت سديد الجواب، ولعلمت أن عقول من تقدمهم تُربي على عقولهم، وأفهامهم تزيد على أفهامهم، ولكنهم لما خالطوا أهل الكلام، وجانبوا الورع، وصار القصدُ الغلبةَ بالجدل المحض، منعهم الله التوفيق، وحاد بهم عن الطريق.

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد برقم ١٨٤٢ و٢٤٤٧، والحاكم (٢/٣٢١)، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) سياقه يدل على أنه حديث، لكن لم أظفر به.

ومن أعجب ذلك أنَّ قائلَهم يقول: إن القرآن على ظاهره إلا أن يقوم الدليل، وهذا قول الخوارج الذين كان أوَّلهم بالنَّهْرَوان، أخبر رسول الله ﷺ عليًّا رحمه الله أنه يقاتلهم على تأويله كما قاتل هو ﷺ على تنزيله.

قال القاضي: والقرآن كله قد أُحكم، وعُرفت أحكامه، فما أُخِّر بيانُه عن الحاجة إليه، فقد بيَّن ما أراد الله به من عموم وخصوص، وظاهر وباطن، وغير ذلك من وجوهه وتصرفاته، ولم يوقف فلا يعمل به على من يأتي بعد مائتين وثلاثمائة سنة/ فيبيِّنه، حتى يضع كتبًا يقول فيها: البيان الأول، والثاني والثالث من البيان[1]، وهذا ما لا يجوز أن يُقْدم عليه إلا جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، بل قد عمل به السلف، واتبعهم على ذلك الثاني والثالث من الخلف، وهم عارفون بأقدارهم، مقتدون بهم، وكفى برجل نقصًا أن يرى أنه قد عَلِم من كتاب الله عز وجل ما قصر عن علمه الصحابة والتابعون، أو يرى أنه فوقهم علمًا وفهمًا، أو يظن أنه مثلُهم، لقد خاب وخسر. [٢/ب]

قال القاضي: فالحمد لله الذي بصَّرنا خطأ المخطِئين، وسوء موقف من عَنَد عن الدين، ولم يَلِجوا في أمرهم إلى يقين.

أما بعد، - وفقنا الله وإياكم للصواب والسداد والرشاد - فإني اختصرت في كتابي هذا أحكامَ القرآن ليَقْرُب من فهم المتعلم، طلبًا لعظيم الأجر، وجزيل الذُّخْر، إذ كان عمادَ الدين، لم أعْدُ فيه عن السُّنة وقولِ السَّلف، وما تُوجِبُه اللغة التي نزل القرآن بها.

* * * * *

(١) هو صنيع الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة.

[البسملة وسورة الفاتحة]

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى بن ربيعة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ إنما هو بالله[١].

قال لبيد بن ربيعة:

إلى الحَوْل ثم اسمُ السلامِ عليكما ومن يَبْكِ حَوْلًا كاملًا فقد اعتذر[٢]

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧] أي: تأليفه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة:١٨]: أي: جمعناه، وقال الله عز وجل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥].

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وُضِعت لافتتاح السور، وللفصل بين السورتين، وليست من القرآن، إلا في سورة النمل فإنها بعض آية، والدليل على ذلك/ أن رسول الله ﷺ كان لا يقرؤها في افتتاح أم الكتاب، قالت عائشة، [٣/أ] وأنس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

وزاد فيه أنس: وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[٣]، يعني في خلافتهم.

وقال حُمَيد، عن أنس: صلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فما سمعت أحدًا منهم قرأ في صلاته: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٤].

---

(١) في الأصل: الله، والتصويب من مجاز القرآن (١/١٦).

(٢) شرح ديوان لبيد جمع إحسان عباس (ص٢١٤).

(٣) حديث أنس متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧٤٣، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٢/١٢)، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٤، كتاب الصلاة، العمل في القراءة.

ورواه أيضًا يزيد بن زُرَيْع، عن قتادة عن أنس[١].

ومن ذلك قول النبي ﷺ لأُبَيّ بن كعب: «لأعلِّمنك[٢] سورةً ما أُنْزِل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مِثْلُها»، فلما دنا من الخروج من المسجد قال له أُبَيّ: يا رسول الله، السورةُ التي تعلمني، قال: «كيف تقرأ أم القرآن؟»، قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى ختمتُها، فقال النبي ﷺ: «هي هذه، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتُ»[٣].

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أقول: حمِدَني عبدي، يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أقول: أثنى عليَّ عبدي، يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، أقول: مجَّدَني عبدي، يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ / عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[٤]. [٢/٤]

فقد عدَّها الله سبعًا فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحِجر:٨٧]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله قسمها بينه وبين عبده نصفين، فجعل نصفها له ثلاث آيات، وآية بينه وبين عبده، وثلاث آيات جعلها لعبده».

---

(١) رواية هذا الحديث عن قتادة استقصاها ابن عبد البر في الإنصاف (ص١٧٢-١٧٥) (ضمن الجزء الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية)، ولم ترد فيها رواية ابن زُرَيْع.

(٢) على هامش الأصل: لأعلمنكم، وفوقها خ دلالة على أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) رواه البخاري برقم ٤٤٧٤، التفسير، باب ما جاء في سورة الفاتحة، باختلاف يَسير في اللفظ.

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ٢٢٤، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومسلم (٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ثم فرَضَها في الصلاة فلا تجوز الصلاة إلا بها، وقال النبي ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج»[١]، والخِداج عند أهل اللسان[٢]: الناقص، فقد يحتمل أن يكون نقصًا يبطل الصلاة، ويحتمل ألا يُبْطِلَها، فأتى البيان عنه ﷺ، إذ كانت قراءتها من فرائض الصلاة بأن قال: «من لم يقرأها فلا صلاة له»[٣]، فجاء البيان شافيًا.

وذلك خِطاب للمنفرد، فأما المأموم فغير مخاطب بذلك، بل خاطبه الله تعالى بالاستماع لقراءة الإمام والإنصات له، وقال[٤] النبي ﷺ: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»[٥]، وأمَرَهم ﷺ بما ينوب عن قراءتهم فقال: «قولوا آمين، فإن من

---

(١) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى، برقم ٢٢٤، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومسلم (٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في هامش الأصل: اللغة.

(٣) متفق عليه من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٧٥٦، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٨/٢-٩)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب».

(٤) في الأصل: وقال، ولا موجب للواو.

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد، برقم ١٩٧٢٣، وابن ماجه برقم ٨٤٧، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ورواه بلفظ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به... وإذا قرأ فأنصتوا...»، وأبو داود برقم ٦٠٤، كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي برقم ٩٢١ و٩٢٢، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف أبو داود لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» عقب روايتها، لكن مسلمًا صححها في صحيحه (١٥/٢)، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»[١]، فجعلهم بالتأمين مشاركين للإمام في قراءته ودعائه، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٨-٨٩]، وإنما دعا/ موسى وأمَّن هارون [٤/أ] فصارا داعِيَيْن، فلما أُمرنا بالإنصات عُوِّضْنا التأمينَ رحمة من الله لنا، ألا ترى أبا هريرة ﷺ يقول: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ»[٢].

فأما قول أبي هريرة ﷺ: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»[٣]، فإنما أمره بها في الصلاة التي يُخافَت فيها.

والقراءة في النَّفْس عَرْضٌ على القلب، ليُشْغِل النَّفْسَ عن الوسوسة بعرضه القرآنَ عليها من غير أن ينطق به اللسان.

فإن احتج محتج أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أم الكتاب لأنها مثْبَتة في المصحف، قيل له: فقل: إنها من كل سورة، ولم يَقُله أحد تَقَدَّم، فإن حَمَل نفسَه على قوله فقال: آية من كل سورة لأنه مُثْبَت في أوائل السور.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه مالك في الموطأ برواية يحيى من طرق وبألفاظ متعددة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، ومثله البخاري، في كتاب الأذان، أبواب جهر الإمام بالتأمين، وفضل التأمين، وجهر المأموم بالتأمين، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) رواه أبو داود برقم ٨٢٢، كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر، وفي نسخ أخرى: باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والنسائي برقم ٩١٩، كتاب الاستفتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(٣) من حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...»، تقدم تخريجه قريبًا.

قيل له: القرآن ليس يؤخذ بالروايات، ولو أخذ بالروايات لأدخل أهلُ الزَّيْغ فيه شيئًا كثيرًا، وإنما يؤخذ بالإجماع وأخذِ الكافّة عن الكافّة، فما أجمعوا عليه مما بين الدَّفَّتَين أنه قرآن فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فليس من القرآن، إذ تَضَمَّن الله عز وجل لنا حِفْظَ القرآن علينا، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]، فهو ما حَفِظَ اللهُ بالكافَّة علينا دون ما اختُلف فيه، فقد نجد بين الدفتين ما ليس من القرآن من قولهم: سورة كذا كذا وكذا آية.

وإنما كان نزَّل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليفصل به بين السُّوَر، فخرج هذا مع تسمية السُّوَر عن أن يكون قرآنًا، إذ لا إجماعَ عليه فيكون مما حفظه الله علينا.

واحتجاجُهم بأنها في الصحف عليهم، لأن كُتّاب المصاحف كُلَّهم قد ذكروا العدد/ فأخرجوها من كل سورة، والقراء كُلُّهم عَدّوا في التلاوة فأخرجوها [٤/ب] من العدد، والحجة في ذلك تطول وقصدُنا الاختصار.

والقرآن: اسم كتاب الله، لا يسمى به غيره، وسمي أيضًا الفرقان، لأنه يُفَرِّق بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر، لأنه جمع السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قرن بعضها إلى بعض سمي قرآنًا، وسمي سورة، فمنهم من يقول: منزلة شرف، ومنهم من يقول: قطعة من القرآن. قال النابغة الذبياني:

ألم تَرَ أن الله أعطاك سورة ... تَرَى كل ملك دونها يتذبذب[1]

وقال الراعي:

---

(١) ديوان النابغة (ص٧٣).

هـنّ الحرائـر لا رَبّـاتُ أَخْمِـرَةٍ سُـودُ المَحـاجِرِ لا يَقـرأن بالسُّـوَر[١]

وقال جرير:

لَـمّا أتـى خَبَـرُ الزبيـر تواضـعت سُـوَر الـمدينة والجبـال الخُشَّـع[٢]

* * * * *

(١) ديوان الراعي النميري (ص١٢٢).

(٢) مجاز القرآن (١/١٩٧).

سـورة البقـرة

٦٧- قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾

[السُّنة في الذَّكاة]

السُّنة في البقر الذبح بكتاب الله تعالى، ويجوز فيها النحر لقرب المنحر من المذبح، وأنه لا تعذيب فيها، ولما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ نحر عن نسائه البقر(١).

والسُّنة في الإبل النحر لا يجوز سواه، وفي الغنم الذبح لا يجوز سواه، لأن العدول عن هذا لا يكون إلا قصدًا للتعذيب، لأن البعير إذا ذبح/ طول عليه [٥/أ] الميتة، والشاة مع القدرة عليها تُسَيِّر الموتة إذا عدل عن الذبح إلى النحر، فذلك قصد اللعب ومخالفة السُّنة، ومن قصد لمخالفة السُّنة والتلعب لم تؤكل ذبيحته، والله نسأل التوفيق برحمته.

* * * * *

(١) رواه مالك في الموطإ برواية يحيى برقم ١١٦٧، كتاب الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج، والبخاري برقم ١٧٠٩، كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بَقِين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دَنَوْنا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِل، قالت عائشة: فدخل علينا يومَ النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحرُ رسول الله ﷺ عن أزواجه.

١٠٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾

[حدُّ الساحر]

قال أبو مصعب عن مالك بن أنس في الساحر: إذا سَحَر قُتل، وذلك السحر الذي ذكر الله في كتابه فقال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢][1].

وهذا الذي يُقتل عندنا هو الذي يَسحَر بنفسه، لا من يُعطي الأجرةَ مَن يسحر له، لأنه إذا سحر بنفسه فقد كفر، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، والمسلم إذا كفر كفرًا هو مُسْتَسِرٌّ به قتل ولم يُستتب، وإذا كفر كفرًا أظهره استتيب، فإن تاب وإلا قُتل، والساحر مُسْتَسِرٌّ بكفره كالزنديق.

والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، أيَّ كفر كان من عبادة وثن، أو قول بالدَّهْر، أو يهودية، أو نصرانية، أو بأي شيء كان منه، فهو كفر اسْتَسَرَّ به، فهو والساحر لاسْتِسْرارِهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان[2].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٩٨٥، باب: القضاء في السحرة، وفيه: «... في الساحر إذا سحر نفسه...».

(٢) في الأصل: يستتابا.

والمرتد هو المظهر لكفره، فهذا يستتاب، ألا ترى الله/ تبارك وتعالى لم [٥/ب] يجعل التوبة للسارق والزاني بمُسقط عنهما الحدَّ، وجعل التوبة للمحارب مسقطة للحد فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤].

فلما كان الزاني والسارق يَسْتَسِرّان بفعلهما لم يجز العفو عن حدِّهما، وجاز العفو عن من أظهر فعله، لأن المُسْتَسِرَّ بفعله تأسِره البيِّنة، فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية، ولو أرادها لأتى قبل أن يُؤْسَر فقال: كنتُ على كذا وقد تُبْت، فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره.

وإنما توبته بعد الأسر إرادةُ إزالة الحد عن نفسه، ألا ترى الله عز وجل إذ يقول: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾ [غافر:٨٥]، فلو قُبِلت توبته كثرت الزنادقة، وأمنوا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف، ثم يعود مُسْتَسِرًّا بفعله، والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره إذ لنا من الناس ما ظهر، ولذلك ما قال مالك رضي الله عنه إن القاتل غِيلة لا سبيل إلى العفو عنه.

فإن قال قائل: ليس في الآية ما يوجب القتل على الساحر.

قيل له: قِلَّة تبحرك في العلم، وتركك لتدبر ما أنزل الله عز وجل أورثك هذا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة:١١١]، وقال النبي

ﷺ: «أرواح الشهداء تَسْرح في الجنة في حواصل طير خضر»[1] اشترى منهم أنفسهم بالجنة.

[٦/أ] وقال/ تبارك وتعالى في الساحر: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف:٢٠]، وإنما باعوه بثمن بخس.

فقد أخبرنا الله عز وجل أن السحر يوجب القتل وإن لم يقتل بسحره، لأن الذي يوجبُ له الاسمَ الفعلُ، ألا تراه قال: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦]، وكذلك قال في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ [المائدة:٣٣] إلى آخر الآية، وذلك فيمن فعل ذلك قبل أن يَقْتُلَ أو يأخذ المال، فإذا فعل ذلك فهو الذي لا يجوز عنه العفو بالتوبة قبل القدرة، إذ القصاص لا بدَّ منه.

قال القاضي رضي الله عنه: ونحن نتكلم في هذه الآية في موضعها بما يوفق الله له.

١- أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن جارية لحفصة سحرت حفصة، فوجدوا سحرها، واعترفت على

---

(١) رواه مسلم: (٦/٣٨-٣٩)، كتاب الإمارة، باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، والترمذي برقم ٣٠١١، أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، فقال: أمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فأُخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش...».

نفسها، فأمرت حفصةُ عبدَ الرحمن بن زيد بن الخطاب بقتلها، فبلغ ذلك عثمان ﷺ فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرَتها ووجدوا سحرَها، واعترفت على نفسها. فكأن عثمانَ ﷺ أنكر عليها ما فعلت دون السلطان[1].

ورواه حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفي الباب أحاديث يطول ذكرها.

وقد ذكر حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، أن النبي ﷺ جعل يرتجز وهو يقول:/ «جندب وما جندب والأقطع الخبر»، فلما أصبح [٦/ب] قالوا: يا رسول الله، وما جندب والأقطع؟ فقال: «أما جندب فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر». فكانوا يرون الأقطعَ زيدَ بنَ صوحان، قُطِعت يدُه يومَ اليرموك، وقيل: يومَ الجمل، وأما جندب فهو الذي قتل الساحر[2].

وجندب إنما رأى ساحرًا يُري الناس أنه دخل في بقرة ثم خرج منها، فقتله وما كان قتل، فجعله الله أمة وحده بذلك.

وممن رأى قتل الساحر عثمانُ، وابن عمر، وحفصة، وقيس بن سعد، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، في جمع كثير.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٤٩١ كتاب الديات باب: الدم يقضي فيه الأمراء، وعبد الرزاق: ١٨٧٤٧، باب قتل الساحر، والطبراني في الكبير: وغيرهم، ورواه مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغًا عن حفصة ٢٥٥٣.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: (٣٩٦/١١)، من طريق إسماعيل القاضي.

١٠٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾

من قرأ: نُنْسِها وأسقط الألف جعلها من النسيان، ومن قرأ: نَنْسأها وأثبت الألفَ فإنه جعلها من التأخير، كأنه أراد: ونؤخِّرها، فأثبت الألف لأنها همزة أُسكنت الحركة منها لموضع الجزم، وبقيت الهمزة ساكنة فكتبت ألفًا، لأنه يقال: نَسَأْتُ الشيء أي: أخَّرْته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]، وإنما كانوا إذا أرادوا قتالًا في شهر حرام حرموا غيره وقاتلوا فيه.

قرأ القاسم بن ربيعة على سعد بن أبي وقاص: ما ننسخ من آية أو ننسأها، وذكر أن سعيد بن المسيب يقرأ ذلك، فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ / فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى:٦]، [٧/أ] ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤][1].

---

(١) رواه ابن جرير (١/٥٢٢ و٥٢٣)، لكن فيه أن قراءة ابن المسيب: (تُنسها) بضم التاء، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/٢٥٥)، وعزاه لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأبي داود في ناسخه، وابنه في المصاحف، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، لكنه أثبت فيه أن قراءة ابن المسيب: (ننسها)، وأخرج هذا الأثر الحاكم في المستدرك (٢/٥٢١)، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أيضًا بخلاف ما عزاه إليه السيوطي، وفيه أن قراءة ابن المسيب: (ننساها)، وهي الموافِقَةُ لما أورده المصنف، والله أعلم.

[نسْخ القرآن]

قال القاضي رضي الله عنه: ﴿مَا نَنسَخْ﴾: نسخُ الآية بالآية وهي باقية في القراءة، وقد قال بعضهم: كان الله ينسي نبيه ما يشاء وينسخ ما يشاء[1]، فمن قرأها من التابعين: ننسأها، يريد: نؤخرها، ومن قرأها: نُنْسِها، يريد يُنْسي نبيَّه قراءتها.

وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ لكم، يريد: أيسر عليكم وأخف، أو مثلها في التكليف وزيادة في الثواب، لأن القرآن كلٌّ خيرٌ، ليس في كلام الله ما ينقض بعضه عن بعض، وإنما معناه خير لكم، والله أعلم.

وقال بعض المفسرين: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾أو مثلها يريد: أو سواها، واستشهدوا بقول حسان رضي الله عنه:

يا وَيْحَ أنصارِ النبيِّ ونَسْلِهِ بَعْدَ المُغَيَّبِ في سواءِ المسجدِ[2]

* * * * *

(١) هو قتادة، رواه عنه ابن جرير (٥٢٢/١) في تفسيره للآية.

(٢) ديوان حسان: (٢٦٩/١)، وفيه: رهطه بدل: نسله، والمُلحد بدل: المسجد، وفي هامش الأصل: يعني عمر رضي الله عنه.

١١٥- قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾

[سبب النزول]

قال ابن عمر، - رواه سعيد بن جبير عنه -، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث توجَّهت به، وفيه أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

وقال قتادة: وزيد بن أسلم: إن ذلك نزل في صلاة رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، إلى أن حُوِّلت القبلة إلى الكعبة.

وقال علي بن سابط: ومجاهد: قبلة الله[2].

ويجوز أن تكون الآية نزلت في الجميع، ألا تراه عز وجل يقول: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٤٧١٤، والترمذي برقم ٢٩٥٨، أبواب التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الرواية عن مجاهد عند ابن جرير (٥٥٣/١) في تفسير الآية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

[٧/ب]

/ ١٤٤- قوله عز وجل:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾

٢- أخبرنا إسماعيل قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد مَقدمه المدينة ستة عشر شهرًا، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى آخر الآية، قال البراء: فمرَّ علينا شاب، فقال: إن الله قد صرف نبيه إلى القبلة، وقد صلينا ركعتين، فانصرفنا فصلينا ركعتين إلى القبلة[1].

قال القاضي رضي الله عنه: وكان النبي صلى الله عليه يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها، وقال له: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾.

وأما قوله: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فالشطر ها هنا: تلقاءه، قِبَلَه، قال ذلك: علي رضي الله عنه، والبراء، وأبو العالية[2]. وقال مجاهد: نَحْوَه. وقتادة، وزيد بن أسلم: قَصْدَه.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٤٨٦، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ...﴾، ومسلم (٢/٦٥-٦٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، بألفاظ مختلفة.

(٢) الرواية عن علي رضي الله عنه أخرجها ابن أبي حاتم (١/٢٥٤)، والرواية عن البراء أخرجها ابن جرير (٢/٢٤)، وابن أبي حاتم (١/٢٥٤)، وعن أبي العالية أخرجها ابن جرير (٢/٢٣)، وابن أبي حاتم (١/٢٥٤) كما روي نحو هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة، وعن مجاهد، وقتادة، والربيع، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن زيد، انظر المصادر السابقة.

وأنشدنا لابن أحمر:

تعْدو[١] بنا شطْر جَمْعٍ وهْي عاقدةٌ قد كادت العقدُ من إيفادها الحقبا[٢]

من إيفادها يعني: سرعتها. قال لقيط:

وقد أَظَلّكم من شطْرِ ثَغْرِكمُ هَوْلٌ له ظُلَمٌ يَغْشاكُمُ قِطَعًا[٣]

[الإيمان قول وعمل]

وقد سمى الله تعالى الصلاة إيمانًا، وإن الإيمان قول وعمل.

قال القاضي بكر: ومما يقوِّي أن الإيمان قول وعمل قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء:١٩] إلى آخر الآية.

والإرادةُ:/ النيةُ، والسعيُ: العملُ، وهو مؤمنٌ: مقرٌ. [٨/أ]

٣- حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال: صلاتكم إلى بيت المقدس[٤].

[سبب نزول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ...﴾]

٤- قال إسماعيل: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[٥].

---

(١) في الأصل: تعدوا.

(٢) ديوان ابن أحمر (ص٤٣)، وفيه: ... وهي موفدة ... قد قارب العقد ...

(٣) ديوان لقيط (ص٤٣)، وفيه بدل يغشاكم: تغشاكم، بعود الضمير على الظلم.

(٤) رواه ابن جرير (١٩/٢)، وابن أبي حاتم (٢٥١/١-٢٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٧٧٥، والدارمي برقم ١٢٧١، كتاب: الصلاة، باب: في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وابن جرير (١٩/٢).

١٥٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

[سبب النزول]

٥- قال إسماعيل: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: قلت لعائشة ﵂: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية ما على أحد من جُناح ألا يطوف بهما، قال: قالت عائشة ﵂: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أوَّلتَها لكانت: «فلا جناح عليه ألا يطَّوف بهما»، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار قبل أن يُسلموا يُهِلُّون بمَناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل[1]، وكان من أَهَلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قالت: ثم سَنَّ رسول الله/ ﷺ [٨/ب] الطواف بهما، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما.

---

(١) المُشَلَّل: بضم الميم وفتح الشين المعجمة، موضع شمال مكة، في الطريق بين مكة والمدينة، وقرب قديد، كان فيه الصنم مَنَاة، انظر مشارق الأنوار (١/٣٩٥)، وأطلس القرآن لشوقي أبو خليل (ص١٩٠).

قال ابن شهاب: فذكرت حديث عُروة لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[١] بن هشام فقال: والله إن هذا العِلمَ ما سمعتُ به، ولقد سمعت رجالًا يذكرون أن من كان يُهِلُّ بمَناة الطاغية كلُّهم كانوا يطوفون بالصفا والمروة، فلما أمر الله عز وجل بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نطوف في الجاهلية بالصفا والمروة، فتحرَّجنا في الإسلام أن نَّطَّوف بهما من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت، ولم يأمر بالطواف بالصفا والمروة معه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فالآية قد أُنزلت في الفريقين جميعًا الذين كانوا يتحرَّجون في الجاهلية، والذين كانوا يتحرَّجون في الإسلام[٢]. وقال مجاهد والشعبي وأنس مثل ذلك.

[السَّعي بين الصفا والمروة]

قال القاضي ﷺ: فأَعْلَم الله تبارك وتعالى عباده أنها من شعائر الله، وأنه لا جُناح على من كان يتحرَّج، فثبت الطواف بهما لأنهما من الشعائر.

قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٣]، وإنما أخذ النبي ﷺ مناسك إبراهيم عليه السلام، وقد تطوَّف بهما، وتطوَّف المسلمون بهما، وثبت الطواف بهما، وصار واجبًا ليس لأحد تركه، وهو من فرائض الحج، والله أعلم.

* * * * *

(١) هو المدني، انظر تقريب التهذيب (ص٦٢٣)، رقم الترجمة ٧٩٧٦.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٤٣، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، ومسلم (٤/٦٩)، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة رُكْن.

(٣) شطر حديث رواه مسلم (٤/٧٩)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، من حديث جابر ﷺ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم ...».

[٩/أ]

١٧٣- قوله تبارك وتعالى:/

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[لمن تحل الميتة؟]

قال مجاهد: غير باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم، فمن خرج يقطع الطريق أو في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحلَّ له، وإنما تحلُّ لمن خرج في طاعة الله(١).

وقال سعيد بن جبير مثل ذلك(٢). وقال ابن عباس: غير باغٍ في الميتة، ولا عادٍ في الأكل(٣). وقال الحسن مثل ذلك(٤).

قال القاضي بكر رحمه الله: وأرجو أن تكون الرخصة للجميع، لأن الذي خرج في معصية الله قد مضى فعله، فقتلُه نفسَه معصيةٌ ثانية لا نأمره بها، وهو في سَعة من أن يحييَ نفسَه.

قال مسروق: ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات، دخل النار(٥).

---

(١) رواه ابن جرير (٢/٩١-٩٢)، وابن أبي حاتم (١/٢٨٣).

(٢) رواه ابن جرير (٢/٩١-٩٢)، وابن أبي حاتم (١/٢٨٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (١/٢٨٤).

(٤) رواه ابن جرير (٢/٩٢).

(٥) رواه عبد الرزاق، عن معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق =

وقال مالك بن أنس: من اضطر إلى الميتة أكل شِبَعه[١]، وتابعه جماعة من التابعين.

وقال آخرون: يأكل ما يقيم الرَّمَق[٢]، وقالوا: ذلك له حلال.

قال القاضي رحمه الله: فأما ذكر الحلال فلا وجه له، لأن العين لا تنتقل من التحريم إلى التحليل، هي محرَّمةُ العَيْن مباحةُ الأكل لمن اضطر إليها، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فما عُفِي عنه وَغُفِر وأُزيل فيه المأثم، خارج عن المحللات إلى الإباحة بالشرط، فإذا وقعت الإباحة كان الشِّبَع حلالًا، والله أعلم.

* * * * *

= (١٠/٤١٣)، ومن طريقهم البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٦٧٤، جماع أبواب ما لا يحل أكله، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة.

(١) في الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٣٩، كتاب: الصيد، ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها.

(٢) هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، يراجع الخلاف في هذه المسألة في الاستذكار (١٥/٣٥٢-٣٥٣).

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾

[سبب النزول]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية/ نزلت في قبائل من العرب كانوا [٩/ب] يتقاتلون، فإذا كان فيهم العدد والمنَعَة فقتل منهم امرأة، قالوا: لا نقتل[١] بها إلا رجلًا، وإذا قتلوا رجلًا قالوا: لا نعطي به إلا امرأة أو عبدًا، يستضعفون من دونهم.

٦- قال إسماعيل: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي في قوله عز وجل: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتَلَتا فقالوا: نقتل بعبدنا فلان[٢]، ونقتل بأَمَتِنا فلانة بنت فلان، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[٣].

---

(١) في الأصل: يقتل بها إلا رجلًا.

(٢) عند ابن جرير: فلان بن فلان.

(٣) رواه ابن جرير (٢/١٠٨)، وكان يسمى هذا النوع من القتال قتال عُمِّيَّة كما في رواية ابن أبي حاتم (١/٢٩٣) عن الشعبي قال: «هذا في قتال العُمِّيَّة، شيء كان على عهد رسول الله ﷺ»، والعمية: الكبر أو الضلالة. ينظر اللسان (١٠/٢٩١).

وقال قتادة مثل ذلك، وأن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه حتى نزلت الآية[١].

[المماثلة في الحرية والجنس]

قال أبو مصعب: قال مالك ﷺ: أحسنُ ما سمعتُ في تأويل هذه الآية: الحر بالحر يريد: الجنس، الذكر والأنثى سواء، وكذا العبد بالعبد، الذكر والأنثى سواء[٢].

وإعادة ذكر الأنثى بالأنثى إنكارًا لما كان من أمر الجاهلية، ألا تراه سبحانه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فالمساواة في ذلك: الحرية في جنسها، والعبودية في جنسها.

وزعم أهل العراق أنهم يقتلون الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، وسوَّوا بينهم[٣].

[١٠/أ] وقد فرَّق الله وجعل القصاص بالتساوي، وفرَّق بين الحرية والعبودية، وبين المسلم والكافر، فلم يوجب على من قذف/ كافرًا وعبدًا ما أوجبه على من قذف حرًّا مسلمًا، والحدود يُرَد بعضُها إلى بعض.

وقد ناقضوا أيضًا فزعموا أنهم يقتلون الحر المسلم بالعبد الكافر، ولا يَفْقَأون عينه بعينه، وكذلك سائر الجِراح وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس، واليد لا تساوي اليد[٤].

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١٠٨).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٣٢٥، كتاب: العقل، باب: القصاص في القتل، بمعناه لا بلفظه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٧) وما بعدها، في قتل الحر بالعبد، و(١/١٧٣) في قتل المؤمن بالكافر.

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/١٦٧): «قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، رضي الله عنهم: «لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ...».

فإن كانوا أرادوا الجِسم فالمُساواة ظاهرة بيِّنة، وإن أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، والعبد لا يتصدَّقُ عندهم، لأن الحقَّ لسيده، والكافر لا تكفِّر عنه صدقته، فقد خالفوا ظاهر الآية وباطنها، ونسأل الله التوفيق.

* * * * *

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه في معنى هذه الآية: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة:١٧٨]، قال: هذا العمد، يرضى أهلُه بالدية، ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ من الطالب، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ من المطلوب، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بني إسرائيل.

ورواه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس[١].

[و][٢] فيما رواه مجاهد: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، [فـ][٣]ـقال الله عز وجل: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ولم يذكر ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ لمعرفة ابن عباس بالقصة فيها، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو أن يقبل الدية في العمد، فيتبع الطالب بمعروف،/ ويؤدي المطلوب بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم[٤]. [١٠/ب]

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١١٢ و١١٦).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من صحيح البخاري.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٤٩٨، كتاب: التفسير، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...﴾، عن مجاهد عن ابن عباس.

وقال الشعبي وقتادة نحو ذلك[١].

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية نزلت في العمد، والعاقلة لا تحمل عمدًا ولا إقرارًا ولا عبدًا.

[من هو العافي؟]

وقول من ذكرنا من ابن عباس وغيره إذا قبلت الدية، موافق لقولنا: إن العافي هو القاتل، وإن أولياء المقتول مُجبَرون في قبول ذلك أو القتل، ألا ترى أنه تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، يعني: من وَلِيِّه المقتول شيء، والشيء نكرة، وليس هو دِيَة معلومة، وهو ما بذله له فَرَضِيَ الأولياء به، جازَ الديةَ أو كان دونها، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يتَّبع المعفوّ له طالبًا[٢] بإحسان، ويؤدي القاتل أيضًا بإحسان.

قال القاضي رحمه الله: وقد غلِط مخالفونا في علم هذه الآية، فجعلوا العافي وليّ المقتول، ولم يتدبروا الآية، فإذا كان وليُّ المقتول هو العافي فماذا يَتَّبِعُ، وماذا يؤدي بإحسان؟

وإنما معنى الآية: من أُعطيَ من أخيه شيئًا[٣] من العقل يرضى به فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، فخفَّف به من أمر القصاص لمن قبله، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

* * * * *

(١) الرواية عن الشعبي أخرجها ابن جرير (٢/١١٣)، وعن قتادة أخرجها أيضًا ابن جرير (٢/١١٣ و١١٦).

(٢) في الأصل: طالب.

(٣) في الأصل: شيء.

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[القتل بعد أخذ الدية]

معنى هذه الآية أن من قبِل الدِّيَة واتبع بها فليس له أن يَقتُل بعد ذلك، فإن قَتَل فهو الذي توعده/ الله تعالى. [١١/أ]

قال ذلك سعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك بن مزاحم[١].

وروى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أُعفي من قَتَل بعد أخذِه الدِّيَة»[٢].

* * * * *

(١) الرواية عن قتادة أخرجها ابن جرير (١/١١٧)، وروي أيضًا نحو هذا القول عن ابن عباس ﷺ من الصحابة، وعن مجاهد، والربيع، والحسن، وعطاء، وعكرمة، والسدي، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، انظر ابن جرير (٣/١١٧)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٧).

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٤٩٩، كتاب: الديات، باب: هل يقتل بعد أخذ الدية؟

١٧٩- قال الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾

معنى هذه الآية والله أعلم: بقاءٌ، لأن الذي يريد القتلَ إذا عَلِم أنه يُقتل أمسك فبَقِيا جميعًا، وإن قَتَل إنسانٌ فقُتِل قصاصًا تَوَقَّى أهلُ الشر خوفًا من القِصاص.

قال ذلك مالك بن أنس، ووافقه على ذلك[١] أبو مالك، وأبو صالح، وقتادة[٢].

وقال ربيعة في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يقول: لعلكم تَتَّقون محارِمَكم، ونهيَ بعضكم عن بعض[٣].

* * * * *

(١) كتب الناسخ فوقها في الأصل: عليه.

(٢) الرواية عن أبي صالح أخرجها عنه ابن جرير (١/١٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٨)، وعن قتادة ابن جرير (٢/١١٩)، وأشار ابن أبي حاتم لرواية أبي مالك دون أن يسوقها، وممن قال نحو هذا مجاهد، والحسن، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، ومقاتل، انظر ابن جرير (٢/١١٩-١٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (١/٢٩٨).

١٨٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾

[مقدار المال الموصى فيه]

روي عن علي رضوان الله عليه، وعن عائشة وابن عباس رحمهما الله، وعن قتادة أنهم قالوا: الخير: المال الكثير، وقالوا في سبعمائة وما أشبهها: إنه قليل، ولم يُدخلوه في الخير المأمور بالوصية فيه(١).

وذُكر عن علي بن أبي طالب ﷺ: أربعة آلاف فما دونها نفقة.

وقال مجاهد: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: مالًا(٢).

قال القاضي رحمه الله: وإنه ليبعد عندي أن يصح عن علي وعائشة وابن عباس ما روي عنهم، اللهم إلا أن يكون على وجه النظر للورثة لقول النبي ﷺ

---

(١) روى ابن جرير (٢/١٢٦) واللفظ له، وابن أبي حاتم (١/٢٩٩) عن عروة، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه دخل على ابن عم له يعوده فقال: إني أريد أن أوصي، فقال علي: لا توص فإنك لم تترك خيرًا فتوصي، قال: وكان ترك من السبعمائة إلى تسعمائة. وعند ابن جرير (٢/١٢٦)، أن رجلًا أراد أن يوصي وله ولد كثير، وترك أربعمائة دينار، فقالت عائشة: ما أرى فيه فضلًا. وعند البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٧٠٦، كتاب: الوصايا، باب: من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئًا، عن ابن عباس ﷺ قال: «إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي».

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٢٥).

لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تَدَع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[١].

أشار/ عليه النبي[٢] ﷺ في عياله بما أشار به، وأخبره بجواز الحكم في [١١/ب] الثلث، وعلى هذا عامة الفقهاء أن له أن يوصيَ بالثلث فما دون فيما قل أم كثر، ويؤمر مع ذلك بحسن النظر لورثته إذا كان الخير قليلًا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، أي من أجل حب المال لَبَخيل، ولم يختلف المعنى في تفسير هذه الآية أن الخيرَ: المال.

وقد كان أبو بكر، وعلي ﷺ يختاران الوصية بدون الثلث، وإذا كان الشيء قليلًا بقي على الورثة، لأن المواريث فريضة، والوصية تطوع، وثواب الفريضة أعظم من ثواب التطوع، والله أعلم.

* * * * *

(١) جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في مواطن كثيرة منها برقم ٥٣٥٤، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، و:٦٣٧٣، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، ومسلم (٥/٧١)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) كتب فوقها في الأصل: رسول الله.

١٨٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

[لمن الوصية؟]

اختلف الناس في تفسير هذه الآية:

فزعم مجاهدٌ أنها منسوخة[١].

وزعم طاوس أنه نُسخ منها الوالدان وبقي الأقربون[٢].

ورُوي عن ابن عمر مثل قول مجاهد.

وقال الحسن وقتادة مثل قول طاوس.

ووافق سعيدَ بن جبير وعكرمةَ مجاهدٌ.

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١٢٤-١٢٥)، بل وروى هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري ﷺ من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن، وشريح، وقتادة، وغيرهم من التابعين، انظر تفسير ابن جرير (٢/١٢٤-١٢٥)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٩).

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٢٣)، وروي هذا القول عن ابن عباس ﷺ وقتادة والحسن، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والزهري وغيرهم، ينظر ابن جرير (٢١٢٢-١٢٤)، وابن أبي حاتم (١/٣٠٠).

وقال زيد بن أسلم: الأقربون هنا: ولده.

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: أحدهما من الآخر، وهو التعمد أن يحيف بعضهم على بعض، فشدد الله عز وجل في ذلك وأمر بالإصلاح، فأمر الموصى إليه أن يصلح بين الوالدين والولد، وأمر الموصي أن يسدد بالمعروف، فعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله،/ وعجز الموصى إليه أن يصلح كما أمره [١٢/أ] الله، فنزع ذلك منهم وفرض الفرائض وسماها لأهلها.

وقول زيد بيِّن واضح، والآية منسوخة بآية المواريث، وقال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[1]، فَفَرْضُ الله لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقَص، فمن فعل فقد عصى، فإن أجازه الورثة لبعضهم فإنما ذلك هِبَة منهم، وقد ذكرنا الاختلاف في الأقربين.

والظاهر من كتاب الله عز وجل يدل على ما ذهب إليه جل أهل العلم وفقهاء الأمصار، أن وصية الرجل حيث جعلها، والدليل على صحة ذلك أن الوصية في الأصل ليست بواجبة، فإذا كان الأصل ليس بواجب فكيف يكون الأقربون؟ وقد ينبغي للموصي أن يبدأ بقرابته وذوي أرحامه تقربًا إلى الله عز وجل، إذ كان أقرب له من الغرباء.

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد برقم ٢٢٢٩٤، وأبو داود برقم ٢٨٦٢، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، وبرقم ٣٥٦٠، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، والترمذي برقم ٢١٢٠، أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه برقم ٢٧١٣، أبواب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، عن أبي أمامة الباهلي، ورواه أحمد برقم ١٧٦٦٦ وبرقم ١٧٦٦٩ وغير موضع، والترمذي برقم ٢١٢١، الموضع السابق، والنسائي برقم ٣٦٤١ وبرقم ٣٦٤٣، كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه برقم ٢٧١٢، عن عمرو بن خارجة، ورواه ابن ماجه برقم ٢٧١٤، الموضع السابق، عن أنس بن مالك، وروي أيضًا عن غيرهم من الصحابة، وانظر تخريجه مستوفى في التلخيص الحبير (٣/١٩٨-١٩٩).

قال مسروق بن الأجدع وقد حَضَرَ رجلًا أوصى بما لا ينبغي، فقال مسروق: «إن الله قسم بينكم فأحسن القسْم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضِل، أَوْصِ لقرابتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عز وجل»[١]، وظاهر ذلك على الترغيب لا على الإيجاب، وعلى التأكيد لا على العزيمة، وما ينبغي لأحد أن يَرْغَبَ عما رَغَّبَه الله فيه.

وقد أوصى عمر بن الخطاب ﷺ لأمهات أولاده، لكل امرأة منهن أربعة آلاف[٢].

وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[٣]، وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهلي/ من بعدي». [١٢/ب]

وأخبر محمد بن عمرو، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ذكر أن أباه أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف[٤].

وأوصت عائشة ﷺ لمواليها، وأوصى إبراهيم النخعي للحسن بن عمرو، وليس بذي قربى.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم ٣٦٠ و٣٦١، كتاب: الوصايا، باب: هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث، ومن طريقه البيهقي في الكبرى برقم ١٢٧١٠، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ ...﴾.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم ٤٣٨، كتاب: الوصايا، وابن أبي شيبة برقم ٣١٦٢١، كتاب: الوصايا، في الرجل يوصي لأم ولده، باب وصية الصبي، والدارمي ٣٣٢٤، كتاب: الوصايا، باب: من أوصى لأمهات أولاده.

(٣) رواه الترمذي برقم ٣٨٩٥، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، عن عائشة ﷺ.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٣١١-٣١٢)، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ.

وقال ابن المسيب: الوصية لمن سَمَّى، ووافقه على ذلك: سالم، والزهري، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، وعبيد الله بن معمر، وقولهم موافق لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

* * * * *

١٨٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾

[الحَيْف في الوصية]

الجَنَف: الحيف. والإثم: العمد.

والميل الذي جعله الله جنفًا هو: أن يخطئ فيضع الشيء في غير موضعه، أو أن يحيف في الوصية، فيوصي بأكثر من الثلث، أو يقر في ماله بإقرار يزيل به عن الورثة حقًا.

قال لبيد:

إني امرُؤٌ مَنَعَتْ أَرُومَةُ عامرٍ ضَيْمي وقد جَنَفَتْ عليَّ خصومُ[1]

فأمر الموصي بالعدل في الوصية، وأمر الموصى إليه بوعظه، وأن يأخذه بالإصلاح فيما يوصي إليه.

هذه الألفاظ معاني ما روي عن طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومن فسر هذه الآية[2].

وقد قال قوم: إن هذه الآية قبل نزول الفرائض، قال ذلك زيد بن أسلم، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟

---

(١) شرح ديوان لبيد (ص١٣٢).

(٢) ينظر تفسير ابن جرير (٢/١٢٩-١٣٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٠١-٣٠٣).

عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا / قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩] ، يقول: صوابًا ، يأمر هذا [١٣/أ] الموصي أن يُسَدد في ذلك ، فلما عجزوا فرض الله الفرائض وسمّاها لأهلها .

وقال قتادة في هذه الآية: إن الإمام يردُّها إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فَرَدُّها واجب عليه .

فهذا مع قول زيد أحسنُ ما قيل في هذه الآية ، والله أعلم .

٧- أخبرنا القاضي البَرْنَكاني[١] ، قال: أخبرنا الحسن بن أبي ربيع الجرجاني ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أشعث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ستين سنة ، ثم يعدل في وصيته ، فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ستين سنة ، ثم يجور في وصيته ، فيدخل النار» ، واقرؤوا: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء:١٣-١٤][٢] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي نشرة الديباج ، وفي نشرة الأوقاف المغربية للمدارك: البريكاني ، وقال عياض: «ويقال أيضًا البركاني» ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل ، من شيوخ المصنف ، ومن كبار طبقة تلاميذ القاضي إسماعيل ، توفي سنة ٣١٩ هـ ، انظر المدارك (٥/١٥-١٦) ، والديباج (٢/١٤٣-١٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٤٥٥ ، كتاب: الوصايا ، الحيف في الوصية والضرار ، ومن طريقه أحمد برقم ٧٧٤٢ ، وابن ماجه برقم ٢٧٠٤ ، أبواب الوصايا ، باب: الحيف في الوصية ، ولفظه: «إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيختم له بسوء عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» ، وأخرجه من غير طريق عبد الرزاق أبو داود برقم ٢٨٥٩ ، كتاب: الوصايا ، باب: في كراهية الإضرار في الوصية ، والترمذي برقم ٢١١٧ ، أبواب الوصايا ، باب: ما جاء في الضرار بالوصية ، وقال: «حسن غريب» ، قلت: والترمذي رحمه الله يشير إلى ضعفه ، لأن مداره على شهر بن حوشب .

١٨٣- ١٨٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾

اختلف المفسرون في هذه الآية.

فقال عطاء: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾: ثلاثة أيام من كل شهر(١).

وقال قتادة: قد كان ذلك كُتب، ثم كُتب رمضان(٢).

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان أحدهم إذا نام لم يطعم، ولم تحل له النساء، فزعم أن معنى ﴿كُتِبَ﴾ هذا، وهو صفة كيف كان صومُهم دون الأيام(٣).

وقال معاذ بن جبل: إنه كان يُصام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، ثم إن الله فرض شهر رمضان، وكانوا إذا/ ناموا حَرُم عليهم الطعام والنساء، [١٣/ب] فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة:١٨٧] إلى آخر الآية(٤).

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١٣٦)، وابن أبي حاتم (١/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٣٦).

(٣) في الأصل: فزعم أن معنى ﴿كُتِبَ﴾ هذا وهو صفة صومهم دون الأيام، ولا وجه له.

(٤) الشطر الأول من الأثر رواه ابن جرير (٢/١٣٦)، والشطر الثاني رواه ابن أبي حاتم (١/٣١٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ...﴾.

١٨٧- **فأما** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ فإنه نزل في صِرْمَةَ بن أنس الأنصاري أكل بعد أن نام، وعمر بن الخطاب جامَع بعد أن نام، فخشيا أن ينزل فيهما، فنزلت الرخصة من أجلهما[1].

والصحيح من التفسير أنه شهر رمضان.

[هل كتب رمضان على من قبلنا؟]

فإن قال قائل: فهل كتب شهر رمضان على من كان قبلنا؟

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك قد كُتب على إبراهيم صلوات الله [عليه][2]، ألا ترى إلى قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨]، وقد يجوز ألا يكون كُتِب على إبراهيم ولا على غيره شهرُ رمضان، ولكن كُتب عليهم صيامٌ، ثم قيل لنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]، كما فرض على الذين من قبلكم، أيامًا معدودات وليست بعينها.

ثم جعل الله الأيام التي علينا شهر رمضان، ألا تراه جل جلاله قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران:٥٩]، ولم يخلق عيسى من تراب، وكان التشبيه في قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ دون خلقه من تراب.

ثم قال عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والأُخَر غير معلومة، وحكمُها أن تكون عن[3] معلومة.

---

(١) الآثار عن أبي صِرْمَة وعن عمر رواها ابن جرير (٢/١٧٠-١٧١) في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ...﴾.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: غير.

[فدية العجز عن الصيام]

١٨٤- **وأما قوله:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فإن ابن عباس كان يقرؤها: «وعلى الذين يُطَوَّقونه» ولا يطيقونه، ويقول: إنها في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام[١].

[١٤/أ] وروي عنه ضد ذلك، رواه/ حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية: ﴿فديةُ طعامِ مساكين﴾، قال: هي منسوخة[٢].

وقال عكرمة: نزلت في الحُبلى والمُرضِع، والشيخ والشيخة، وكانوا يرَون أن الشيخ والعجوز نُسِخا منها[٣].

وروى الحارثُ عن عليٍّ، وعكرمةُ عن ابن عباسٍ، أنها في الشيخ والشيخة يُفطِران ويُطعِمان[٤].

وقال ابن عمر في الحُبلى: إنها تُفطِر وتُطعِم[٥].

وقال نافع: وكان ابن عمر إذا أمر بالإطعام لم يأمر بالقضاء.

ولعل ابن عمر لم يأمر بالقضاء لأن المأمورَ عالمٌ بأن القضاء واجب عليه. والأحاديث في هذا الباب، والاضطراب فيها كثير.

وقد كان أنس بن مالك ضعف عن الصيام قبل موته عامًا أو عامين، فكان يجمع نحوًا من ثلاثمائة مسكين فيُطعِمهم[٦].

---

(١) تفسير ابن جرير (٢/١٤٣-١٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٧).

(٢) تفسير ابن جرير (٢/١٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) تفسير ابن جرير (٢/١٤١).

(٤) الروايتان معا أخرجهما ابن جرير في تفسيره (٢/١٤٤).

(٥) رواه ابن جرير (٢/١٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٠٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٣٤٦، كتاب: الأيمان والنذور، من قال: =

وقال إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ نسختها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١].

وكان عبد الله بن صفوان لما كبر شَقَّ عليه الصيام، فكان يقول: ودِدت أن عليَّ في كل يوم رقبة.

وقال قتادة: كان ذلك ترخيصًا[٢] للشيخ والعجوز، فنُسِخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وثبت عن عبد الله بن سَوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم[٤]، أنه أتى النبي ﷺ وهو يتغذى فقال له: «هلم إلى الغذاء»، فقال: يا نبي الله، إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن المريض والحُبلى والمُرضِع»[٥].

وقال القاضي: ولهذا الحديث طرق[٦].

= يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم، والدارقطني برقم ٢٣٩١، كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، والبيهقي في الكبرى برقم ٨٣٩٤، كتاب: الصوم، وفيه: ثلاثين مسكينًا، ولعل الثلاثمائة خطأ من الناسخ.

(١) تفسير ابن جرير (٢/١٣٨).

(٢) في الأصل: ترخيص.

(٣) تفسير ابن جرير (٢/١٤١).

(٤) أي: رجل قشيري، كما عند أبي داود من طريق أبي هلال الآتي تخريجها: «رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير»، واكتفى غيره بنسبته لبني عبد الله بن كعب.

(٥) رواه النسائي برقم ٢٣١٥، كتاب: الصيام، وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، والبيهقي في الكبرى برقم ٥٥٥٤، كتاب: الصلاة، باب: السفر في البحر كالسفر في البر في قصر الصلاة.

(٦) منها طريق أبي هلال الراسبي، أخرجها الإمام أحمد برقم ١٩٠٤٧، وأبو داود برقم ٢٤٠٠، كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر، والترمذي برقم ٧١٥، أبواب =

[١٤/ب] فمعنى الآية والله أعلم: أن الله/ أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر، فمن عجز من شيخ وشيخة، لا يرجو[١] ثَوْبَ[٢] القوةِ التي يقدر بها على القضاء، فلا صيام له ولا كفارة، إذ يقول عز مِن قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فمن سقط عنه فلا بدل عليه.

ومن رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنما رآه بقول الله في إثرها: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، وما فعله أنس بن مالك وغيره فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل، والآية تدل لما جعل الله على المريض والمسافر القضاء، أن يكون على الحُبلى والمرضع إذا أُجرِيَتا مجرى المسافر، وذلك ظاهر الآية التي أجمع الناس فيها أنها ثابتة غير منسوخة.

* * * * *

= الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وحَسَّنه، وابن ماجه برقم ١٦٦٧، أبواب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، عن عبد الله بن سوادة عن أنس مباشرة دون أبيه، وغيرها.

(١) في الأصل: يرجوا.

(٢) مصدرٌ من ثَابَ، إذا رجع بعد ذهاب، وثاب إلى العليل جسمه: إذا حسُنَت حالُه بعد تحوُّله ورجعت إليه صحته، انظر اللسان (٥١/٣).

١٨٥- قوله:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾

[رخصة إفطار رمضان]

وليس من اليُسر تكليفُ من لم يُطِق ولا تُرْجَى له حال الإطاقة، فأوجب تبارك وتعالى على كل من شهِد الشهر أن يصومه، وأوجب على من كان مريضًا أو مسافرًا فأفطر القضاءَ، والحَبَلُ مرض من الأمراض، وإفطار الحبلى من أجل مرضها وعجزها، فعليها القضاء، ولا إطعام عليها، والمرضع فإفطارها من أجل غيرها، وإن كان فيها الضعف يعتريها فعليها القضاء والإطعام.

والمرض: كلُّ ضَعفٍ حَلَّ في البدن وفُتور حتى يَمنعَ من الصوم، قال الله عز وجل: ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟﴾ [النور: ٥٠]، / يريد ضَعفًا وشكًّا ونِفاقًا، قال [١٥/أ]

جرير:

إن العيونَ التي في طَرْفِها مرضٌ[1]

---

(١) صدر بيت عجزه: قتلْنَنَا ثم لم يحيينَ قتلانا، ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (ص١٦٣).

أي: فيها ضعف وفتور، فإذا كانت المُرضِع قويةً على الصيام، وإنما تخاف إن صامت أن ينقطع دَرُّها ويَضُرَّ ذلك بولدها، تُفطِر وتُطعِم، وتقضي إذا كانت تقوى على الصوم، وإنما أفطرت من أجل ولدها.

والحامل لا إطعام عليها، لأنه مرض من الأمراض، إلا أن تكون قوية على الصوم، وإنما تخاف على ولدها، وإفطارها من أجل غيرها، فهذه تقضي وتُطعم.

وأحسب مالكًا ذهب إلى الإطعام في هذا الموضع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وذهب في القضاء إلى ﴿فَعِدَّةٌ[1] مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، ولم يختلف في أن هذه الآية غير منسوخة.

وقد اختلف في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فقال بعضهم: منسوخة[3]. وقال بعضهم: غير منسوخة[4].

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحِبُّ ما رُوي عن أنس: «لمن قوي عليه»، من غير أن يوجبه، وقال: من أطعم فإنما يطعم عن كل يوم مُدًّا، بمد النبي ﷺ[5]،

---

(١) في الأصل: عدة.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٨٥٤، كتاب: الصيام، فدية من أفطر في رمضان من علة، قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويَرون ذلك مرضًا من الأمراض، مع الخوف على ولدها.

(٣) ممن قال بهذا: ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وعكرمة، والحسن، وعلقمة، والشعبي وعطاء وغيرهم، وقد تقدم تخريج روايات بعضهم قريبًا، وانظر تفسير ابن جرير (٢/١٣٨-١٤٠).

(٤) ممن قال بعدم نسخ الآية: ابن عباس أيضًا، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٢/١٤٣-١٤٥).

(٥) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٥٢، كتاب: الصيام، فدية من أفطر في رمضان من علة.

وهذا القول منه على الاحتياط لما جاء من التفسير، فالشيخ ليس ممن يدخل في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، إذ كان لا يتوقع له القوة على الصيام كما تُتَوَقَّع للحبلى والمرضع.

وأما قراءة من قرأ: «يطوقّونه»، فإن هذه القراءة ليست في مصحفنا المجتمع عليه[1]، والذي يبطل ذلك قوله: ﴿وَأَن / تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكيف [١٥/ب] يقال لمن لا يطيق: وأن تصومه خير لك؟ ومن قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، و﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، فإنه يصير إلى معنى واحد، فمن قرأ: ﴿مِسْكِينٍ﴾، يريد: عن كل يوم مسكينًا، ومن قرأ: ﴿مساكين﴾، يريد: عن الأيام بعددها مساكين، وقراءة أبي عمرو بن العلاء، وهو أعلم القراء باللغة، وتابعه قراء العراق على ذلك: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2]، ونسأل الله التوفيق.

* * * * *

(١) وقال ابن جرير في تفسيره (٢/١٣٨): «فإن قراءة كافة المسلمين: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قَرْنا عن قَرْن»، ثم حكى قراءة ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) قال ابن مهران في المبسوط (ص١٤٢): قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ مضاف ﴿مساكين﴾ جميع، وقرأ الباقون ﴿فِدْيَةٌ﴾ منونة، ﴿طَعَامُ﴾ رفع ﴿مِسْكِينٍ﴾ واحدة، وانظر أيضًا النشر لابن الجزري (٢/٢٢٦).

١٨٥- قال الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾

[نزول القرآن]

قال سعيد بن جبير: نزل القرآن جُملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا، فجُعل في بيت العِزَّة، ثم أُنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة، بجواب كلام الناس(١).

وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريل ﷺ كل ليلة في رمضان يَعْرِض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس(٢).

والمعنيان جميعًا صحيحان، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدْر:١]، وهذه الآية محقِّقَة لما قال سعيد بن جبير، وما رواه ابن عباس صحيح زائد في شرف الشهر، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص٧٢) برقم ١٢٠.

(٢) متفق عليه، البخاري برقم ١٩٠٢، كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ومسلم برقم (٧٣/٧)، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس.

١٨٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ/ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٦/أ]

[صيام المسافر]

٨- نا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي[١]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ[٢]، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[٣].

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وجماعة من طرق كثيرة عن[٤] ابن عباس.

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي البصري، راوية الموطأ، روى عن مالك والليث وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي سنة ٢٢٠ بمكة. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٢٠١/٣).

(٢) الكَدِيدُ: قال القاضي عياض في المشارق (٣٥١/١): «بفتح الكاف ودالين مهملتين [بينهما ياء] ساكنة، ما بين قُدَيد وعُسْفان، على اثنين وأربعين ميلًا من مكة»، في المشارق بدل ما بين المعكوفين: «أولاهما»، وما أثبته تصويب للمصحح على هامشه، وقوله: «... ما بين ...»، الراجح أن صوابه: «... ماء بين ...» كما ورد عند غير واحد.

(٣) الموطأ برواية القعنبي برقم ٤٩٠، كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر.

(٤) في الأصل: وعن.

وكان ابن عباس يقول: إذا أدركك رمضان وأنت مقيم فصم، وإذا كنت مسافرًا فأنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(١).

وروى ابن سيرين، عن عَبيدة، عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم، لأن الله عز من قائل يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إهلاله بالدار يوجب الصيام على من أقام أو سافر.

وكان الحسن، وعمرو بن شرحبيل، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب(٣) يرون لمن سافر في رمضان وقد كان صام بعضه أن يفطر إن شاء(٤).

قال القاضي رحمه الله: وفعل رسول الله ﷺ وإفطاره بالكَدِيدِ، وعُسْفان، وقد سافر ليومين خلَوا من رمضان أولى أن يُعمَل به، إذ قد أتبعه العمل، ومع ذلك فإن مالكًا رضي الله عنه قال: أحبُّ إليَّ الصيام لمن قدَر عليه(٥).

وقد قال قوم من المتأخرين(٦): إن من صام في السفر أعاد، لقول النبي ﷺ/ [١٦/ب]: «ليس من البِر الصيام في السفر»(٧).

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١٥٢).

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٥٢)، وابن أبي حاتم (١/٣١١-٣١٢).

(٣) الرواية عن الحسن سعيد بن المسيب أخرجها ابن جرير (٢/١٥٤)، وعن عمرو بن شرحبيل وهو أبو ميسرة الهمذاني، أخرجها ابن جرير (٢/١٥٣).

(٤) في الأصل: إن شاء الله.

(٥) المدونة (١/٢٠١)، وفي الموطأ برواية القعنبي برقم ٧٩٨، كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن.

(٦) عدم جواز الصوم في السفر مذهب داود وأصحابه، ونصره ابن حزم في المحلى (٦/٢٤٦) وما بعدها.

(٧) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، البخاري برقم ١٩٤٦، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، ومسلم برقم (٣/١٤٢)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

وهذا إنما هو في التطوع إذا قارنته مشقة تخفيفًا ورحمة للعباد، ويدخل في ذلك الفرض عند الشدة، لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخَذ عزائمه»[١]، لأن الله قد رفَّه ويسَّر، وأباح الإفطار رفقًا بالعليل والمسافر، مع قضاء العدة.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر[٢]. وقال أنس: إن أفطرت [فرخصة][٣]، وإن صمت فالصوم أفضل[٤]. وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي مثل ذلك[٥].

وقال أبو الدرداء: من صام تطوعًا في السفر كان بينه وبين النار خندقٌ أبعد من ما بين السماء والأرض. وكان ابن عمر يصوم في السفر[٦]. ومن صام في السفر من الصحابة والتابعين من لا يدركه الإحصاء.

---

(١) رواه ابن حبان، الإحسان برقم ٣٥٤، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له، والطبراني في الكبير برقم ١٠٠٣٠ و١١٨٨٠ و١١٨٨١، عن ابن عباس، وابن حبان، الإحسان برقم ٣٥٦٨، باب: صوم المسافر، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، والبيهقي في الكبرى برقم ٥٤٨١ و٥٤٨٣، كتاب: الصلاة، باب: كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، عن ابن عمر، وابن أبي شيبة في مواضع منها في مصنفه برقم ٢٧٠٠١، كتاب: الأدب، في الأخذ بالرخص، عن ابن مسعود.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٩٠٦٨ و٩٠٧٣، كتاب: الصيام، من كان يصوم في السفر ويقول: هو أفضل، وانظر: ابن جرير (٢/١٥٨).

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من المصادر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٩٠٦٧، الموضع السابق، وابن جرير (٢/١٥٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩٠٧٦، الموضع السابق، وابن جرير (٢/١٥٩).

(٦) لم أقف عليه، والمشهور المروي أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، انظر الموطأ برقم ٨١٠، كتاب: الصيام، ما جاء في الصيام في السفر، وابن جرير (٢/١٦٠).

وروى سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، والجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان، فأتى أصحابه على غدير فقال للقوم: «اشربوا»، فقالوا: أنشرب ولا تشرب؟ قال: إني أيسركم إني راكب، فنزل وشرب وشربوا[١].

٩- [نا][٢] زياد، قال: حدثنا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، وهي التي تدعى غزوة العسرة، فبينما هو يسير بعد ما أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال: «ما هذه الجماعة؟»/ فقالوا يا رسول الله: رجل صائم فجهده الصوم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[٣]. [١٧/أ]

وقال حمزة بن عمرو الأسلمي، وكان يَسْرُد الصوم: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[٤].

قال ابن أبي أويس عن مالك: الصيام في السفر أحب إليَّ من الإفطار لمن قوِيَ عليه، وليس إتمام الصلاة في السفر مثل الصيام.

قال القاضي إسماعيل: لأن المسافر فرضُه ركعتان، فلا يجوز له أن يصليَ أكثر من فرضه، والمسافر والمريض إنما أجيز لهما الفطر رفقًا بهما، وأن يؤخِّرا فرضَهما من وقت إلى وقت، ولم يسقط عنهما من الفرض شيء لا بدل له كما حطَّ من الصلاة، ولو كان قصر الصلاة يُشبِه تأخيرَ الصوم، لجاز للمريض أن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٤٢٣.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٩٤٣، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١٤٤/٣)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

يقصر الصلاة كما جاز للمسافر أن يقصر، فلما لم يجُز ذلك عُلِم أن أمر الصوم لا يُشبِه قصرَ الصلاة.

وقال الشافعي في المسافر: إن شاء أتمَّ وإن شاء قصر، واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، فلما قيل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، عُلِم أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر[(١)].

قال القاضي: وهذا خطأ قبيح، ولو كان على ما قال لما كانت الإباحة لقصر الصلاة للمسافر إلا عند الخوف، وإنما هذه الآية في قَصْر الترتيب لا قَصْر العدد، لأنه جلَّ وعزَّ قال في إثرها تعليمًا لذلك القصر الذي علمناه/ عند [١٧/ب] الخوف وأباحه لنا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، فوصف لنا الصلاة المقصورة عند الخوف وعلَّمَناها، فأما صلاة السفر فقد كنا عرفناها بقوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأقام لهم رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، [ولو كان قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ تخييرًا، لكان قوله في الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ تخييرًا، فمن شاء طاف ومن شاء ترك][(٢)].

قال ابن عمر رضي الله عنه: بُعِث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا، وإنما نفعل ما كان يفعل[(٣)].

---

(١) الأم (٢/٣٥٥).

(٢) ما بين المعكوفين محصور في الأصل بعلامتين، ومكتوب بإزائه في الهامش: (ليس في الأم، وهو في غيرها صحيح).

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٣٨٩، كتاب: الصلاة، قصر الصلاة في السفر، وأحمد برقم ٥٦٨٣، والنسائي برقم ١٤٢٤، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه برقم ١٠٦٦، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر.

وقال عمر ﷺ: صدقة تصدَّق الله بها عليكم[١]، يريد: لم يوجب ذلك عليكم، فتخفيفه عنكم صدقة.

وقالت عائشة، وابن عباس ﷺ: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر[٢].

فعدد الفرض في الصلاة قائم في كل موضع من السفر والحضر، لا يجوز أن يُزاد فيه لنشاط ولا لقوة، ولا يُنقَص منه لضعف ولا لعلة، ولو جاز أن يسقط من عدد الصلاة شيء لعلة، لجاز أن يسقط عن المريض، إذ كان أضعف من المسافر، فلم يُجز له أن ينقص من العدد، وأبيح له أن يصلي قاعدًا ومضطجعًا على قدر ما يمكِنه، فأما العدد فلا نقصان فيه، وهذا قول جملة أهل العلم، وما لا ينبغي أن يُتعدى.

فأما إتمام عائشةَ ﷺ في السفر فقد وضع أهل العلم لها المعاذير في ذلك على قدر اجتهادهم، وكذلك اعتذروا لعثمان ﷺ لإتمامه/ بمنى، **وما اعتُذِر لفاعله فلا يحتج به**، وليس بالناس حاجة إلى معرفة فعل قد اعتذر له. [١٨/أ]

---

(١) رواه مسلم (٢/١٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، مرفوعًا إلى النبي ﷺ، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، وقد آمن الله الناس؟! فقال لي عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبَلوا صدقته».

(٢) قول عائشة متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٥٠، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، و١٠٩٠، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٢/١٤٢-١٤٣)، الموضع السابق، ولم أقف عليه لابن عباس كما أورده المصنف، والذي عند مسلم في الموضع السابق، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. فالله أعلم.

وأما قول المتأخر: إن الصائم في السفر يقضي، فلم يَعرِف وجهَ قول رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[١]، إنما خاطب بذلك من كَظَّه[٢]، على ما في الحديث، وهو ﷺ صام في حجة الوداع، واحْتَجَمَ وهو صائم مُحرِم، وهذا آخر فعله.

قال القاضي: وطرق هذا الحديث كثيرة.

وقد قال مالك رضي الله عنه في من أتمَّ في السفر: إنه يعيد في الوقت[٣].

فإن قيل: إن كان فرضه ركعتين فالزيادة فيها تُبطِلها كما تبطل الزيادة في الأربع.

قلنا: الفرض ركعتين أقوى ما روي ونقل إلينا، ولسنا مثل من جاء بعد المائتين يقول: إن ما[٤] خالفه لا يجوز البتةَ، لو قلنا: إن مصلي أربعٍ[٥] يُعيد أبدًا لكان عثمان وعائشة رضي الله عنهما ما صلَّيا، وآراؤنا دون آرائهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه وقد صلى خلف عثمان رضي الله عنه أربعًا: ليتَ حظِّي من أربعٍ ركعتان[٦]، ولم ير الإعادة.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول له ابن عباس: كنتَ معنا نقول لأبي بكر وعمر: إن الخُمُس لنا بالكتاب والسنة، حتى أفضى الأمر إليك فقسمته على

---

(١) تقدم تخريجه (١/١١٦).

(٢) كَظَّهُ: أجهده، وأصل الكِظَّةِ: ما يعتري الممتلئ من الطعام من وَهَنَ وكسل وسقم. انظر اللسان (١٣/٧٤).

(٣) المدونة (١/١٢١).

(٤) في الأصل: إنما.

(٥) في الأصل: أربعًا.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه برقم ١٦٥٧، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

ما قسماه، قال علي: إنهما تأوَّلا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتأوَّلنا، ولسنا بتأويلنا أولى منهم بتأويلهم، فقسمتُها على ما قَسَماها، وقال: قد كانا رشيدَين، وما أحبُّ أن يؤثر عنّي خلافُهما.

فنحن ما أدرَكْنا الوقتَ قلنا أيضًا بالأفضل، فإذا خرج الوقت لم نُزْرِ على الصحابة/ ونقول ما يَكْدَحُ[1] فيهم. [١٨/ب]

وقد قال مالك رضي الله عنه: من ظن أنه يوافي أهلَه من سفره في آخر النهار فله أن يفطر، وإن ظن موافاته في أول النهار فليصم[2].

* * * * *

(١) كذا في الأصل، ومعناها: يَخْدِش ويَشِينُ، والكُدوح: الخُدوش، وكدح فلان في وجه فلان إذا عمل به ما يشينه. انظر اللسان (١٣/٣٢).

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٨١٣، كتاب: الصيام، ما يفعله من قدم من سفر أو أراده في رمضان، قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم. وقال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم.

١٨٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾

وإكمال العِدَّة أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض، فإذا قضاه فقد أكمل العدة.

[التكبير يوم العيد]

وإنما قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، قال ابن عباس: حقٌّ على من رأى هلال شوال أن يكبِّروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، وذلك لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وقال ابن[1] زيد بن أسلم: ينبغي لهم إذا غَدَوا إلى المصلّى كبَّروا، وإذا جلسوا كبَّروا، حتى إذا خرج الإمام صَمَتوا، فإذا كبر الإمام كبَّروا، فإذا انقضت الصلاة فقد انقضى العيد[2].

والجماعة تغدو[3] بالتكبير إلى المصلى، وقد روي عن جماعة من الصحابة وكثير من التابعين[4].

---

(١) كذا في الأصل، ولعله يريد: أسامة بن زيد بن أسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١/١٦٦-١٦٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٦٤).

(٣) في الأصل: تغدوا.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد.

وكذلك أيام النحر يكبر فيها في إثر الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله»(١).

وقال الزهري: إن النبي ﷺ كان يكبِّر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى، قال الزهري: وذلك من السنة(٢).

وكان علي وابن عباس وجماعة من الصحابة إذا خرجوا إلى المصلى يوم/ الفطر، كبَّروا حتى يفرُغ الإمام من الخطبة، بالروايات الصحاح. [١٩/أ]

وكان سعيد بن المسيب(٣) وأكثر التابعين ممن بلغنا يفعله، ولم يُروَ خلافه عن أحد علمناه.

وكانوا يَرَوْنه في الغُدُوِّ إلى الفطر أوجب منه في الأضحى، إلا عليًا(٤) وابنَ مسعود، فإنهما كانا يريانه في الغدو سواء، ويريان التكبير في الأضحى منذ يوم عرفة.

* * * * *

(١) رواه مسلم (١٥٣/٣)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٥٦٦٧، كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٥٦٦٩، الموضع السابق.

(٤) في الأصل: علي.

١٨٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾

[الجماع في ليل رمضان]

قيل: كان الطعام والشراب والجماع عليهم بعد اليوم محرمًا[١].

وقيل: إنهم لما فُرض عليهم الصيام احتذوا فيه حذو أهل الكتاب، وهذا هو الصحيح، لأن التحريم يقتضي محرمًا، ولم يُرْوَ ذلك ولم يُؤثر، فكان سبب الإذن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع على امرأته بعد أن نام، ورجلٌ من الأنصار رَقَدَ قبل العَشاء ثم استيقظ فأكل، وخافا نزول الوحي فيهما[٢]، وكانا سبب رحمة الله لعباده، كما كانت عائشة رضي الله عنها سبب التيمم، فقال لها أسيد بن حضير: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر[٣].

وأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، وهو الجماع، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهو الولد، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) في الأصل: محرم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٢٤، كتاب: التيمم، الباب الأول، ومسلم (١/١٩١-١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وبهذا جاءت الروايات، وفسَّره المفسرون(١).

وقال ابن عباس: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾: الجماع(٢).

[١٩/ب] وقد قال: الله/ تبارك وتعالى حَيِيٌّ كريم، يُكَنِّي عما شاء، وإن الرَّفَث، والمباشرة، والتغَشي، والإفضاء: الجماع.

وقاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، ولم تختلف الرواية فيه، إلا ابن عباس في قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر، روى ذلك عنه أبو الجوزاء وحده(٣).

وروي عن زيد بن أسلم: أن الأكل والجماع كانا محرَّمَين لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وكان هذا قد كتب على الذين من قبلنا، إلا أنه ذكر أن ذلك في صيام الأيام من كل شهر، فلما نزل رمضان أَجرَوه مَجراه.

فأما قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: إنه الولد.

وقال [ابن](٤) زيد: الجماع.

وقد يحتمل وجهًا ثالثًا وهو: ما كتب الله لكم من الثواب، والله أعلم بما أراد من ذلك(٥).

وأما ما قاله ابن عباس: ليلة القدر، فحسن أيضًا.

---

(١) راجع تفسير ابن جرير للآية (٢/١٦٩) وما بعدها، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥-٣١٧).

(٢) تفسير ابن جرير (٢/١٦٥-١٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣١٧).

(٤) ساقطة من الأصل، ومستدركة من المصادر.

(٥) انظر هذه الأقوال عند ابن جرير (٢/١٧٥-١٧٦)، وابن أبي حاتم (١/٣١٧).

١٨٧- وأما قوله عز وجل:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾

فإنه بياض النهار من سواد الليل، وهو البياض الذي يبدو[1] من المشرق قبل الحمرة، وهو الثاني المُستطيل المعترض في أفق السماء، فأباح الله تبارك وتعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

[الإصباحُ جُنُبًا]

وإذا كان ذلك، فليس يُصبح الإنسان إلا جُنبًا، ولا يقع اغتساله إلا بعد الفجر، فالقرآن والسُّنة قد أبطلا الرواية: «من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم»، لأن عائشة - وهي أعلم الخلق بهذا - أنكرت الرواية، فقال أبو هريرة: لم أسمعه من النبي ﷺ، أخبرنيه مُخبِر، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصبح جنبًا من غير احتلام/ ثم يصوم ذلك اليوم[2]. [٢٠/أ]

---

(١) في الأصل: يبدوا.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٧٩٥، كتاب: الصيام، ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبتُ معه، حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم فذُكِر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو =

ومع هذه الرواية فالقرآن يُغني عن كل شيء، لأن من أباحه الله الجماعَ إلى الفجر فقد جعل اغتساله بعد الفجر، وهو الفجر المعترض يمينًا وشمالًا، لا المستطيل في أفق السماء، قال ذلك ابن مسعود[١]، وسهل بن سعد[٢]، والحسن، وابن سيرين، والشعبي.

[متى يُمسك ويُفطِر الصائم؟]

وروى مُجالد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام، وقال: «فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصُم ثلاثين يومًا إلا أن ترى الهلال قبل ذلك»، قال: فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض، فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي،

= هريرة، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماعٍ غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك، إنما أخبرنيه مخبر.

(١) رواه مسلم (١٢٩/٣)، كتاب: الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩١٧، كتاب الصوم، باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾، ومسلم (١٢٨/٣)، الموضع السابق، أنه قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: «يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»[١].

وزاد فيه مسلم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي: «إن كان وسادك إذًا لَعريض»[٢].

وقال النبي ﷺ في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

١٠- نا إسماعيل بن إسحاق، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا سفيان، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ[٣].

وروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا سقط القُرْصُ أفطر»[٤].

قال القاضي: إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل، لأن الصوم لا يكون بالليل، ولذلك والله أعلم نُهي عن الوصال، لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر، فلا فائدة له، إذ لا ثواب له./ [٢٠ب]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٩٣٧٥.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٩١٦، الموضع السابق، بدون زيادة مسلم، ومسلم (١٢٨/٣)، الموضع السابق.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٩٥٤، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر الصائم، ومسلم (١٣٢/٣)، باب: بيان وقت انقضاء الصوم.

(٤) أورده البخاري في صحيحه في الموضع السابق، معلَّقًا وموقوفًا على أبي سعيد، قال الحافظ في الفتح (٢٨٠/٤): «وصله سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة...»، وانظر تغليق التعليق (١٩٤/٣-١٩٥).

١٨٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

[هل يُعتكف بغير صوم؟]

اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، وهذه الآية مخاطِبة للصائمين، لأنها عطف، لأن «ولا» لا تكون إلا عطفًا على مخاطَب، والمخاطَب هم الصائمون، لأنه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ معناه: بليل وأنتم عاكفون في المساجد، فالاعتكاف لا يقع عندنا إلا في صوم، إما مفترَض وإما متنفَّل به.

[مُدَّة الاعتكاف]

ولا يجب أن يعتكف أحد أقل من عشر ليال، فإن اعتكف أقل من ذلك جاز، وإن كان الاستحباب عند مالك اتباع فعل رسول الله ﷺ.

[الوطء في الاعتكاف]

فمُنع المعتكف في الليل من بعض ما أبيح للصائم، إذ جعل الصيام من الأكل والشرب والجماع، والإفطار بها، فمُنع المعتكف من واحد منها وهو الجماع، إذ كان من لذات الدنيا، ومن حبس نفسه لله تبارك وتعالى ولذكره كان ممتنعًا من الملاذِّ.

قال: **فإن قال قائل**: فإن الأكل والشرب من الملاذِّ.

قيل له: هذان لا تقوم النفوس إلا بهما، وتركهما مُتلِف، وليس المباشرة كذلك.

وقد احتج بعض المتأخرين في جواز الاعتكاف بغير صوم بشيء روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: كنت نذَرتُ أن أعتكف في الجاهلية ليلة، فقال له النبي ﷺ: «وَفِّ بنذرك»[1]، وقد/ رُوي: [٢١/أ] «اعتكف وصم»[2]، فقال: الليل لا صيام فيه[3].

وهذا غلط فاحش، لأن العرب لا تعرف الليلة إلا بيومها، ولا اليوم إلا بليلته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فلا اختلاف أن الأيام داخلة في الوعد مع الليل، وقال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران:٤١]، فدخل الليل في النهار، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، فدخل الليل في النهار، ألا تراه قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]، فدخل العَشِيُّ والبُكْرَة في الليل، لأنه قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾: أَوْمَأ، ولم يتكلم بالنهار أن سبِّحوا.

ومع هذا فقد اختلفت الرواية عن عمر، فقال بعضهم: ليلة، وقال بعضهم: يومًا.

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٢٠٣٢، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا، ومسلم (٥/٨٨)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٤٦٦، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض.

(٣) جواز الاعتكاف بغير صوم مذهب الشافعي، انظر الأم (٢/٢٦٧).

١١- نا محمد بن صالح الطبري، قال: نا بُندار، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن أيوب.

١٢- قال: وحدثنا الجرجاني وابن زنجويه، قالا: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب.

١٣- قال: ونا الزعفراني، قال: نا عفان، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال بالجِعِرّانَة[١]: يا رسول الله، إني نذَرتُ في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فأمره رسول الله ﷺ أن يفيَ بنذره[٢].

* * * * *

(١) الجِعِرَّانَة: قال القاضي في المشارق (١/١٦٨): أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الإتقان والأدب يقولونه بتخفيفهما، ويخطئون غيره، وكلاهما صواب مسموع، حكى القاضي إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني أن أهل المدينة يقولونه فيها وفي الحديبية بالتثقيل، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الأصمعي في الجعرانة التخفيف، وحكى أنه سمع من العرب من يثقلها، وبالتخفيف أتقنها الخطابي، وبهذا قرأناه على متقني شيوخنا، وبالوجهين أخذناها عن جماعة، وهي ما بين الطائف ومكة حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، وإلى مكة أقرب.

(٢) رواه مسلم (٥/٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

١٨٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[الحيلة بالحُجّة]

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: قال/ رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بَشَر، ولعل بعضكم أَلْحَن بحجته من بعض، فأقضيَ له بما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذْه، فإنما أقطعه له به قطعة من النار»[1]. [٢١/ب]

وقال فيه حماد بن زيد: ولا يقولن إنما قضي لي، يريد أن قضائي أحله له، وليس كذلك.

وقال مجاهد، وقتادة في قوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾، قال: تخاصم وأنت ظالم[2].

---

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٠٣، كتاب: الأقضية، الترغيب في القضاء بالحق، ومن طريق القعنبي عن مالك به، البخاري برقم ٢٦٨٠، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و٧١٦٩، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، ومن غير طريق مالك مسلم (٥/١٢٨-١٢٩)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٢) تفسير ابن جرير (٢/١٩٠).

قال القاضي رحمه الله: فمعنى الآية والله أعلم ما جاءت به الرواية من الحيلة بالحجة، وأخذ الشيء بالحكم الواقع بالظاهر، فذاك أكل المال بالباطل، وسواء كان المحكوم به مالًا[١] أو غير مال.

وقد زعم العراقيون[٢] أنهم يفرقون بين المال وبين غيره، وزعموا أن المال إذا قُضي له به، لم يحل له إذا كان يعلم أنه لا يستحقه. ثم زعموا في رجل شهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته وهما عالمان بكذبهما وأنهما شهدا بزور، ففرق الحاكم بينهما، أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما، والحاكم لم يوقع طلاقًا، وإنما أمضى شهادة الشاهدين، كإمضائه شهادتهما لو شهدا على رجل بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له عندنا وعندهم أخذ ذلك المال، لأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله، كذلك حكمه بشهادة الشاهدين لا يُحل حرامًا، ولا يُبيحها للأزواج إذا كانت هي عالمة بأن ما ادَّعت باطل، كذلك لا تحل لأحد الشاهدين إذ يعلم أنها غير مطلقة، وإنما تحل لمن لا يعلم بظاهر الحكم.

[٢٢/أ] ويلزمهم على هذا - وعساهم قائلوه - أن الحاكم/ إذا حكم بطلاقها، وادعى إقرار الزوج عنده، وهو يعلم أن الزوج لم يُقِرَّ، ففرق بنهيه للزوج، أن للحاكم أن يتزوجها.

وقُبح هذه المسألة يُغْني عن الاحتجاج على قائلها، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) في الأصل: مال.

(٢) هم الأحناف، وهم كذلك في الكتاب كله.

١٨٩- قال الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

[البناء على رؤية الأهلة]

جعل الله الأهِلَّة مواقيت محصورة للحج ولصيام رمضان وللمداينات والمعاملات، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»(١).

١٤- أخبرنا إسماعيل، قال: نا محمد بن الفضل عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن أبان بن تغْلِب، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: قدمنا حُجاجًا حتى إذا كنا بالصِّفاح(٢)، رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال، فلما قدمنا سألنا ابن عباس فقال: جعل الله الأهلة مواقيت، فيُصام لرؤيتها ويُمسَك لرؤيتها.

وقال مجاهد: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في حجهم، وصيامهم، ولفطرهم، ولقضاء دينهم، ولعِدَد نسائهم(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، بألفاظ قريبة مما ساقه المصنف، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٦، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، ومسلم (١٢٢/٣)، كتاب: الصيام.

(٢) الصِّفاح: بكسر أوّله، وبالحاء المهملة في آخره، على وزن فعال: موضع بالرَّوحاء، والروحاء: قرية جامعة لمُزَيْنَة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلًا، انظر معجم ما استعجم للبكري (٨٨٤/٣) و(٦٨١/٢).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٩٠/١) لعبد بن حميد.

وقال قتادة نحو ذلك[١].

فالبناء على رؤية الأهلة، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٩١).

١٨٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

[سبب النزول]

١٥- أخبرنا إسماعيل، قال: نا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: كانت الأنصار إذا حجوا فأقبلوا من مكة لم يدخلوا البيوت إلا من قِبل ظهورها، فجاء رجل/ فدخل من الباب فعابوا عليه، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[1]. [٢٢/ب]

وقال مجاهد، والزهري نحو ذلك[2].

وهكذا كان في صدر الإسلام ثم زال حكمه، وثبت أن يأتوا بيوتهم من أبوابها.

* * * * *

(١) رواه البخاري برقم ١٨٠٣، كتاب: العمرة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٣).

١٩٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾

[قتال المقاتِلين دون سواهم]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية ـ والله أعلم ـ توجب ترك قتل الذراري، والنساء، والشيخ الفاني.

ومعنى ﴿قَٰتِلُوا۟﴾: اقتلوا في سبيل الله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، ولا تقتلوا من لا فضل فيه لقتالكم، ألا تراه عز وجل قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، فكان هذا مانعًا من قتلهم، وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما هذا معناه[1].

وقال زيد بن أسلم: هذه الآية منعت من قتال من له عهد، وأمر ﷺ أن يقاتل من لا عهد له، قال زيد: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[2].

---

(١) روى ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٦)، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، قال: فكتب إلي: إن ذلك في النساء، والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

(٢) لم أقف على أثر زيد بن أسلم، والذي عند ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٥)، عن ابن زيد.

قال القاضي إسماعيل: إنما أذن الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة، ثم أمره بالقتال على أحوال كانت، فكان يؤمر فيها بعينها، فمنها -والله أعلم- هذه الآية التي ذكرناها وغيرها، ثم نَسَخ ذلك كلَّه، وأمر بقتال المشركين كافة، وقتال أهل الكتاب.

قال القاضي: فقد يجوز أن يكون كما ذكره إسماعيل، ويدخل في معناه ما/ قدمنا ذكره. [٢٣/أ]

* * * * *

١٩١- وأما قوله تعالى:

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾

نسخها قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟[1] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، قال ذلك معمر عن قتادة، والله أعلم بما أراد من ذلك[2].

وقال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، ولا تَحِلُّ لأحد بعدي»[3].

* * * * *

(١) في الأصل: اقتلوا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٨/٢) عن همام، عن قتادة، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٢٩)، عن سعيد، عن قتادة.

(٣) جزء من حديث متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٢٤٣٤، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، ومسلم (١١٠/٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها، مع تقديم وتأخير عما أورده المؤلف، وروي أيضًا عند البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر برقم ١٣٤٩، ومسلم في الموضع السابق، عن ابن عباس بألفاظ قريبة.

١٩٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

قال حذيفة: هذا في النفقة[١]، يريد: لا تمتنع من الإنفاق في الجهاد.

وقال ابن عباس: إن لم تجد شيئًا إلا مِشْقَصًا[٢] تجهز به في سبيل الله، ولا تقولن: لا أجد شيئًا، قد هلكت[٣].

وحكى الضحاك[٤]: أن الأنصار أمسكوا عن الصدقة لسنة[٥] أصابتهم، فنزلت هذه الآية[٦].

وقال البراء بن عازب: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: الرجل يذنب فيلقي بيده وقال: لا توبة[٧].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٦)، وابن أبي حاتم (١/٣٣١).

(٢) المِشْقَصُ: نَصْل السهم، انظر اللسان (٨/١١٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٧).

(٤) هو الضحاك بن أبي جبيرة، وقيل في اسمه: أبو جبيرة بن الضحاك، ورجحه ابن حجر، صحابي، انظر الاستيعاب (٢/٧٤١)، والإصابة (٣/٣٨٣).

(٥) السَّنَة: الجدب والقحط، انظر اللسان (٧/٢٨٢-٢٨٣).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن جرير، والذي عنده في تفسير الآية عن عامر.

(٧) رواه ابن جرير (٢/٢٠٩).

وقال النعمان بن بشير نحو ذلك وزاد: ولكن يستغفر الله ويتوب، فإن الله غفور رحيم[١].

وقد رُوي هذا القول عن عبيدة، ومحمد بن سيرين[٢]. وقال شبل بن عوف: قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: إن مدرك بن عوف شَرى نفسه يوم نهاوند، فقلت: يا أمير المؤمنين ذلك خالي، وناس يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا[٣].

[٢٣/ب] **قال القاضي**: والآية تحتمل جميع ذلك، والله أعلم بما أراد/.

* * * * *

(١) ذكر السيوطي الأثر عن النعمان دون الزيادة، فقال: وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والطبراني، والبيهقي في الشعب، عن النعمان بن بشير قال: كان الرجل يذنب فيقول: لا يغفر الله لي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٢) روي عن ابن سيرين عن عبيدة، انظر ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٩-٢١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٩٧٠٢ برقم، كتاب: فضل الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، و٣٤٤٨١، كتاب: البعوث والسرايا، في توجيه النعمان بن مُقَرِّن إلى نهاوند.

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[حكم العمرة]

١٦- نا إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا عبد الواحد، قال: نا الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»(١).

وقال علي بن أبي طالب ﷺ وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم بهما مُؤتَنَفتين من دُوَيْرَة أهلك(٢).

ووافق عمرُ عليًا في ذلك.

واختلف التابعون، فمنهم من لم يرها واجبة(٣)، ومنهم من رآها واجبة(٤).

---

(١) رواه أحمد برقم ١٤٣٩٧، والترمذي برقم ٩٣١، أبواب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أو لا؟ وقال: «حسن صحيح»، وضعفه الحافظ في التلخيص (٤٣١/٢) لضعف الحجاج، وقال عن كلام الترمذي الآنف الذكر: «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٣/١).

(٣) كسعيد بن جبير، وإبراهيم، والشعبي، انظر ابن جرير في تفسيره (٢١٦/٢-٢١٧).

(٤) كمسروق، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، انظر ابن جرير (٢١٥/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٥/١).

قال القاضي: والذي توجبه الآية، إتمام ما دخل فيه منهما، لأن قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ليس هو من خطاب الإيجاب، ولا ألفاظ الفروض.

فأما الحج فليس بهذه الآية وجب، وإنما وجب فرض الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، فأمر أن يدعوهم إلى الحج الذي لا اسم له غير الحج، وإن كان هذا الاسم يقتضي القصد فهاتان الآيتان نزلتا بفرض الحج، كما قيل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فكان دُعاؤهم إليها موجبًا لفرضها.

فأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنما قصد به: لمن تطوع بالحج، فأمر أن يتممه كما يتمم الفرض، وكذلك أمر في العمرة إذا اختار الدخول فيها فدخل، أُمِر بالإتمام، إنما يقال للإنسان إذا دخل في الشيء ومضى بعضه/ [٢٤/أ] تَمِّمْه، وليس هكذا إيجابُ الفرائض، وإنما إيجابها أن يؤمر فيها قبل أن يدخل فيها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧].

فأما العمرة فسُنَّة لا ينبغي تركها، ولا حُجة لمن جعلها فرضًا، ألا ترى عليًا قال: أن تُحرِم بهما مؤتَنفتين من دُوَيرة أهلك.

وسئل النبي ﷺ لما نزل فرض الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لا، ولو قلتُها لوجبت، ولكن مرة واحدة، فإن عُدْتَ فهو أفضل»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في غير موضع منها برقم ٢٣٠٤، ٢٦٤٢، وأبو داود برقم ١٧١٨، =

وقال النبي ﷺ: «ولأن تعتمر خير لك»[١].

وقد زعم بعض الناس أنها واجبة[٢] لقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]، فجعل للحج أكبر وأصغر، وأخطأ خطأً فاحشًا، لأن كل من فسَّر هذه الآية قصد إلى اليوم، ولم يجعل حجًّا أكبر وأصغر، فمن الصحابة من قال: يوم عرفة. ومنهم من قال: يوم النحر.

وسئل النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»[٣].

وقال: «أفضل الأيام يوم النحر، ثم يوم القَرِّ»[٤].

وليس يكون من طرأ بعد المائتين خلافًا للصحابة الذين ذكروا أن الله عز وجل قصد يوم الحج الأكبر، لا سيما مع بيان النبي ﷺ، ولا نعلم خلافًا أن فرضًا لا يدخل على فرض، وقد تدخل السنن على الفرض.

= أول كتاب المناسك، والنسائي برقم ٢٦٢٠، كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه برقم ٢٨٨٦، أبواب: المناسك، باب: فرض الحج، جميعهم من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس، بألفاظ متقاربة، وأخرج حديثًا آخر قريبًا منه ابن ماجه برقم ٢٨٨٤، الموضع السابق عن علي، وآخر عن أنس برقم ٢٨٨٥، الموضع السابق، وأخرج مسلم حديثًا آخر عن أبي هريرة (١٠٢/٤)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، والنسائي برقم ٢٦١٩، الموضع السابق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو الإمام الشافعي، انظر الأم (٣٢٦/٤).

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٥٧، أبواب: الحج، باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر، عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ ...

(٤) رواه أحمد برقم ١٩٠٧٥، وأبو داود برقم ١٧٦٢، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب، عن عبد الله بن قرض، بلفظ: «أعظم». وفي الأصل: النفر، وما أثبته هو ما في مصادر التخريج. ويوم القَرّ سمي كذلك، لأن الناس قارِّين نازلين فيه بمنى، والذي قبله يوم النحر، والذي بعده يوم النفر. مشارق الأنوار (٢٠/٢).

ثم رأينا هذا القائل يجمع الحج والعمرة، فيسقط عمل العمرة عنده، ويجزئ عنهما عمل الحج، **ولم نر فرضًا يدخل على فرض فيسقط حكمه**، ومن رآها من الصدر الأول فإنما أوجبها/ بوجوب السنة، ولأن النبي ﷺ اعتمر، وهو عمل من أعمال البر. [٢٤/ب]

* * * * *

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

[معنى الإحصار]

الإحصار في اللغة هو: المرض الذي يحبس، والحَصْر بالعدو يقال فيه: حُصِر فهو محصور، ومعناه: مُنِع فهو ممنوع، والمرض يقال فيه: أُحْصِر فهو مُحصَر، أي: أُمْرِض فهو مُمْرَض.

قال الكسائي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو منع قيل: أحصر فهو محصور[1].

وقال ابن عباس: لا حصر إلا من حبس عدو، ولم يقل: لا إحصار، وهو بيت اللغة، هذا لتعلم[2] أن ما كان من حبس العدو يقال فيه: حُصِرَ بغير ألف، وهذا النحو من الكلام يجري هذا المجرى.

قال إسماعيل: فإذا حُبِس الرجل قيل: حَبَسَه، وإذا فَعَل به فعلا عرَّضه به لأن يُحبس قيل: أَحْبَسه، وإذا قتله قيل: قتله، وإذا عرَّضه للقتل قيل: أَقْتَلَه، وسقاه إذا أعطاه إناء فشربه، وإذا جعل له سُقيا قيل: أَسْقاه، وقَبَرَه إذا تولى دفنه، وأَقْبَرَه إذا جعل له قبرًا، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١].

---

(١) مجاز القرآن (٦٩/١).

(٢) في الأصل: التعلم.

وقالت بنو تميم لابن هُبيرة حين صَلَب صالح بن عبد الرحمن: أَقبِرنا صالحًا، أي: ائذن لنا في دفنه، قال: قد فعلت[١].

فهذا على أَقْبَرْت، ومما جاء على قَبَرْت قول الأعشى:

لو أَسْنَدَتْ ميْتًا إلى نَحْرِها عاش ولم يُنْقَل إلى قابِرِ[٢]/ [٢٥/أ]

فهذا على قبرت، فعلى هذا المجرى يكون ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: أصابكم شيء كان سببًا لأن فاتكم الحج.

[الأحاديث في الإحصار]

وقد جاءت أحاديث في المُحصر بمرض، وقد جاءت أحاديث في المُحصر بعدوٍّ، ونحن ذاكروا بعضها كي لا يطول الكتاب.

فمن ذلك أن ابن عمر أراد العمرة، فقال له ابنه: سيكون بين الناس أمر يَصُدُّ عن البيت، فقال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ بالحديبية حينما صدَّه المشركون، فنحر وحلق وحل، فأحرم بعمرة، ثم أدخل الحج عليها.

روي ذلك عنه من طرق[٣]، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[٤].

---

(١) مجاز القرآن (٢/٢٨٦).

(٢) ديوان الأعشى (ص١٠٥).

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٢، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو.

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٤، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو.

وزاد موسى بن عقبة: فإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلق أو قصَّر، ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عاما قابلًا، ويُهدي.

فهذا ابن عمر قد فرق بين العدوِّ وبين المرض، لأنه قال في حديث موسى بن عقبة: وإن حبسه عدوٌّ حلَق وحلَّ.

وقد رُوي في أمر العدوِّ عن رسول الله ﷺ، والأسانيد عنه في ذلك أحاديث صحاح لا يدخلها وهَن.

وقد روى حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من كُسِر أو عَرج فقد حل/، وعليه [٢٥/ب] حجة أخرى»، قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، ولأبي هريرة رضي الله عنهم فقالا: صدق[١].

وهذا من أسانيد الشيوخ، وقد يحتمل مع ذلك أن يكون المعنى: ففاته الحج، أن له أن يتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل، وأحاديث الثقات تضعف هذا الحديث.

فمن ذلك ما رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدي: فإذا أبلغ الهدي مَحِلَّه حل، وعليه الحج من قابل، وقال: رضي الله بالقصاص بين عباده، ويأخذ منهم العدو أن عليه حجًا مكان حج، وإحرامًا مكان إحرام[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ١٥٧٣١، وأبو داود برقم ١٨٥٧، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، والترمذي برقم ٩٤٠، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وحسنه، والنسائي برقم ٢٨٦١، كتاب: مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه برقم ٣٠٧٧، أبواب: المناسك، باب: المحصر.

(٢) في الأصل: حج مكان حج، وإحرام مكان.

فدل حديث أيوب على أن عكرمة قال هذا برأيه، وأنه لو كان عنده عن النبي ﷺ في ذلك حكم لما احتاج أن يحتج بما احتج به.

وقال علي بن المديني[١]: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مثل ذلك[٢].

فتبين [أن][٣] ما روى الثقات عن ابن عباس في هذا الباب خلاف رواية حجاج الصوّاف، وإنما يفعل من أحصر ما يفعل من فاته الحج.

[الإحصار وفوات الحج]

والذي يذهب إليه مالك: المُحصَر بالمرض بمنزلة من فاته الحج، يقيمان على إحرامهما حتى يأتيا البيت، ويتحللا بعمرة، ويكون عليهما الحج من قابل والهدي[٤]، على ما روي عن ابن عمر وغيره في ذلك، وعلى ما روي عن عمر فيمن فاته الحج[٥].

[٢٦/أ] وقد قال عبد الله بن الزبير: يا أيها الناس، التمتع ليس بالذي/ تصنعون، يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاته الحج أو ضَلَّتْ رواحله أو كسر حتى يفوته الحج، فإنه يجعلها عمرة ويحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدي[٦].

---

(١) في الأصل: المدني.

(٢) رواه الشافعي في مسنده برقم ٩٤٠، بترتيب سنجر، كتاب: الحج، باب: في الإحصار ومن حبس دون البيت.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) النوادر والزيادات: ٢/٤٢٨.

(٥) الموطأ برواية يحيى ١٠٤٩، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو.

(٦) ابن جرير (٢/٢٥٢-٢٥٣).

قال القاضي: فقد جاء الاختلاف في الحاج يحصر على ما وصفنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فلولا أنا قد علمنا أن هذه الفدية لكل مُحرِم أصابه أذى من رأسه، لكان الظاهر يدل على أن هذا إنما نزل في المحصَر خاصة، وكذلك: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، استعملها الناس في كل محرم ساق الهدي، وأنه لا ينبغي أن يحلق حتى ينحَر هديه.

وهذا النحو يأتي في القرآن كثيرًا[1]، يذكر القصة، ثم يذكر بعدها أمورًا أخرى، ثم يعاد إلى القصة الأولى.

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ١-٣]، ثم ذكر بعد هذا القسم قصة أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج:١٢].

وقال: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ إلى قوله: ﴿لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر:١-٥]، ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر ثَمَّ، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، هذا هو القسم.

وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣]، فعلم أنه عمّا[2] بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عطفًا على: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾/ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، ولولا فضل الله عليهم ورحمته لاتبعوا الشيطان كلهم. [٢٦/ب]

---

(١) في الأصل: كثير.

(٢) كذا في الأصل.

فلما قيل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر ثَمَّ، قيل: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أعيد ذكر ذلك الهدي للتراخي، وللكلام الذي وقع بين ذلك.

وقال ابن عباس: المتعة للمحصَر، ولمن خُلّيت سبيله.

وكان ابن الزبير يقول: هي للمحصَر، وليست لمن خُلّيت سبيله[1].

قال إسماعيل: ولولا أن الأحاديث التي وصفناها إنما فيها هدي واحد إذا مضى من وجهه فاعتمر، وإذا فاته الحج، لكان الظاهر في القرآن يدل على هديَيْن، هدي للفوات، وهدي للتحلل، ولكن لما جاءت الأحاديث، وكان جائزًا في الكلام وما يدل عليه النّظر، كان القول به أولى.

وقد كان مالك ﷺ يقول: إذا أقام المُحصَر على إحرامه إلى السنة الأخرى ولم يتحلل، لم يجب عليه هدي[2]، وإنما التحلل بالعمرة أوجب عليه الهدي، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فمن يجيز كان الظاهر أنه إن شاء تمتع وإن شاء لم يفعل، إذ التحلل رحمةٌ من الله لعباده ورفق[3] بهم، فمن صبر على الشدة ولم يختر الرخصة فلا هدي عليه.

وقال ابن مسعود، وعلقمة: إنه إن شاء أقام على إحرامه، فهو مخير، والاستحباب له التحليل، وأن يدخل في رحمة الله ولا يشدد على نفسه.

---

(١) روى قول ابن عباس وابن الزبير ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٣).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٢٨).

(٣) في الأصل: ورفقًا.

قال القاضي: والذي يشبه قول مالك ويزكو[1] به، أن يكون قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ للناس كلِّهم، على ما رُوي عن ابن/ عباس ﷺ، أنه [٢٧/أ] عنى بهذا من ابتدأ عمرة فتمتع بها إلى الحج، من غير أن يكون أُحصِر، ويكون الهدي الأول للمحصر خاصة إذا حَلَّ بعمرة ثم حج، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) في الأصل: ويزكوا.

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[موضع ذبح النسك]

١٧- أنا إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد بُرمة لي، والقمل يَنْتَثِر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»، قال أيوب: لا ندري بأيِّه بدأ.

وطرق هذا الحديث كثيرة[1].

وأما أين تكون النسيكة، فقد اختلف فيه.

١٨- قال إسماعيل: نا علي بن المديني، قال: نا سفيان، قال: قصه علينا يحيى بن سعيد، وهو أول شيء حفظناه من يحيى، قال: سمعت يعقوب بن خالد بن المسيب، يقول: حدثنا أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، قال: خرج عثمان معتمرًا، وخرج معه حسين بن علي، فلما كان بالعَرْج اشتكى

---

(١) متفق عليه، أخرجه الشيخان في مواضع وبطرق كثيرة، أقربها ألفاظا إلى ما رواه المصنف: البخاري برقم ٥٧٠٣، كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى، ومسلم: (٤/٢٠)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حسين، فلما نزلوا السُّقيا[١] اشتد به المرض، فمضى عثمان وهو بالسُّقيا، وجاء عبد الله بن جعفر فأصبح بالمَقيل الذي كانوا فيه، وإذا حسين مضطجع[٢]، وناقته قائمة على زمامها، فقال له عبد الله: أيها النَّوْمُ[٣]، فإذا الرجل مثَبَّت وجعًا، فنزل وأرسل إلى عليٍّ فجاء، وجاء[٤] معه بامرأته أسماء بنت عميس، فمرضوه عشرين ليلة، قال: ثم خُبِّر عليٌّ/ أنه يُشير إلى رأسه، فأمر برأسه [٢٧/ب] فحُلق، ونحر جزورًا، قيل لسفيان: فَتَّه وقسمها في الماء، قال: فأين يقسمها إذا نحرها؟

ثم قال سفيان: نا عمرو بن دينار، عن يحيى بن سعيد، ورواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد بإسناده، وقال فيه: فأمر بجَزور فتصدَّق بها على أهل الماء، وحلقه.

١٩- وحدثناه أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر من المدينة، فمَرُّوا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقَدِما عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر عليٌّ برأسه فحُلق بالسُّقيا، ونَسَك عنه فنحر بعيرًا، قال يحيى: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك[٥].

---

(١) السُّقيا: بضم السين، موضعٌ بين مكة والمدينة، أقرب للمدينة، انظر مشارق الأنوار (٢/٢٣٣)، والنهاية (٢/٣٨٢).

(٢) في الأصل: مضطجعًا.

(٣) قال في النهاية (٥/١٣١): «أراد: أيها النائم، فوضع المصدر موضعه، كما يقال: رجل صَوْمٌ أي: صائم».

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) لم أقف عليه في نشرة رواية القعنبي للموطأ، وهو في رواية يحيى: (١١٥٠).

والروايات في هذا كثيرة.

ولم يأت في هذا شيء أعلى ولا أَبْيَن من أمر الحسين، وما فعله عليٌّ في أمره، لأنه حلق رأس الحسين وهو محرم، ونَسَك عنه نسيكة في موضعه، فجاء فعل لا يمكن التأويل فيه، إذ كان عامة الأحاديث من قول عطاء وطاوس وغيرهم تحتمل التأويل، لأنهم ربما أرادوا الدم من الجزاء للصيد، فيَتَوَهَّم السامع أنهم أرادوا نَسِيكَةَ الأذى، مع أن أسانيدها ضِعاف مضطربة، وليس على نسيكة هدي، فما كان هديًا فحكمه البلاغ.

ومن النسائك: الأضاحي، والعقيقة، وفدية الأذى، فكل هذه ليست بهدي، وتجوز في كل مكان من مكة وغيرها/ لأنها حيث كانت فهي نسيكة، [٢٨/أ] ومن قال: لا تكون إلا بمكة، توهَّم أنها بمنزلة الهدي، وليس مجراها مجرى الهدي.

قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فشرط في الهدي أن يبلغ محله، وأطلق ما سواه من الصيام والصدقة والنسك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولم يقل في النسك شيئًا من ذلك.

وكل شيء يُهدى فإنما يُهدى من موضع إلى موضع، والنُّسُك يكون في كل موضع، الأضاحي[1] في كل بلد وهي نسك.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: والأضاحي.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

وقال عكرمة، وقتادة، ومجاهد، وابن جبير: ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]: ذبحًا هم ذابحوه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤].

وقال النبي ﷺ: «من وُلد له وَلَدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل»[1]، ومن سمى الحج بالمناسك فإنما ذلك لظهور الذبح فيه، وقد يكون الشيء يُعْمَل فيه أعمالًا فيُسمّى ببعضها.

فأما أهل المدينة فلا يُسمُّونه إلا الحج، ولا يقولون: كُتُبُ المناسك، لأن المعروف في اللغة أن النسك: الذبح، وذلك معروف في كلام العرب.

ويمكن أن يكون المَنْسَك مصدرًا للنُّسُك، ويمكن أن يكون موضعًا للذي نُسك فيه، وقد سمى الله هذه الفدية في كتابه، فلم يَخُصَّ شيئًا منها بموضع، وكذلك الرواية/ عن رسول الله ﷺ، فلا مذهب لأحد عن ظاهر كتاب الله عز وجل، وعن سُنَّة نبيه ﷺ. [٢٨/ب]

* * * * *

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١٤٤١ برواية يحيى، كتاب: العقيقة، ما جاء في العقيقة، وأحمد برقم ٦٨٢٢، و٢٣٦٤٤، وأبو داود برقم ٢٨٣٥، كتاب: الذبائح، باب: في العقيقة، والنسائي برقم ٤٢١٢، أول كتاب: العقيقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٩٦- قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾

[إحلال المحصر بعدو]

اختلفت الروايات عن ابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكل الأحاديث التي رويت إنما هي في المرض، فقال بعضهم: يَحِلُّ إذا بعث بالهدي.

وقال بعضهم: لا يَحِل.

وقال بعضهم: يَحِل من بعض الأشياء، ولا يَحِل من بعضها.

وقال بعضهم: يَحِل في الحج ولا يَحِل في العمرة، لأن الحج يفوت وقته، والعمرة لا يفوت وقتها.

ولم يختلفوا أن النبي ﷺ كان معتمرًا حين صدَّه العدو، وأنه حل من عمرته، وليس يوجد في هذا شيء من الرواية أولى أن يُتَّبَع مما روي عن ابن عمر، لأنه فصل بين العدو وبين المرض، وذكر فعل النبي ﷺ حين صدَّه المشركون، وأنه إن صُدَّ عن البيت فعل كما فعلوا مع النبي ﷺ[1]، وأفتى المريضَ أن يكون على إحرامه حتى يطوف بالبيت[2].

---

(١) في موطأ مالك برواية يحيى برقم ١٠٤٢، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو، عن ابن عمر أنه قال: إن صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٤، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو، عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى =

والأسانيد في ذلك أسانيد لا يدخلها وهَن ولا خلل، وليست كغيرها.

ولم يأت عن أحد من الصحابة سواه من ذكر المرض وذكر العدو ما جاء عنه، لأن الأحاديث التي رُوِيَت عن عبد الله بن مسعود إنما هي كلُّها في المرض، وليس فيها ذكر العَدُوِّ، والأحاديث التي رُوِيَت عن عمر إنما هي فيمن أخطأ العَدد ففاته الحج، أو أضل رواحله ففاته الحج، ولم يُذكر في شيء منها أمر العدوّ، والأحاديث التي رُويت عن/ ابن عباس أكثرها تدل على مذهب ابن [٢٩/أ] عمر، وليس فيها من التلخيص ما في أحاديث ابن عمر.

فإذا كان هذا هكذا، فليس رواية أولى بأن تُتَّبَع من الرواية عن ابن عمر، مع أنه إذا تُدُبِّر قولُ من يقول في الإحصار: إن العدو والمرض في ذلك سواء، وأنه يَبعث بالهدي، ويَجعل بينه وبينه يوم أَمارٍ[١] إذا بلغ الهديُ مَحِلّه حَلَّ، عُلِم أن هذا لا وجه له، لأن المحرم قد صده العدو عن النفوذ[٢] إلى موضع حِلِّه، فكيف يصدونه ويكون الذي يَبْعث معه بالهدي غير مصدود؟

قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فبين أنهم صدوه وحبسوا الهدي أن يبلغ محله، ثم حل ﷺ ونحر هديه في موضعه، ولقد غَلُظَ[٣] ذلك على أصحابه أو على كثير منهم، ودخل قلوبَهم ما دخل.

= بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى. وروى أيضًا برقم ١٠٤٧، عنه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

(١) الأَمارُ: الوقت والعلامة، انظر اللسان (١/١٥٢).

(٢) في الأصل: النفود.

(٣) غَلُظ: اشْتَدَّ وصَعُبَ، أمر غليظ: شديد وصعب، انظر اللسان (١١/٧١).

٢٠- قال إسماعيل: نا محمد بن عُبيد بن حِساب، قال: نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزُّهْري، عن عُروة بن الزبير، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة، وذكر الحديث في قصة الحُدَيْبِية، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، قال: فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلَمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة ﵂: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم حتى تنحر بُدْنَك، وتدعوَ حالقك فيحلقك، فخرج/ [٢٩/ب] ولم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[1].

قال القاضي إسماعيل: فلا يعلم عبد بظاهر كتاب الله، وبالرواية عن رسول الله ﷺ، أن المحصور بعدوٍّ ينحر ويَحِل بموضعه.

فإن قال قائل: إن الحديبية بحضرة الحرم، وأنه يمكن أن يكونوا نحروا بالحرم.

قيل له: ما علَّمنا ربُّنا تبارك وتعالى أنهم كانوا بذلك الموضع، وأنهم مصدودون، ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولو كان الهدي قد بلغ محله لما غَلُظ على أصحابه أن ينحروا هديهم وأن يحلقوا حين أمرهم بذلك.

وكيف يجوز أن يقال هذا والقرآن إنما نزل بعد انقضاء أمر الحديبية، وأعلمهم ما مضى من ذلك، وأن الهديَ ﴿مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، فكيف يجوز أن يقال لهم: كان الهدي معكوفًا وهو قد بلغ محِله؟

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وهذا كلام من لا يَعلم، وأما من مَنَّ الله عليه بفهم ومعرفة، فإنه يعلم أن محل الهدي بمكة وفِجاجِها، ومنىً في أيام منى، والدليل على ذلك ما وصفنا في قصة الحديبية، وأن الحرم لو كان كله منحرًا لما كان هديهم ﴿مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، ولما خُصَّت مكة ومنىً بذلك، فقيل: «هذا المنحر» للموضع الذي نحر فيه عند الـمَرْوَة، «ومكة وفِجاجها منحر»، وقيل: بمِنىً: «هذا المنحر»، للموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ عند العقبة، «ومنىً وفجاجها منحر»، فخُصَّت مكة ومِنىً بذلك، وكلاهما من الحرم، وبينهما مسافة.

فلو كان الحرم كله منحرًا لقيل:/ هذا المنحر، والحرم كله منحر، فلما [٣٠/أ] وقع الخصوص ببعض الحرم، عُلم أن سائر الحرم خارج[1] من ذلك، ومن لم يعلم هذا، لم يعلم خاصًا من عام.

وقال الله تبارك وتعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فأعلمنا عز وجل أن محل الهدايا بلوغ الكعبة، وعلمنا بأن بلوغها بلوغ حضرتها، ليس أن يدخلَها فينحرَ فيها، ولا في المسجد، ولكن بحضرة ذلك، فكان المنحر عند الـمَرْوة، في الموضع الذي يفرغ فيه المعتمر من طوافه وسعيه، ثم وسِّع عليهم بأن جعلت مكة وفجاجها منحرًا، لأنه أرفق بهم، إذ يضيق عليهم أن يكون منحرهم كلهم في موضع واحد، فجعل حكم الفدية كلها حكمًا واحدًا.

وكذلك أمر مِنًى وُسِّع عليهم، لأن المنحر عند العقبة حين يرمي ويحِل، ألا ترى أن المحرم لو بات لياليَ مِنًى في بعض الحرم سوى مِنًى، لما جاز له ذلك؟ ألا ترى أن المكِّيَّ لو خرج من بيته يريد سفرًا، لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من مكة كلِّها، ثم يقصر إذا خرج عنها من قبل أن يخرج من الحرم.

---

(١) في الأصل: خارجًا.

وقد رُوي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ما نذكره في موضعه إن شاء الله.

وروى علي بن الحسين، عن عبيد الله، عن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رمى العقبة، ثم دخل المنحر فقال: «هذا المنحر، وكل مِنَى منحر»[١].

فإن قال قائل: إن حكم الحرم واحد.

قيل له: حكم الحرم كله في الأشياء من الصيد والنحر، وأنه لا يجوز أن يحرم إنسان بالعمرة من بعضه ثم يحِل، لأن المُحْرِم إنما يدخل في الإحرام بعد أن كان حلالًا، فكذلك/ لا يدخل في الإحرام في الحرم بعد أن كان في حِلٍّ، وأَمْرُ الصيد والمنحر لا يُشبه ما وصفنا، لأن الصيد والمنحر ليس للناس فيه عمد، وإنما أُمِروا أن يجتنبوه، كما أُمِر المحرم أن يجتنب الصيد في غير الحرم. [٣٠/ب]

فكذلك المحرِم بالعمرة، إنما قيل له: أحرِم من الحِل، ثم افترض عليه العمل في مواضع من الحرم بأعيانها، فجعل كل عمل في موضعه، لا يجوز في غيره، وعلمنا رسول الله ﷺ ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢]، فليس يجوز أن يتعدى بأعماله مواضعها وما خص منها وما عم.

[موضع نحر الهدي]

ولو نحر الهدي في أيام منى بمكة لأجزأ، لأنها هي الأصل في النحر، غير أن السُّنة في[٣] هدي الحاج أن يكون بمِنًى، لأنه إذا نحر حلق، فكان ذلك موضعه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٥٦٤ و٦١٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: فيها.

وقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه كان ينحر بمكة ويقول: إنما النحر بمكة، ولكن نُزِّهَت عن الدماء، رواه ابن جريج، عن عطاء، عنه[١].

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين، ويسوقها، ويُشْعِرُها[٢]، حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمِنًى يوم النحر، ليس لها محل دون البيت العتيق، أو بمنًى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك[٣]، ومن نَذَر جزورًا من الإبل أو البقر، فلينحرها حيث شاء[٤].

فجعل ابن عمر محل الهدي مكة، أو بمِنًى يوم النحر، وحكم أيام النحر كلها سواء.

* * * * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٥٧٥١، باب: ما قالوا: أين تنحر البدن؟ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٣٢٦، باب: الحرم كله منحر.

(٢) أشْعَرَها: أعلمها، وهو أن يشق جلدها، أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين، أو يطعنها في سنامها حتى يسيل الدم فيعرف أنها هدي، انظر اللسان (٨/٩١).

(٣) كذا العبارة في الأصل.

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم ١١٧٠، كتاب: الحج، العمل في النحر، برواية يحيى.

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

[جنس الهدي]

[٣١/أ] قال علي ﷺ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ / مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاةٌ (١).

والهديُ من الأزواج الثمانية.

وقال ابن عباس ﷺ: الهدي من الأزواج الثمانية، والبعير أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والشاةُ ما ﴿ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٢).

وكان ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا شاة كان أحب من أن أصوم(٣).

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بقرةٌ أو بعيرٌ(٤).

---

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١١٤٠، كتاب: الحج، ما استيسر من الهدي، برواية يحيى.

(٢) لم أقف على أثر عن ابن عباس فيه التفضيل بين الإبل والبقر والغنم، أما كون الهدي من الأزواج الثمانية، فقد رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٣ و٢٢٤)، وما استيسر من الهدي هو الشاة، رواه عنه ابن جرير (٢/٢٢٢ و٢٢٣).

(٣) رواه مالك برقم ١١٤٥، كتاب: الحج، باب: جامع الهدي، برواية يحيى.

(٤) رواه مالك برقم ١١٤٣، كتاب: الحج، باب: ما استيسر من الهدي، رواية يحيى، بلفظ: بدنة أو بقرة.

ورواه حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة فيما استيسر من الهدي[١].

وقال ابن عمر ﷺ: في هدي القرآن بدنة، فقيل له: ابن مسعود يقول: شاة، فقال: الصيام أحب إلي من شاة[٢].

وكان ابن عمر وعائشة يقولان: الناقة، والبقرة[٣]. ثم عن التابعين في ذلك ما يكثر ذكره[٤].

[الاشتراك في الهدي]

وعن جابر بن عبد الله في عام الحديبية: نحرنا البدنة عن سبعة، وذكر سبعين بدنة، وقال: كنا ألفًا[٥] وأربعمائة[٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٥)، من طريق ابن علية عن أيوب به.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/٣١٣) وقال: «رواه وبرة بن عبد الرحمن، وعطاء عن ابن عمر»، وردَّه في (١٢/٣١٧) عند شرحه قول ابن عمر المتقدم: «لو لم أجد إلا شاة...» فقال: «فهذا يرد رواية من روَى عنه: الصيام أحب إلي من الشاة»، وقال عن الرواية المتقدمة: «أصح عنه، لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٥-٢٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم بعد إخراجه لأثر عائشة وابن عمر السابق: وروي عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، نحو ذلك.

(٥) في الأصل: ألف.

(٦) أخرج الأثر بدون ذكر عدتهم: مسلم في صحيحه (٤/٨٨)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، وأخرجه بذكر العدد: البخاري في صحيحه برقم ٤٨٤٠، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، ومسلم (٦/٢٥)، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

ثم عن طاوس وغيره: يجزئ في التمتع شِرْكٌ في دم بقرة، أو بدنة.

والزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجة الوداع، كذا رواه يونس(١).

ورواه مالك فقال: نحر عن نسائه البقر(٢). ومالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يشرك في الدماء(٣).

وقال ابن سيرين عنه: لا أعلم دمًا يُهراق إلا عن نفس واحدة(٤)، يعني في الهدي.

وقال جماعة من التابعين مثل ذلك.

٢١- [حدثنا](٥) محمد بن صالح، قال: نا محمد بن يوسف الزَّبِيدي(٦) قال: نا موسى بن طارق/ أبو قرة، عن زَمْعَة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن [٣١/ب]

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢٦١٠٩، وسنده: عن عثمان، حدثنا يونس، عن الزهري، وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة، كلاهما قاله عثمان، عن عائشة ...، وأخرجه أبو داود برقم ١٧٤٧، كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه، وفيه: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، دون قوله: البقر.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ١٣٧٨، كتاب: المناسك، باب: ما يكره من الشرك في النسك، بلفظ: لا يشترك في النسك، ولم يرد في رواية يحيى.

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن حزم في المحلى (٧/١٥٠-١٥١) بلفظ: «ما أعلم وما يراق عن أكثر من إنسان واحد»، وفيه تصحيف صوابه ما أورده المصنف: «لا أعلم دمًا ...».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: الزبدي، والصواب ما أثبته، بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، وهو أبو حُمَّة كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٥١٥)، الترجمة (٦٤١٨).

أبي الزبير، عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور[١].

قال القاضي إسماعيل: وهذا الدليل على أنه عليه السلام أشرك بينهم في اللحم، فقد ذكرنا ما روي عن جابر في الإشراك في الهدي، ومخارجها ليست بالقوية، في أسانيدها ضعف، لأن الرجال الذين نقلوها لا خفاء على نقاد الحديث بمقاديرهم.

وقد ذكر الثوري في الحديث الذي رواه عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: وليَشترِك النفر في الهدي، فدل على أن هذا القول رأي من جابر، أو من دونه، فلعله قاس الهدي الواجب على الهدي في الحديبية، ويوم الحديبية لم يكن هناك تمتع، لأن التمتع يكون بعد الإحلال من العمرة إذا حج مِن عامه ذلك.

وإنما أحرم النبي ﷺ بعمرة، وكذلك أصحابه، فلما صُدُّوا عن البيت، نحروا بُدْنا كانت مع النبي ﷺ، قد قلَّدها وأشعرها بذي الحليفة تطوعًا، فنحرها وقسموا[٢] لحمها، وما كان وجب عليهم هدايا، ولو وجبت عليهم لما أجزى عنهم ما كان قد أُوجِب.

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ساقها عنه وعنهم، كما[٣] روي عنه ﷺ أنه ضحى عن أمته[٤]، وكما روي عن أبي أيوب أن الرجل كان

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد: الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩١٩٧.

(٢) في الأصل: وأقسموا.

(٣) في الأصل: عما.

(٤) تضحية النبي ﷺ عن أمته وردت في أحاديث منها: ما رواه الإمام أحمد برقم ١٤٨٣٧، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه برقم ٣١٢١، أبواب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، عن =

يضحي[١] بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد[٢]. والنبي ﷺ لأمته والد،/ وأزواجه أمهاتهم. [٣٢/أ]

٢٢- حدثنا محمد بن صالح، قال: نا محمد بن يوسف الزَّبِيدي[٣]، قال: ثنا موسى بن طارق أبو قرة، عن زَمْعَة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور[٤].

والقوم أيضًا ما كانوا حِسابَ سبعين بدنة عن ألف وأربعمائة، كيف تكون البدنة عن سبعة؟ هذا عن عشرين، وقد يجوز أن يفضِّل بعضهم على بعض في القَسْم، فيكون - إذا كانت الأحاديث تصح - دفع إلى جابر وستة معه بدنة، لأن ما وجب لا ينتقل.

= جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجَّهَهُما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد، وأمته»، وما رواه الطبراني في الأوسط برقم ١٨٩١ و٦٤٦٧، والدارقطني برقم ٤٧٤٤، في باب: الضحايا، عن أبي هريرة قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عمن لم يضح من أمته.

(١) في الأصل: يضح.

(٢) أخرجه مالك برقم ١٣٩٦، كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، برواية يحيى، والترمذي برقم ١٥٠٥، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم ٣١٤٧، أبواب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله.

(٣) في الأصل: الزبدي، تقدم قريبًا.

(٤) مر تخريجه قريبًا.

ثم عائشة ﵂ تقول: نحر عن نسائه بقرة بقرة، عن تسعة أزواجه في حجة الوداع، وهذا لم يكن هَدْي يوم، ولا عن واجب.

فإن قيل: إن الهدي كان عليهم، لأنهم حُصروا قبل الهدي، قد كان أوجب بالإشعار والتقليد من قبل أن يحصروا، ثم لم يذكر أحد من الناس في حديث أنهم استأنفوا هديًا بعد الحصر، بل كل من رَوى يذكر سياق الهدي من موضع الإحرام.

وفي حديث الزهري، عن عروة، عن المسور، في قصة الحديبية، أن الهدي عليه قلائده، قد أُكِل وَبَرُه[1] من طول الحبس[2].

وقد حضر ابن عمر الحديبية، ورُوِي عنه بالأسانيد التي لا تقاس بها الروايات عن جابر: لا يُشترَك في شيء من الهدي، وإنما ذلك لِعِلْمِه أن الاشتراك كان في اللحم دون الذكاة.

وعلى أن حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂: نحر رسول الله ﷺ/ عن نسائه بقرة في حجة الوداع، غلط من يونس، لأن يحيى بن [٣٢/ب] سعيد رواه عن عَمْرَة، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[3]، ومالك، وحماد عن عبد الرحمن قال: ذبح عن نسائه البقر، وكان ذلك في حجة الوداع.

وهذه أسانيد الفقهاء الذين يعلمون ما تحتاج إليه، ويميزون ما يسمعون.

---

(١) وَبَرَه: صوفه، والوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، اللسان (١٥/١٤٢).

(٢) هو حديث صلح الحديبية الطويل، وقد سبق تخريجه، إلا أن أكل الوبر من طول الحبس، لم يرد إلا في رواية للإمام أحمد برقم ١٨٩١٠، لكن بلفظ: «قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله»، ورواه ابن إسحاق في السيرة برقم ٤٥٧، في حديثه عن: أمر الحديبية آخر سنة ست ...، بلفظ: «قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٦٣٤٤، ومسلم (٤/٣٠)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وهو أيضًا خطأ على قول من يزعم أن البقرة عن سبعة[١]، لأن أزواج النبي ﷺ كنَّ تسعًا، فكيف تجزئ عنهم بقرة؟

وليس يجوز عندنا الاشتراك في الهدايا، لإجماع الصحابة لما سئلوا عما ﴿ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فذكروا رأسًا عن كل رأس، فقالوا: البقرة، والبدنة، والشاة.

ويجوز في الضحايا في أهل البيت وإن كثروا، إذا كان المضحي عنهم واحدًا[٢].

ولا يجوز ذلك في المُتَبايِنَيْن، لِما روي عن رسول الله ﷺ أنه ضحى عن أمته، ولِما ذكره أبو أيوب الأنصاري أنه كان يفعل، وليس سبيل الضحايا سبيل الهدي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فجعله مِثْلًا ليكون على القاتل مثل المقتول من النعم، وهو واحد من الهدي، ولم يَجُز أن يكون بعضَ واحد.

وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فهو واحد، وقد يكون من الإبل، وقد يكون من البقر، ويكون من الشّاءِ، فأي ذلك استيسر فالهدي اسم للجميع، وواحده هَدِيَّة.

وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فعلم أنهم صدوه./ [٣٣/أ]

ولما قيل: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، علم أنه عن الشيء الواحد، واحد من الإبل، لأن الأمة على العموم، ولم يقصد بها لإنسان بعينه، ولا في

---

(١) هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر الإشراف (١/٥٠٦)، والأم (٤/٥٦٧).
(٢) في الأصل: واحد.

صيد واحد، وهو اسم لجميع الهدي، وأهل اللغة يقولون: إن واحد الهدي هدية، مثل: تمرة وتمر، وجمرة وجمر، وطلحة وطلح، ثبت أنها في الواحد، وتسقطها في الجمع، فلما قيل: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وقد عرفوا أجناس الهدي، عُلم أنه واحد من هذه الأجناس أنها ما استيسر، لأنها كلها يكون لها واحد وجميع، فأما بعض الواحد فهو جزء من الأجزاء، يُعرف بتقدير الأهلاك، من غير أن يكون لها معاينة تعرف بها، كما تُعرف الشّاةُ بعينها، والبعير بعينه، لأن الإيجاب يقع على كل شيء يختاره الإنسان، فيوجبه بعينه، وقد كان معروفًا بالنعت قبل أن يوجبه، والأجزاء لا تكون معينة ولا يوقف على حدودها، وقد قيل في الجنين: غرة، فوقع الإيجاب على شيء يعرف بالنعت، فكانت الأمة غرة، وكان العبد غرة، وكان الفرس غرة، فأي ذلك أخرج الرجل فقد أخرج شيئًا نُعِت له.

ولو قال إنسان: ائتني بما تيسر من الإبل والغنم، لما وقع على بعض شاة، لأنه إذا أتاه ببعض البعير فإنما يأتيه به لحمًا، ولا يقع عليه اسم البعير، وإنما يقال: لحم بعير، ولحم شاة.

كذلك إذا قيل له: سُق ما استيسر من الهدي، لم يقع على بعض بعير.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ / فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، [٣٣/ب] فإذا وجبت بدنًا قبل أن تنحر، ولم يُقصد بها اللحم الذي يُتصدق به، ألا ترى أنها قد وُصِفَت بأنها من شعائر الله، كما قيل في الصفا والمروة إنها من شعائر الله؟ وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

فإذا وصفت بأنها من شعائر الله، فليس يَعلم قدر ثوابها إلا الله عز وجل.

ولو كان الهدي إنما يُبتغى به مقدار لحمه، لكان أوفر للمساكين أن يجتمع من الهدي والنفقة عليه والكلفة بلاغه، ثم يُشترى بذلك لحم ويُقسم، ولم يكلف الناس سوقه، وما فيه من التعب والغرر، ولعل هديًا واحدًا يساق، أفضل عند الله من مائة جزور تنحر، ويقسم لحمها، وكيف يمكن أن يُشَبّه هذا بهذا، وقد سماه الله عز وجل من الشعائر؟

قال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والجمار، والمشعر الحرام، والبُدْن، وعرفة، والركن[1].

فإذا جعلت البدن من إحدى الشعائر، فكيف يُعرف قدرُها؟

وأصحاب اللغة جميعًا قالوا: الشعائر مأخوذة من الشيء الذي قد أُشْعِر ليُعْرَف، ومما يدل على ذلك: إشعار الهدي، وتقليده، فيصير ذلك علامة له، إذا كانت الشعائر سوى البدن مواضع معروفة، وأوقات معلومة، فهذا علامة لها، والهدي إنما يصير هديًا بعد الإيجاب، فجعلت له علامة.

وكان الإشعار والشعائر مشتقًا بعضها من بعض والله أعلم، فلما سُمِّيت البدن في كتاب الله من الشعائر، وجعل فيها الإشعار،/ فكيف يفعل الإنسان [٣٤/أ] بنصيبه من الجزور إذا كانت بينه وبين آخر، فكيف يُشعِرها؟

وقد يمكن أن يكون شريكُه كافرًا لا يريد أن ينحر الجزور إن تابعه الشريك على النحر، وإنما يصير حامل نصيب المهدي لحمًا يقسمه ويأكل منه، لأنه هو الذي يمكن أن يُقسم بينه وبين شريكه، ويبطل المعنى الذي وصفه الله تبارك وتعالى فيها بأنه من الشعائر، وبأنهم يذكرون اسم الله عليها صواف، لأن الذكر الذي يُذكر عليها لا ينقسم كما ينقسم اللحم، ويبطل المعنى في المهدي،

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وذكره مكي بن أبي طالب في الهداية (٣/١٥٦٥)، والباجي في المنتقى (٢/٢٩٤).

وتصير البُدْن التي وصفها الله تعالى بما وصفها له، تنحر بأمر مسلم وكافر لا يُخلِص لله في نحرها.

وقد قال بجواز ذلك بعض المتكلفين للعلم، من القرون المذمومة[١].

وقد روى أبو حمزة، عن ابن عباس: «شركة في دم»، وهو شيخ، وخالفه أبو أيوب، عن محمد، عن ابن عباس، وثقاتُ أصحاب ابن عباس، فوهَى ما رواه، والمعتمَد في العلم على الثقات المعروفين بالضبط.

[عَوْدٌ إلى جنس الهدي]

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحب أن يكون الهدي جزورًا، أو بقرة، ويرى أن الشاة تجزئ، ويحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥][٢].

وقد روى الكوفيون بأجود أسانيدهم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كأني أنظر إليَّ أَفْتِل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم»[٣]. فإنه خطأ ذكْرُ الغنم منه، لأن أهل المدينة رَوَوْهُ بالإسناد الجيد من أسانيدهم، ولم يذكروا فيه هذه الكلمة[٤]، وما سمعنا في حديث، ولا سِيرة، ولا في خبر/ أن الغنم سيقت في [٣٤/ب]

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٩/١٢): «قال أبو ثور: إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذميا، أو مَن يريد حصته من اللحم ولا يريد الهديَ، أجزأ من أراد الهديَ، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم».

(٢) الموطأ برقم ١١٤٢، كتاب: الحج، ما استيسر من الهدي، رواية يحيى.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٧٠٢ و١٧٠٣، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، ومسلم: (٩٠/٤)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

(٤) الحديث بغير لفظ الغنم متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٩٦، كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، و١٦٩٨، كتاب: الحج، باب: فتل قلائد البدن والبقر، و١٧٠٠، كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده، و١٧٠٤، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، و١٧٠٥، كتاب: الحج، باب: القلائد من العهن، ومسلم (٨٩/٤-٩٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

الهدي من المدينة، في زمن رسول الله ﷺ ولا بعده، وهذا لو كان، لكان أمرًا مشهودًا، لبعده من قلوب الناس، ولولا أن ثقات الكوفيين يدلسون، فيمسكون عن ذكر من لو ذكر في الخبر لبطل، لكان هذا الحديث في القلب منه شك، ولكن لا شك في بطلانه.

قال عبد الرحمن بن مهدي مثله من أجل التدليس: لا تشاء أن ترى في حديث أهل الكوفة جيد الإسناد لا أصل له إلا وجدته.

٢٣- نا الفريابي[١]، قال: نا نصر بن علي، قال: نا الأصمعي، قال: قال سفيان بن عيينة: إذا أردت ما لا يُعرَف حقه من باطله، فعليك بأهل العراق.

وقال ابن المبارك: أفسد التدليس حديث أهل الكوفة.

قال القاضي: ومما يذهب على مخالفنا ممن يجيز الشرك في الدم، وخفي عليه وضل عن علمه، قول النبي ﷺ وقد سئل: ما أفضل الحج؟ فقال: «العَجُّ، والثَّجُّ»[٢]، والعجُّ: التلبية إجابةً لله إلى ما دعا إليه، والثجُّ: إراقةُ الدماء. وفي هذا دليل واضح أن المتقرَّبَ إلى الله به: إراقة الدماء لا اللحم الذي يُقسم، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: الفاريابي.

(٢) رواه الترمذي برقم ٨٢٧، أبواب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، وابن ماجه برقم ٢٩٢٤، أبواب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، عن أبي بكر الصديق، وجزء من حديث رواه الترمذي برقم ٢٩٩٨، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه برقم ٢٨٩٦، أبواب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٩٦- قال الله تعالى:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾

[صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي]

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القُشَيْري القاضي، في منزله بمصرَ قراءة عليه وأنا أسمع، قيل له: قلتَ رضي الله عنك:

قال جماعة من المفسرين ومن الفقهاء الذين تكلموا في هذه الآية: الثلاث آخرها يوم عرفة.

وأجاز بعضهم تفرقتها في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة[١].

[٣٥/أ] وقال بعضهم: فإن تأخر عن ذلك أَهْراقَ/ دمًا، قالوا: إن شاء فرقها في هذه الشهور[٢].

وقال بعضهم: لا تجوز إلا متتابعة، وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي.

وروي عن عائشة، وابن عمر، وجماعة من التابعين، أن المستمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم حتى مضى العشر، أنه يصوم أيام التشريق[٣].

---

(١) روى ذلك ابن أبي شيبة برقم ١٣١٢٤، و١٣١٢٦، كتاب: الحج، باب: في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟ عن مجاهد.

(٢) روى ابن أبي شيبة ذلك في كتاب: الحج، في المتمتع إذا فاته الصوم، عن عمر وابن عباس من الصحابة، وعن عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من التابعين.

(٣) روى البخاري برقم ١٩٩٧-١٩٩٨، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، عن =

واختلفوا أيضًا في السبعة، فقال بعضهم: يصومها بمكة.

وقال آخرون: يصومها في بلده[١].

قال القاضي في ذلك: فوجدنا قول من يقول: يصوم في العشر، ومن أباحه في شوال وذي القعدة، يدور في ذلك على أن يقع الصوم بعد أن يهل بالحج، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فإذا اعتمر في أشهر الحج، فليس يتمتع حتى يُهِلّ بالحج، لأنه قد يعتمر في أشهر الحج ثم لا يحج، فإن أَهَلَّ بالحج صار حينئذ متمتعا، وجاء موضع الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا، ولا يبالي حينئذ أن يقع صومه في ذي الحجة، أو في ذي القعدة، أو في شوال، لأنه قد أهلَّ بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج، فوضَع صومَه في الحج إذ قد كان أحرم به.

فإن لم يصم حتى يمضيَ يوم عرفة، فقد ذكرنا ما روي عن عائشة[٢]، وابن عمر[٣]، وبعض التابعين، أنه يصوم التشريق[٤]، وهو قول مالك[٥].

وإنما أرخص هؤلاء في صيام أيام التشريق، لأنها بقية من الحج، فلما لم يجد الهدي، وكانت من أيام الحج، أمرناه بصومها.

= عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي».

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسير الآية برقم ١٨٠٤ عن ابن عمر، وقال: «وروى سعيد بن جبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وقتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٣).

(٤) روي عن عكرمة، والحسن، وعبيد بن عمير، انظر ابن جرير (٢/٢٥٩)، وابن أبي حاتم، الموضع السابق.

(٥) المدونة (١/٤١٥).

وقد روي عن النبي ﷺ الإرخاص في صومها من طريق ابن عمر، ولعله قالها اتباعًا.

٢٤- نا أبو الضحاك ابن أبي عاصم، وأحمد بن عبيد الله الجُبَيري، قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: نا يحيى بن سلاَّم، عن شعبة، عن/ أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ أرخص لمن لم [٣٥/ب] يجد الهدي، ولم يصم في العشر، وكان متمتعًا، أن يصوم أيام التشريق[١].

والقرآن مؤيِّد لهذا الخبر، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، وهذه أيام من أيام الحج.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن صيامها، وقال: «هي أيام أكل وشرب وذكر لله»[٢]، فهذا ـ والله أعلم ـ أريد به من لم يجب لله عليه صيامٌ، فليس له صومها، وإذا كان من وجب عليه الصوم، وجب عليه صيامها، كما جاء أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح[٣]، وقد قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها»[٤]، فأنزل الأول في المتطوعين، ولم

---

(١) رواه الدارقطني برقم ٢٢٨٣، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وقال: «يحيى بن سلام ليس بالقوي»، والبيهقي برقم ٨٩٧٠، كتاب: الحج، باب: الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، وضعف ابن حجر جميع الطرق المصرحة بالرفع، انظر فتح الباري (٤/٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وردت في هذا النهي أحاديث منها حديث ابن عمر المتفق عليه، رواه البخاري برقم ٥٨٣، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و٥٨٣، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢/٢٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٤) رواه مسلم (٢/١٣٨ و١٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يمنع المفترضين من الصلاة في ذلك الوقت، ولا من دخل المسجد وقد صلى في رَحْلِه، أن يُعيد.

كذلك مُنِعَ من الصيام المتطوعُ في أيام التشريق، وجاز للمفترَض عليه الصيامُ في الحج صومُها، فإن أخَّر إنسان صلاةً ذكرها بعد العصر، فقد أخطأ، وصارت عليه في وقت ثان، كما أنه إن أخَّر هذا الصومَ في أيام التشريق كان له قضاؤها، ثم السبعة.

وعلى أن النبي ﷺ لم يُحرِّم صيام أيام التشريق، وإنما حَرَّم يومين: الفطر، والأضحى، وقال في أيام التشريق: «أيام أكل وشرب»، ويقال: «وذكر لله»، فخصها بالترفيه، وقد ذكرنا من قال ذلك، ومن قال ينتقل إلى الدم.

وقد قال مالك رضي الله عنه: إنه يصوم، ولو كان الصوم إذا فات في الحج لم يجز أن يقضى، كان موضعه قد فات، لقد كان الهدي أيضًا لا يجوز/ أن يُقضى، لأن [٣٦/أ] موضعه قد فات، إذ كل واحد من الهدي والصوم إنما أمر به في الحج.

والوجه عندنا ـ والله أعلم ـ أن يعمل فيما يقضى من ذلك بعد وقته ما كان يفعل في وقته.

فلو أن مُظاهِرًا غَشِيَ قبل أن يُكَفِّرَ، وعتقُ الرقبة ممكنٌ، فذهب ماله، لوجب عليه ما كان وجب في الأصل، عتق رقبةٍ وإلا صام، فإن لم يقدر أطعم، يفعل في ذلك بعد الغَشَيان ما كان يفعل قبله. ونظائر هذا كثير.

فإن قيل: فلِمَ جوَّز ثَمَّ للذي يقضي شهر رمضان أن يقضيه متفرقًا، وقد كان في الأصل متتابعًا؟

قلنا: الذي يختار في كل الصيام أن يكون متتابعًا، فإن قُضِيَ متفرقًا دون ما شرط الله فيه التتابع جاز، لأنه قد أتى في القضاء من العدد مثل ما كان عليه في الأصل، وإنما وجبت المواصلة في رمضان لأنه مُفترَض بعينه، فلما زالت

العين وجب العدد، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فقام العدد في كل يوم من القضاء مقام كل يوم من الشهر، ألا ترى أن رجلًا لو أسلم في بعض رمضان، لوجب عليه عندنا صيام ما بقي فيه دون ما مضى، ولو أفطر إنسان متعمدًا يومًا، لما أفسد ذلك عليه غير يومه.

وليس مجرى الشهرين المتتابعين هذا المجرى، لأن الشهرين لم يكونا في الأصل بأعيانهما، وإنما نعني بالتتابع، فصار بعضه مضمنًا[1] ببعض، فإن تعمد إنسان إفساد يوم من الشهرين فسد عليه ما مضى منهما، وفي جميع ما وصفنا دليل على ما ذكرناه/ من أمر الهدي والصوم في التمتع. [٣٦/ب]

فأما التفريق بين الثلاثة والسبعة، فإنه إن تابَع كان أحب إلينا، وإن فَرَّق أجزأه، لأنه لم يشترط علينا فيه التتابع.

فأما الذي يصوم في تمتعه، ثم يُوسِر قبل أن يفرغ من صيامه، فقد روي في ذلك اختلاف عن التابعين، والنظر يدل على ما قلناه من أنه يمضي على صومه، لأن المتمتع إذا لم يجد الهدي، والمُظاهِر إذا لم يجد الرقبة، والمتيمم إذا لم يجد الماء، والمطلَّقة التي لم تَحِض ثم حاضت، لكل صنف مما وصفنا وجه.

فأما المتمتع، والمُظاهر، والقاتل، فقد جُعل عليهم الصيام عند العدم، وإذا دخلوا في الصيام فقد دخل بأمر الله، ومضى بعض عمله فلا ينتقض ذلك، وكذلك دخل في الصلاة بأمر الله، وزال فرض الوضوء عنه لهذه الصلاة، فلا تنتقض صلاته برؤية الماء.

وأما المُعتدَّة فإنها أُمرت بشيء ليس الأمر فيه إليها، فظاهر الأمر أنها أُمرت أن تنتظر أن تمضي الشهور، أو تمضي الأقراء، فكانت العِدَّة أحد هذين الأمرين، وكأنه لا تعلمه إلا بانقضائه، إذ كان غيبًا من غيب الله عز وجل، لا

---

(١) في الأصل: مضمن.

فعل لمخلوق فيه، لأن المرأة لا تعلم[1] حقيقة عِدَّتها، إذ لا تدري هل تحيض قبل مضي الشهر أم لا؟ وكذلك التي تحيض، لا تدري هل يدوم حيضها أم ينقطع، فينتقل إلى الشهور، فتصير يائسة، وإنما تدري ما عدتها عند تقَضّيها، فالمطلقة للعدة هي في عدة منذ يوم طُلِّقت، لأن أيام طُهرها - قصُرت أم طالت -/ قرَّبتها من الحيض إن حاضت، وهو قرء من الأقراء، فالطُّهر يؤدي [٣٧/أ] إلى الحيض، والحيض يؤدي إلى الطهر، والصيام والعتق في الكفارة ليس يؤدي أحدهما إلى صاحبه، ولم يكن المكفِّر منذ يوم وجبت عليه الكفارة مكفِّرًا، كما كانت المرأة منذ يوم طُلِّقت معتدة، لأن المكفِّر إنما أُمِر أن يستأنف فعلاً يفعله، إما عتقًا، وإما صيامًا، فكل واحد منهما مُباين للآخر.

فإن اختار الصائم في أوَّل صيامه العتق، بعد أن قدر عليه، فقد رأى ذلك مالك، وإنما هو أبطل فعلاً فعله، ثم استأنف فعلاً آخر خَفَّف به عن نفسه.

والمتيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، فإن الوضوء واجب عليه، لأن التيمم وقع في غير موضعه، إذ كان إنما أبيح له التيمم للدخول في الصلاة موصولاً بها، فإذا وجد الماء قبل الدخول فهو وقت للصلاة ووقت للوضوء، لأن التيمم لا يقصد به الإنسان نفسه، إنما يقصد به الإنسان الصلاة، فإذا دخل فيها لم تنتقض عليه صلاته إلا بحدث يُفسد الصلاة من غير طريق التيمم.

وليس التيمم بإزاء الصيام للكفارة، لأن التيمم لا يزيل الحدث، وإنما أمر به للدخول في الصلاة، فإذا وصلت بالدخول فقد فعل ما أمره الله به، وزال ذلك الفرض إلى فرض الصلاة، وإنما بإزاء الدخول في صيام الكفارةِ، الدخولُ في الصلاة بعد التيمم.

---

(١) في الأصل: يعلم.

وأما المرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا يملك فيه رجعتها، ثم يموت عنها، فإن عِدَّتها تنتقل، لأن حكمها حكم المرأة التي لم تطلق في الأمور التي تَحْدُث مادامت في عدتها، من ملاعنة، أو ميراث،/ أو نفقة، من أجل أن زوجها يملك [٢/٣٨] رجعتها، فلذلك ما جُعِلَت أحكامُها أحكامَ الزوجات.

فأما الأَمَة إذا أعتقت بعد أن طلقها زوجها، فإن العدة لا تنتقل، لأن العِدَّة وجبت يوم وقع الطلاق، والله أعلم.

* * * * *

١٩٦- قال الله عز وجل:

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال القاضي: قال ابن عمر: إذا رجعت إلى أهلك[١].

وقال بعضهم - أعني التابعين -: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء صام إذا رجع إلى أهله[٢].

وقال عطاء: إذا رجع من منى.

وكل ذلك جائز، إن صام عند رجوعه من منى أجزأه، وإن صام في طريقه أجزأه، وإن أخَّره إلى بلده أجزأه.

١٩٦- وقال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ومعنى كاملة: أحد وجهين، إما كاملة من الهدي كافية عنه، وإما مجزئة عنه لا شيء عليه بعدها، ألا ترى أنه يقال في العدد، فذلك ليعلم به انقطاع العدد.

وقوله - والله أعلم -: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢]، على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في كمال العدد.

* * * * *

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٣/١).

(٢) ممن قاله مجاهد، وإبراهيم، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٢٦٣/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٤٣/١).

١٩٦- قال الله عز وجل:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

[المُتمتع]

اختلف الناس في هذه الآية، فقال بعضهم: أهل مكة[١].

وقال آخرون: من كان من أهل دون المواقيت[٢].

فأما داخلٌ دخلَ مكة بحج أو عمرة أو لحاجة، وهو لا يريد إيطانها، ولا أن يتخذها منزلًا، فلا نعلم أحدًا منهم قال ذلك فيه.

والمعنى الظاهر والله أعلم أي: من لم يكن من أهل ذلك الموضع، ولو/ [٣٨/أ] أن مكيًّا خرج لحاجته ثم رجع في أشهر الحج، فاعتمر ثم حج، لما كان عليه هدي، لأنه من أهل مكة[٣]، وكذلك من لم يكن من أهل مكة، ثم دخل مكة لحاجة، لم يكن من أهلها، وكان عليه الهدي، وذلك قول مالك رضي الله عنه.

وقال أيضًا في الذي يأتي مكة يريد الإقامة بها وعدَّها منزلًا ثم يتمتع: فلا هدي عليه، وهو كأهل مكة بالنية.

---

(١) ممن قاله: ابن عباس، ومجاهد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطاوس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٦٥).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وسياقها: أهلُ الحرم ومن كان من أهله دون المواقيت، وممن قال بهذا القول: مكحول، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٦٦).

(٣) المدونة (١/٣٧١).

فإن دخلها معتمرًا في أشهر الحج يريد الإقامة بها، ثم حج، فهو متمتع، وليس بمنزلة أهل مكة في هذا الموضع، لأنه حين دخل مكة، ونوى الإقامة بمكة، لم يسقط عنه الهدي لأنه نوى، وإنما يسقط الهدي إذا نوى وفعل[١].

ومذهب مالك في هذه الآية، أنهم أهل مكة وما اتصل بها من البيوت مثل: ذي طَوى[٢] وما أشبهها، وهؤلاء حاضروا المسجد الحرام، لأنهم أهل القرية التي فيها المسجد الحرام، وليس كل أهل الحرم كذلك، لأن أهل منًى ليسوا أهلَ مكة، كما أن أهل مكةَ ليسوا أهل منى، ومنى من الحرم[٣].

ولو أن رجلًا من أهل مكة ثَمَّ خرج مسافرًا، لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت مكة وما اتصل بها، فهو حاضرٌ وليس بمسافر، فإذا خرج عن البيوت صار مسافرًا، ولو كان حكم الحرم كله كحكم أهل مكة في أنهم حاضروا المسجد الحرام، لما جاز له أن يُقَصِّرَ حتى يخرج عن الحرم.

وأما قول من قال: فمن كان أهله دون المواقيت، فإن المواقيت لم تجعل للناس، لأنها حاضرة المسجد الحرام، ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثماني ليال، ومنها ليلتين، أفيكون من كان دون ذي الحليفة من حاضري المسجد، ومن/ كان منزله من وراء قَرَن، مما يلي نجدًا[٤] من حاضري المسجد الحرام؟ وإنما الحاضر للشيء من هو معه. [٣٨/ب]

ولم يوقت المواقيت ليكون إحرام الناس من المسجد الحرام، وإنما هو رخصة من الله، ورحمة لخلقه إذا استجابوا لما دُعوا له، وكان عليهم أن يقولوا:

---

(١) الموطأ ٩٨٢ برقم، كتاب: الحج، ما جاء في المتمتع.

(٢) قال البكري: بفتح أوله مقصور منون، واد بمكة، معجم ما استعجم (٥٩٦/٣).

(٣) تفرقة مالك بين أهل مكة القريةِ وما اتصل بها وغيرهم، وردت في المدونة (٣٧٢/١ و٣٧٨).

(٤) في الأصل: نجد.

لبيك من منازلهم، فوقعت الإباحة لمن دُعِيَ[١] فقال: لبَّيك، وخرج، أن يأتي حلالاً في رخصة الله إلى أن يبلغ ميقاته، إذ كان عليه أن يحرم من الموضع الذي خرج منه، مستجيبًا[٢] للأذان والدعوة بقول: لبَّيك، فلما كان الأصل هذا، أَوْسَعَ عليهم، ووَقَّتَ لهم المواقيت على لسان نبيه محمد ﷺ، وبعضها أبعد من بعض، وليس هذا من باب التمتع في شيء.

وكان على كل من وجب عليه الحج أن يلبي من بلده ويَحسِب، فيكون إحرام بعضهم السَّنة، والعشرة أشهر، وما أشبه ذلك، فخَفَّف عنهم بقوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] كما خفف في المواقيت، وكذلك من أحرم قبل الشهور لزمه، ومن أحرم قبل المواقيت لزمه، لتركه الترخيص من الله جل ثناؤه، وعَمِلَه بالشديد، والله أعلم.

ومما يدل أيضًا على أن حاضري المسجد الحرام أهلُ مكة، ما جاء من الأحاديث أن العمرة واجبة بالسُّنَّة على الناس كلِّهم، إذ كانوا لا هدي عليهم، ولم يجروا مجرى غيرهم من المتمتعين، فكذلك لم تجب عليهم العمرة، لأنهم يطوفون في كل وقت.

قال عطاء وطاوس: ليس على أهل مكة عمرة[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك.

وقال ابن عمر رضي الله عنه مثله،/ وزاد: إنما هم في عمرة كل يوم. [٣٩/أ]

فإن قال قائل: فإن الحرم كله مسجد، فليس كما قال، لأن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام في غير موضع فقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ

---

(١) في الأصل: دعا.

(٢) في الأصل: مستجيب.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة برقم ١٥٦٩١ و١٥٦٩٢ و١٥٦٩٣ و١٥٦٩٤ في كتاب: الحج، من قال ليس على أهل مكة عمرة، (ط الرشد).

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [التوبة:١٩] ، وقال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١] ، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة:٢٨] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥] ، فكل هذا يدل على أنه المسجد الحرام بعينه ، وإنما صدُّ المشركون النبي ﷺ عن المسجد والبيت ، فأما الحرم ، فقد كان النبي ﷺ غير ممنوع منه ، لأن الحديبية تلي الحرم ، وهي من الحِل ، فحاضروا المسجد الحرام الذين هم دهرُهم في متعة ، هم الذين عليهم الجمعة ، وهي مكة وما اتصل بها من البيوت ، ومن يبلُغُه النداء ، والله أعلم.

* * * * *

١٩٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

[أشهر الحج]

قال ابن عباس، وابن مسعود، وجماعة من التابعين: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة(١).

وقال ابن عمر، وعمرو بن العاصي، وجماعة من التابعين: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة(٢).

والفصل بين أشهر الحج وغيرها، أن من اعتمر من غير أهل مكة في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج في تلك السنة فهو متمتع، وعليه ما على المتمتع، فإن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فليس بمتمتع، لأنه أتى بالعمرة في موضعها الذي هو الأصل لها، وإذا أتى بها في أشهر الحج، فقد أتى بها في غير أشهرها، في الأشهر التي جُعِلت لغيرها، وقد رخص في ذلك،

---

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٧-٢٦٨)، وأخرج أيضًا قول ابن مسعود (٢/٢٦٧)، وأخرجه أيضًا عن ابن عمر (٢/٢٦٨-٢٦٩)، وعن: إبراهيم، والشعبي، وعامر، والسدي، ومجاهد، والضحاك، من التابعين.

(٢) قول ابن عمر، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٩)، أما قول عمرو فلم أظفر به، وأخرج الأثر ابن جرير أيضًا عن: عطاء، والربيع، وقتادة، ومجاهد، وطاوس، وابن شهاب، من التابعين.

[٣٩/ب] وجعل/ فيه الهدي أو الصيام، وأرخص للقارن أيضًا، وإنما كان الأصل أن لا تكون العمرة في أشهر الحج، وأن يكون الحج لا عمرة معه، فأرخص لهم على أن عليهم الهدي.

[الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات]

وفي أشهر الحج أيضًا معنى آخر: أنه لا ينبغي لأحد على الاختيار أن يُحرِم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل لزمه، إذ شدد على نفسه وترك الرخصة، لأنه أُرخص له وخُفف عنه كما خفف بالميقات، فإن أحرم قبله لزمه ذلك، وإنما لزمه الإحرام في الحالين جميعًا لأنه أوجب على نفسه عملًا يعمله في وقت بعينه، وهو الوقوف بعرفة، والذي به يدرك الإنسانُ الحجَّ، فليس يَنْفَكُّ من ذلك حتى يأتي بما ألزمه نفسه من طاعة الله عز وجل، إذ لا فرق بين الشهور وتقدمها وبين الميقات وتقدمه، لأنه كان في الأصل على الناس جميعًا حين قيل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، أن تكون الإجابة والتلبية من أوطانهم، ومنهم من يكون سفره نحو السَّنة وأقل من ذلك وأكثر، فخفف عنهم بالشهور وبالميقات، فإذا أحرم قبل الميقات لزمه، كذلك إذا أحرم قبل الشهور.

وليس يشبه هذا الصلاة، لأنه لا سبيل إلى الدخول فيها حتى تجب.

والحج هو: القصد، ووجوبه من الأوطان على كل إنسان على قدر مسافته، وإنما يسر عليه وخفف عنه، فإن قبِل ذلك واختاره، وإلا كان على الأصل الذي كان الإيجاب به، إذ كان الله عز وجل أوجب الحج، والحج: القصد، فليس يشبه الصلاةَ التي أعمالها متصلة بها، والحج أعماله متباعد بعضها من بعض، فهو يخرج في أول شوال، ثم لا عمل له إلى يوم [٤٠/أ] عرفة إن شاء، وأعماله كلها بعد عرفة إلا السعي،/ فإنه إن قدمه في إثر الطواف أجزأه.

والحج أيضًا مُبايِن للصلاة في أشياء كثيرة، فليس تجوز الصلاة إلا بحضرة النية، ولو نوى إنسان بعرفة الحج ووقف لأجزأه ذلك من غير أن يلزمه نفسه قولًا، وقد يُشْعِر هديَه يريد به إيجاب الحج، فيجزئه ذلك من الفرض وإن كان قد نقص حظه بترك التلبية، والحج مجزئ عنه، ولو أن رجلًا ركع للصلاة يريد بركوعه إيجاب الصلاة، ولم يلفظ بالتكبير لما أجزأه.

وقد ألزم نفسَه الحجَّ جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ قبل الميقات وقبل الشهور فلزمهم ذلك، منهم عمران بن الحصين، فكره له عمر ذلك[١]، ولزمه الإحرام. وأحرم عبد الله بن عامر[٢] فكره ذلك عثمان[٣]، ولزمه ذلك، وكان ابن أبي نُعْم[٤] يُحرم من السَّنة إلى السَّنة، وإنما كُره ذلك لأن لا يُحْرِج الإنسانَ إحرامُه، ويطول عليه فيفسده.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٤٢، كتاب: الحج، من كره تعجيل الإحرام، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٤، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٣٠٠/١): «هذا منقطع، إلا أن يكون الحسن سمعه من عمران بن حصين، والله أعلم».

(٢) في الأصل: عمر، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ذكره البخاري في كتاب: الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ تعليقًا، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٣٨، كتاب: الحج، من كره تعجيل الإحرام، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٥، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، موصولًا، وعزى ابن حجر في الفتح وصله لسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وأحمد بن سيار في تاريخ مرو، وقال: «هذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا»، وانظر تغليق التعليق (٦١/٣-٦٢).

(٤) في الأصل: بن أبي يعمر، والصواب: بن أبي نُعْم، ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص٣٠٢) فقال: «بضم النون، وسكون المهملة»، وقال ابن سعد في الطبقات (٤١٥/٨): «عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، ويكنى أبا الحكم، وهو الذي كان يحرم من السنة إلى السنة، وكان ثقة، وله أحاديث».

ولما وقَّت النبي ﷺ المواقيت قال: «يستمتع المرء بأهله وثيابه»[١]، فعُلم أن ذلك للرفق بهم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] فبقوله فمن يوجب فرضًا في غيرهن؟ والفرض: التلبية، وهو الإهلال بالحج، لم يختلف الصحابة والتابعون في ذلك، ويستحب أن يكون فرض الحج في الشهور، فمن قدَّمه لزمه ما ألزم نفسَه، وفرضُ الحج إيجابُه، فمن أوجب على نفسه شيئًا فقد فرضه، واسم الفرائض مشتق من ذلك.

[بم ينعقد الإحرام؟]

إلا أنا نستحب له أن يكون الإيجاب بالتلبية على ما مضى عليه العمل، على أن جماعة من العلماء قالوا: إذا أَشعر، وقلَّد هديه، يريد الإحرام فقد أحرم، وهو مذهب مالك رضي الله عنه، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم/ يخالف في ذلك. [٤٠/ب]

وإنما اختلفوا إذا أشعر هديه وهو لا يريد الإحرام، فالذي يذهب إليه مالك ما جاء عن النبي ﷺ أنه وجَّه بهديه ثم لم يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم[٢]، والذي لم يمسك عنه: النساء، والطِّيب، وما أشبهه، وقد روت أم سلمة أنه أمسك عن أخذ الشعر وما أشبهه[٣].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٣/٣٤٤)، باب: في المواقيت، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٢، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، عن عطاء مرسلًا، أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت، قال: «ليستمتع المرء بأهله وثيابه، حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت».

(٢) يشير إلى الحديث المتفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٩٨، كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم في صحيحه (٤/٨٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم.

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٦/٨٣-٨٤)، كتاب الصيد =

قال عمر، وابن عباس ﷺ: إذا قلد الهدي فقد لزمه الإحرام[١].

وقال مثل قولهما قيس بن سعد[٢]، ومن شاء الله من التابعين[٣]، وكلٌّ يقول: لزمه الإحرام، وما انتهى إلينا أن أحدًا من الصحابة والتابعين قال غير ذلك.

ورأيت الشافعي قد قال في كتابه خلافًا لما قاله الصحابة والتابعون، فإن منهم من قال: شهور الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، إلى انقضاء أيام الحج.

ومنهم من قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فقال هو: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة[٤]، وتسع تقع على الليالي دون الأيام، فأخرج يومَ عرفة، وليلةَ النحر من الحج، وهو معظم الحج، قال النبي

= والذبائح، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، بطرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة، عن أم سلمة ترفعه، قال ﷺ: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرًا».

(١) رواه عن ابن عباس ابنُ أبي شيبة ١٢٨٤٥في مصنفه برقم و١٢٨٥١ و١٢٨٥٢، كتاب الحج، في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام، ورواه أيضًا عن ابن عمر ١٢٨٥٨، في نفس الموضع.

(٢) قول قيس بن سعد لم أقف عليه، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٥٣، الموضع السابق، أثر عن سعد بن قيس وفيه: أنه خرج حتى إذا كان بذي الحليفة وامرأته تُرَجِّلُه، إذ هو ببدن قد قلدت، فنزع رأسه من يد المرأة، وقال: «من قلد هذه البدن تم على إحرامه»، فالله أعلم هل قصد المصنف هذا ثم تصحف الاسم أو لا؟

(٣) منهم: إبراهيم، وسعيد بن جبير، وطاوس، وغيرهم، راجع مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق.

(٤) مختصر المزني (ملحقٌ بكتاب الأم ص٦٣).

ﷺ: «الحج عرفة»[1]، يريد أن الوقوف بعرفة لا بمزدلفة، يقول هذا ويُتبِعه بأن يقول: من أحرم قبل الشهور لم يلزمه، والله المستعان.

* * * * *

(١) رواه أحمد برقم ١٨٧٧٣ و١٨٧٧٤ و١٨٩٥٤، وأبو داود برقم ١٩٤٤، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والترمذي برقم ٨٨٩، كتاب: الحج، باب: من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي برقم ٣٠١٦، كتاب: مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، و٣٠٤٤، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه برقم ٣٠١٥، أبواب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

١٩٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾

قال ابن عمر، وابن عباس، وخلق من التابعين: الرَّفَثُ: الجِماع[١].

واختلفوا في الفُسوق، فقال بعضهم: المعاصي[٢].

وقال بعضهم: السِّباب[٣].

وقال بعضهم: الجِدال: أن تُماري صاحبك[٤].

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٧٦-٢٧٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٦).

(٢) ممن قاله: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني والحسن، وطاوس، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، وعكرمة، والزهري، ومقاتل بن حيان، ومكحول، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٧٩-٢٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧).

(٣) ممن قاله: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٢٨١-٢٨٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧).

(٤) ممن قاله: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن، والضحاك، والربيع، وإبراهيم، وعكرمة، والزهري، وقتادة، وأبو العالية، وجابر بن زيد، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وطاوس، ومحمد بن كعب القرظي، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٢٨٣-٢٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨).

[٤١/أ] وقال بعضهم الرَّفث: الجماع، والفسوق: السِّباب/ والمعاصي، والجدال: أن يقول قائل: إن الحج في غير ذي الحجة، قد استقر الأمر على أن الحج في ذي الحجة، فلا جدال فيه[١]، لقول رسول الله ﷺ وقد وقف بعرفة: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فلا حج إلا في ذي الحجة»[٢].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن مجرى الجدال مجرى الرَّفَث والفسوق، وإلى أن النهي قد وقع على ذلك كلِّه، فكأنه قد قيل: لا ترفُثوا، ولا تفسُقوا، ولا تجادلوا.

وذهب بعضهم إلى أن النهي وقع على الرَّفَث والفسوق خاصة، وأخبروا أن الحج لا جدال فيه، فكأنه قد قيل لهم: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ثم اعلموا أن الحج لا جدال فيه، وأن ذلك قد انقطع، لأن بعضهم كان يقف بعرفات، وبعضهم بمزدلفة، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب[٣]، وكانوا يغيرون الشهور ويسمونها بغير أسمائها، فيحُجون في كل سنتين في شهر، حتى يدور الحج في أربع وعشرين سنة، وكانوا يسمونه النَّسِيء، وهو الذي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧].

وقال شاعرهم:

---

(١) ممن قاله: مجاهد، والسدي، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٨٦-٢٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨).

(٢) الشطر الأول منه جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها، كتاب: الحج، باب: حجة الوداع. ورواه مسلم (٥/١٠٧)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٢/٢٨٦)، ورواه ابن جرير عن مالك بن أنس (١/٣٤٩).

ومِنّـــا مُنْسِـــئُ الشـــهورِ القَلَمَّـــسُ[١]

فانقطع الجدال بقول رسول الله ﷺ: «لا حج [إلا][٢] في ذي الحجة»، ولم يؤمر بالحج حتى دار الزمان، ووقف بعرفة حيث كانت تقف العرب دون الحُمس[٣].

وقال النبي ﷺ: «من حج فلم يرفُث ولم يفسق خرج من ذنوبه»[٤]، ولم يذكر الجدال، فدل على أنه لا رفث/ ولا فسوق، نُهُوا عن ذلك، ولا جدال في [٤١/ب] الحج، أي: قد انقطع الجدال، وجرى مجرى الخبر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

قال الشاعر:

هـــذا وجَـــدُّكمُ الصَّـــغار بِعَينـــه لا أُمَّ لـــي إن كـــان ذاك ولا أبُ[٥]

* * * * *

(١) البيت ورد عند ابن جرير (٦/٣٧١)، في تفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ ...﴾، قال في اللسان (١٢/١٨٣): «القلَمَّسُ الكِناني: أحد نَسَأة الشهور على العرب في الجاهلية».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: الخمس، والصواب ما أثبته، وسيأتي قريبًا تفسيره عند المصنف.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٨١٩، كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، و١٨٢٠، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ومسلم (٤/١٠٧)، كتاب: الحج، باب: في استحباب الحج والعمرة في يوم عرفة.

(٥) نسبه سيبويه في الكتاب (٢/٢٩٢) لرجل من مذحج بلفظ: «هذا لعمركم الصغار بعينه...»، وسماه في (١/٣١٩) عند ذكر بيت آخر من نفس القطعة فقال: «وهو لبعض مذحج وهو: هُنَيٌّ بن أحمر الكناني».

١٩٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾

قال المفسرون جميعًا ممن انتهى إلينا قوله، وهم مَن شُهر بالتفسير من التابعين: أنهم كانوا لا[1] يتزودون فأمروا بالزاد، وأُخبِروا مع ذلك أن خيرَ الزاد التقوى، أي: فاصْحَبوا حجكم - مع اتخاذ الزاد - التقوى، لا أعلم خلافًا في ذلك.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل، ولا يستقيم المعنى بدونها.

١٩٨- قال الله عز وجل:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

[التجارة في الحج]

سئل ابن عمر عن التجارة في الحج فقال: لا بأس بذلك، وتلا هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، وعزاه إلى النبي ﷺ، وأنه سئل عن ذلك فنزلت الآية(١).

وقال من فسر القرآن كلهم: لا بأس بالتجارة في الحج، وفسروا الآية بذلك عن ابن عباس وغيره(٢)، وقالوا: لأنهم كانوا يتحرَّجون من التجارة في أيام الحج، حتى نزلت الآية.

* * * * *

(١) رواه أبو داود برقم ١٧٣٠، كتاب: المناسك، باب: الكري، عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحْرِم وتُلَبِّي وتطوف بالبيت وتُفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج».

(٢) الآثار عن ابن عباس رواها ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٥-٢٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٥١).

١٩٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾

[الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة]

قيل: إنه لم يكن نبي إلا أُمِر بالصلاة إلى البيت، فلما أُمر إبراهيم ﷺ ببناء البيت، سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار، وإذا/ [٤٢/أ] نزلت فنزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم معه جبريل عليهما السلام، فمر بالعقبة، فعرض له الشيطان فرماه، ثم مر بالثانية، فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة، فعرض له فرماه، ثم انتهى إلى عرفة، فقال له جبريل عليه السلام: عرفت، فلذلك سميت عرفة، ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة[١].

وقال عطاء، والحسن: سميت عرفات لأن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك ويقول له: «عرفتَ»، فيقول: «قد عرفتُ»، فسميت «عرفات»[٢].

وسمي الموسم لتَوَسُّم الناس بعضهم بعضًا، وسمي التشريق لتشريق الشمس، قال الشاعر:

مَوْقوفةٌ ينظِرُ التشريقَ راكبُها[٣]

---

(١) عند ابن جرير في تفسيره عن السدي (٢/٢٩٨)، أثر قريب منه وبدون ذكر السكينة.

(٢) الأثر عن عطاء رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٩)، ورواه أيضًا عن ابن عباس (٢/٢٩٨).

(٣) شطر بيت للمتلمس، المسمى: جرير بن عبد المسيح الضبعي خال طرفة بن العبد، ترجمته في طبقات فحول الشعراء (١/١٥٥-١٥٦)، والبيت: =

وقال علي، وجابر، عن النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن عُرَنة[١]»، فرواه جماعة[٢].

وقال ابن عباس: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فلا حج له.

وقيل في المزدلفة: كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر[٣].

والمسجد الذي يصلي فيه الإمام يوم عرفة هو في بطن عُرَنَة[٤]، فإذا خرج الإنسان من البطن يريد الموقف بعرفة، فقد صار بعرفة من حين يخرج من البطن، والمزدلفة من حين يدخل الإنسان من ناحية عرفة، فيخرج من الحِلِّ ويصير إلى الحرم، ويصير بين جبلين حين يخرج من المأْزِمَين[٥]، فقد دخل في مزدلفة إلى بطن مُحَسِّر، وبطن مُحَسِّر بين مزدلفة وبين منى، إذا خرج الإنسان من منى يريد مزدلفة لقد هبط في/ بطن مُحَسِّر، فإذا خرج منه يريد مزدلفة فهو [٤١/ب] في مزدلفة.

= معقولةٌ ينظِر التشريقَ راكبُها كأنها من هوىً للرَّمْل مَسْلُوسُ

انظر: جمهرة أشعار العرب للقرشي (ص٢٠٣).

(١) في هامش الأصل: مُحَسِّر، وفوقها (خ).

(٢) رواه عن علي أحمد في مسنده برقم ٦١٣، أبو داود والترمذي برقم ٨٨٥، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، وقال: «حسن صحيح»، بلفظ طويل، وابن ماجه ٣٠١٠، أبواب المناسك، باب: الموقف بعرفة، بلفظ مختصر، ورواه عن جابر أبو داود برقم ١٩٣٢، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع، وابن ماجه برقم ٣٠١٢ الموضع السابق، وأخرج الحديث بلفظ قريب من لفظ المؤلف مالكٌ في الموطأ برواية يحيى برقم ١١٥١، كتاب: الحج، الوقوف بعرفة والمزدلفة، بلاغًا من غير أن يسنده.

(٣) مُحَسِّر: بضم أوله وفتح ثانيه، بعده سين مهملة مشددة مكسورة، ثم راء مهملة، وهو اسم واد بعرفة، انظر معجم ما استعجم (٤/١١٩٠)، ومشارق الأنوار (١/١١٧).

(٤) عُرَنَة: بضم أوله، وفتح ثانيه، بعده نون وهاء التأنيث، وهو وادي عرفة، انظر معجم ما استعجم (٣/٩٣٥).

(٥) المأْزِمَين: مأزِما منى، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وكسر الزاي المعجمة، طريقان معروفان بين عرفة ومزدلفة، انظر معجم ما استعجم (٤/١١٧٣).

١٩٨- قال الله عز وجل:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

المشعر الحرام: قُزَح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ومزدلفة كلها المَشعر، كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسائر من انتهى إلينا تفسيره، أن كل الذي بين الجبلين من المشعر.

وكان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يقفون على قُزَح حِداء ثَبِير[1]، والناس بعدَهم على ذلك.

وذِكر الله عز وجل هناك واجب بالندب وليس بفرض، لأنه عليه السلام قدم ضعفاء بني عبد المطلب بليل.

* * * * *

(١) ثَبِير: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء وراء مهملة، جبل بمكة، انظر معجم ما استعجم (٣٣٥/١).

١٩٩- قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾

[الموقف ومكان الإفاضة]

قال جبير بن مطعم: خرجت في نظر بعير لي بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة مع الناس فقلت: والله إن هذا من الحُمْس، فما شأنه واقفًا هاهنا؟!(١)

وقالت عائشة ﵂ وسائر من فسر ذلك: كانت قريش في الجاهلية، وأهل الحرم، ومن ولدته قريش يسمون الحُمْس، وكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبجَمْع(٢)، وكانت سائر العرب تقف بعرفات، وإنما وقف النبي ﷺ قبل البعث بعرفة مع العرب، وترك قومه بهداية الله إياه، فلم تزل قريش على ذلك إلى أن حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وأنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، فوقف بعرفة وأفاض منها، فصار الوقوف بعرفة بغير [٤٣/أ]

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٦٤، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة، ومسلم (٤٤/٤)، كتاب: الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ... ﴾.

(٢) جَمْع: قال البكري: بفتح أوله وإسكان ثانيه، اسم لمزدلفة. سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. معجم ما استعجم (٣٩٢/٢).

جدال ولا خلاف حيث كانت العرب تقف، وهو موقف إبراهيم عليه السلام، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، يعني: من الضالين عن الوقوف بعرفة، ثم أكد ذلك فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، يعني: العرب، لا من حيث كانت قريش تفيض[1].

* * * * *

(١) أثر عائشة متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٢٠، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ ...﴾، ومسلم (٤/٤٣)، الموضع السابق.

٢٠٠- قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

كانت العرب إذا قضوا مناسكهم في الجاهلية، اجتمعوا بمنى بالموسم، فتذاكروا أفعال آبائهم، وأنسابهم، فتفاخروا بذلك، فقال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا[1] اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، فأمروا بذلك، والاشتغال به عن المفاخر، إذ قال ذلك مجاهد، وقتادة، وعطاء، وجماعة[2].

* * * * *

(١) في الأصل: واذكروا.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢/٣٠٨-٣٠٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٥-٣٥٦).

٢٠٣- قال الله عز وجل:

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾

[الأيام المعدودات والمعلومات]

اختلف ابن عمر، وابن عباس، وسائر من فسر هذه الآية فيها.

فقال ابن عمر: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده. وقال: المعلومات يوم النحر ويومان بعده[١].

وروى مِقْسَم، عن ابن عباس ﷺ: المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق[٢].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت/، وأفضلها أولها[٣]. [٤٣/ب]

وكذا قال ابن عمر.

وأحسب أن الراوي غلط، أراد أن يقول: المعلومات، فقال: المعدودات، لأنهما قالا: اذبح في أيهما شئت، والذبح إنما ذكر في المعلومات، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ[٤] ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم تعليقًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ (٢٤٨٩/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٠/٢).

(٤) في الأصل: ليذكروا.

﴿ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٢٧]، وقال في المعدودات: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وروى مجاهد، عن ابن عباس: أن المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر. وروي مثل ذلك عن جماعة من المفسرين.

فأما قولهم: المعلومات: أيام النحر، فهو موافق لظاهر كتاب الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾، فعُلم أنها أيام النحر، وهو موافق لقول علي وابن عمر.

وأما قولهم في المعدودات: إنها أيام العشر، فغلط من الرواة، لأن الله عز وجل قد وصف المعدودات بأنه يتعجَّل في يومين منها، فعُلم أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إذ كان النَّفْر الأول يقع في اليوم الثاني من هذه الثلاثة.

وهذه الأحاديث المروية عن علي، وعن ابن عباس، مما يخالف ما روي عن علي، موافق لقول ابن عمر، تدل[1] شواهدها على أن المعنى فيها ما قال ابن عمر، والصحيح الذي [لا][2] يشكل على ذي لب، أن المعدودات والمعلومات تجمعهما أربعة أيام، فالمعلومات منها: يوم النحر، ويومان بعده، وهذه للضحايا فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فكان الذبح فيها والإطعام[3]، والمعدودات: يوم النفر، وهو ثاني العيد،/ ويومان بعده، فيها [٤٤/أ] يقع التعجيل والتأخير، فالأضاحي في المعلومات، والهدايا فيها، لأن يوم النَّفْر الثاني تُرمى فيه الجِمار، فيجوز فيه نحر الهدي، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) في الأصل: يدل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: وبالإطعام.

٢٠٣- فأما قوله:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾

فمعنى ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أن يرجع مغفورًا له، لم يبق عليه من ذنوبه المتقدمة شيء، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة[١]، وقال مثل ذلك جماعة من التابعين[٢].

وقال بعض التابعين: لا إثم عليه في تعجيله[٣]، وهذا خطأ، لأنه لو كان المتعجل وُضع عنه المأثم لتعجله، لما أعيد ذكر ذلك في المتأخر، لأن المتأخر قد بلغ أيضًا ما حد له، والمعنى فيه ما قاله ابن عمر، وابن عباس: إن اتقى اللهَ عبدٌ في حجته فتعجل، أو تأخر، فلا إثم عليه في شيء من أعماله.

---

(١) رواه عن ابن عمر: ابن جرير في تفسيره (٢/٣١٩)، وعن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (٢/٣١٩)، ورواه كذلك عن ابن مسعود، ابن جرير في تفسيره (٣/٣٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٦٢)، وعن علي، عند ابن جرير في الموضع السابق، وذكر ابن أبي حاتم أنه روي عن أبي ذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٣١٩-٣٢٠) عن مجاهد، وإبراهيم، وعامر، ومعاوية بن قرة، وزاد ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٦٢) عزوه إلى الشعبي، ومطرف بن الشخير، وحماد بن أبي سليمان.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/٣١٧-٣١٩) عن ابن عباس من الصحابة، وعن عطاء، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وإبراهيم، من التابعين.

فقد روى منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»[1].

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٨١٩، كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، و١٨٢٠، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، ومسلم (٤/١٠٧)، كتاب: الحج، باب: في استحباب الحج والعمرة في يوم عرفة.

٢١٦- قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾

[فرض الجهاد]

معناه والله أعلم: شديد عليكم، لأن النبي ﷺ أيام مقامه بمكة قبل الهجرة، كان ينزل عليه الآيات التي فيها لين وحسن معاشرة، فلما أُذن له في الهجرة وصار إلى المدينة، أُذن له في قتال المشركين وجهادهم والغِلْظَة عليهم، لأنهم ظلموه وأخرجوه عن دياره، فقال عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ [الحج:٣٩-٤٠]، [٤٤/ب] / يعني: لقولهم ﴿رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾، وقال تبارك اسمه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، فنسخ الجهاد كل آية لينة.

وكان بين رسول الله ﷺ وبين طوائف من العرب حين قدم المدينة هدنة وصلح، فأمره الله أن يفي بعهدهم إلى مدتهم، وذلك قوله عز من قائل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠]، يقول: بعهدهم إلى

مدتهم، وقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]، وقال: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، يقول: بسبب العهد الذي بينكم، وقال: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ [التوبة:٣٨]، يريد أقمتم، وقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، والخفيف: [١/٤٦] الذي ليس له عيال، والثقيل: الذي/ له عيال، وقال: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة:١٢٠]، وهذا إذ كان الإسلام قليلًا فرض على الجميع، فلما كثر الإسلام قيل[1]: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢].

ففرض الجهاد الآن على الكافة، ينوب بعضهم عن بعض، ولا تتعطل مساجدهم، وجُمعاتهم، وصلواتهم، فكان الجهاد واجبًا على كل مسلم يطيق الجهاد، ولم يكن يجوز لأحد أن يتخلف إلا بأمر رسول الله ﷺ.

وكذلك كانت الهجرة واجبة، فلما فتحت مكة سقطت الهجرة، لأن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح»[2]، وكان الناس بعد ذلك يغزون ويرجعون إلى

---

(١) في الأصل: فقيل، ولا موجب للفاء.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس، رواه البخاري برقم ٢٧٨٣ و٢٨٢٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، وباب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ومسلم (٤/١٠٩)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها...، =

مواضعهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٤]، فصارت الجماعة مندوبة، وينوب بعضهم عن بعض، فسقط الفرض الذي على الجملة وصار ندبًا للكافة، فإن هجم أمر يحتاج فيه إلى الجملة وجب عليهم ذلك، والله أعلم.

* * * * *

= و(٦/٢٨)، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام...، بدون لفظ «بعد الفتح»، ورواه مسلم في نفس الموضع بلفظ البخاري لكن عن عائشة ﵂.

٢١٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

كانوا قد نُهوا عن القتال في الشهور الحُرُم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ (١) ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وإنما أُمِر بالقتال بعد الهجرة، وكان ينزل عليه الأمر بعد الأمر.

[سبب النزول]

وكان سببُ نزول هذه الآية: أن رجلين من بني كِلاب لقيا عمرو بن أمية الضَّمْري، فقتلهما وهو لا يعلم أنهما كانا عند رسول الله/ ﷺ، وذلك في أول [٢/٤٦] يوم من رجب، فقالت قريش: قتلهم في الشهر الحرام، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم قال: ما تفعلونه من صد عن سبيل الله وكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم أهله منه أكبر عند الله، مخاطبة لهم بذلك وتوبيخًا.

والرجلان هما اللذان مضى رسول الله ﷺ في ديتهما إلى بني النضير، قتلهما عمرو بن أمية الضمري(٢).

* * * * *

---

(١) في الأصل: قاتلوا.

(٢) بعده في الأصل: تكرار لأول الكلام على الآية إلى قوله: بالقتال بعد الهجرة، ثم ضرب عليها.

٢١٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾

الميسر: القمار، قومر فيه، فهو من الميسر، قال مالك رضي الله عنه: فقد حرمه الله على عباده، وشرْحُه في سورة المائدة.

* * * * *

٢١٩- قال الله عز وجل:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾

والعفو هاهنا: ما كان من صدقة عن ظهر غِنى، لأن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما تُصُدق به عن ظهر غِنى»(١).

وقال الله عز وجل في موضع آخر: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فالعرف هاهنا من محاسن الأخلاق، أي: استعمل محاسنها، وأعرض عن الجاهلين، ويجوز: خذ ما عفي لك من محاسن/ أخلاق الناس، والله أعلم. [٤٦/أ]

* * * * *

(١) من حديث رواه البخاري برقم ١٤٢٦، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و٥٣٥٦، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، عن أبي هريرة، ومسلم (٩٤/٣)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢٢٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾

[الخُلطة مع مال اليتيم]

قال مالك رضي الله عنه: كان جُلُّ طعامهم التمر، فيكون لليتيم التمر يجُذُّه من حائطه، ولوليه تمر يَجُذُّه من حائطه، فيختلط فيؤكل، فيكون اليتيم الذي يأكل منه اليسير، لضعف أكله، فلما أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، امتنعوا من مخالطتهم حتى أنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، من يريد الارتفاق بمال اليتيم، فأباح الله لهم المخالطة بصحة النية والاجتهاد.

وليس في القرآن ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ إلا ثلاثة عشر موضعًا، لقلة سؤالهم، ولنهيه إياهم عن السؤال عما لم يكن.

والمخالطة ليست الشركة، أخص الأسماء بالشركة: الشركة، وإن كان قد يجوز أن يقال للشريك: خليط.

والخُلطة التي أراد الله تبارك وتعالى هاهنا: جمع الطعام، والراعي، وما أشبه هذا، وما لكل واحد معروف، كخلطة الغنم في الراعي، والدلو،

والـمُراح[١]، وما لكل واحد معروف، وكقوله: خليط البُسْر[٢] والتمر، وهما متميزان، وكما تقول الناس: اختلط الناس، وهم متميزون، والله أعلم.

* * * * *

(١) المُراح: موضع مبيت الماشية، بضم الميم، انظر: التنبيهات المستنبطة (٢/٤١٤).

(٢) البُسْر عند أهل اللغة هو: التمر عند اخضرار لونه، قبل الزَّهْوِ وبعد البلح الكبير الأبيض، وعند الفقهاء هو: البلح بعد الزهو، انظر: التنبيهات المستنبطة (٢/١٠٤٠).

٢٢١- قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

[نكاح المشركات والكتابيات]

قال بعض من فسر هذه الآية: إنها نزلت في كل الكفار، ثم استثنى منها أهل الكتاب[١].

[٤٦/ب] وقال/ بعضهم: نزلت في قريش والعرب وسائر عبدة الأوثان، وأفرد أهل الكتاب بإحلال نسائهم[٢].

وذلك - والله أعلم - عندنا، إنما كان إكرامًا للكتاب الذي في أيديهم، وإن كانوا قد حرفوا بعضه وبدلوه، وكذلك أحل لنا ما يطعمون من ذبائحهم، ولأنهم أقروا بالله، وألحقوا به شيئًا لا يلحق، وعبدة الأوثان تخلوا من ذكر الله وعبادته، إلا ما يدعوهم إليه اضطرار العقول بغير اعتقاد، وهذا قول مالك.

وقال: إن الجزية تُؤخذ من كل كافر، وثَني كان أو غير ذلك، لأن الجزية لم نقصد بها ما قصدنا بالنكاح والطعام، لأن هذين أُحِلّا تشريفًا لكتابهم، والجزية صَغار وذِلة، وقد يلزَمُها كل كافر، وإذا كان الصِّغار يُلزمُه أهل الكتاب، فعبدة الأوثان أولى، وقد قال رسول الله ﷺ: «سُنّوا بهم سُنة أهل الكتاب»[٣].

---

(١) ذهب إلى ذلك: ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، ومجاهد، والربيع، وسعيد ومكحول، والضحاك، وزيد بن أسلم، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٣٨٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٨٩) عن: قتادة، وسعيد بن جبير.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ٧٥٦، برواية يحيى، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، عن عبد الرحمن بن عوف.

فقال قائلون: لهم كتاب، وهذه غفلة، لو كان لهم كتاب لعرف، ولقال عليه السلام: لهم كتاب، فإنه عالم بالكتب، ولم يقل: «سُنّوا بهم سُنة أهل الكتاب».

ويحتمل أن يكون الله لما قال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة:٢٩]، أن يكون هذا وصفًا[1] لكل كافر، فكنا لو تركنا وذلك أخذناها من الكفار الذين هذا وصفهم سوى أهل الكتاب، ولم نقبلها من أهل الكتاب، لأنهم يؤمنون بكتاب فيه نعت رسول الله ﷺ والأمرُ باتباعه، فلا تقبل الجزية منهم ويقتلون، بينما يقتل المرتد/ الذي قد قامت عليه حجة القرآن ولا يقر، فبين الله تبارك وتعالى [٤٧/أ] أخذها من أهل الكتاب تخفيفًا عنهم في الدنيا، فيكون معناها: وأهل الكتاب أيضًا.

وقال الشافعي في كتاب الرسالة: «بُعث النبي ﷺ والناس كلهم على دينين، وهم: اليهود والنصارى، أهل كتاب، وعبدة الأوثان»[2]، فإذا كان المجوس من عبدة الأوثان فأمرنا فيهم بشيء، فهو في كل عابد وثن، والله أعلم.

ومما يدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، أن النبي ﷺ بعث والحرب بين فارس والروم، والروم أهل كتاب، وفارس مجوس، فكانت كفار

---

(١) في الأصل: وصف.

(٢) في مقدمة الرسالة (ص١٠٢-١٠٣) ما نصه: «... بعثه والناس صنفان: أحدهما: أهل كتاب بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذبًا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم...، وصنف كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا، وصورًا استحسنوا، ونَبَزُوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها، ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره، فعبدوه: فأولئك العرب،...».

قريش والعرب تحب ظهور كسرى، وكان المؤمنون يحبون ظهور الروم، فنُصر الروم حتى بلغوا الأنبار، وأنزل الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم:٢-٥].

* * * * *

٢٢٢- قال الله عز وجل:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية

[الحيض والطهر]

قد أخبر الله تعالى بالعلة في تحريم وطء الحائض.

والحيض يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨] فأخبر[١] بنقصانه وزيادته، فأقله عند مالك دفعة من دم[٢]، وأكثره خمس عشرة ليلة، فليس يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل.

فأما: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإيجاب الفرض.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فندبٌ عند بعض أصحابنا، وإيجاب عند بعضهم، لأن الأذى الذي هو العلة قد زال، ولو أن حائضًا طهرت فلم تجد الماء لتيممت،/ ووطِئَها زوجها. [٤٧/ب]

وقال مالك في الكتابية: إن زوجها المسلم يجبرها على الغسل من الحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة[٣]، لأنه يحل له وطء الجنب، ولا يحل له وطء الحائض حتى تغتسل، وعلى أن الاغتسال لا يكون إلا بنية،

---

(١) في الأصل: وأخبر.

(٢) المدونة (١/٥٠).

(٣) المدونة (١/٣٢-٣٣).

والكتابية إذا أجبرت على ذلك فإنما تغتسل بغير نية، ولكنه لما كان له أن يطأ المسلمة بظاهر الاغتسال، وهو لا يدري حضرت النية أم لا، كان له أن يطأ الكتابية بظاهر الاغتسال، وهذا عندي أصح في المعنى، والله أعلم.

وزعم غيرنا أن الحيض لا يكون أقل من يوم وليلة[١].

وقال العراقيون: ثلاثة أيام بلياليها[٢]، وليس لهم أصل في ذلك من كتاب ولا سنة ولا قياس[٣]، وذلك أن الحيض إنما هو ظهور الدم، وقد قالت الجماعة: إن الدم من الفرج حيض، حتى يعلم أنه استحاضة، والطهر عندنا وعندهم النقاء، فإذا كان ذلك كذلك، فانقطاعه يوجب الطهر وإن كان ساعة من النهار.

فأما غيرنا فزعم أنها إذا طلقت، فطعنت في الدم[٤] من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج، وهو مع ذلك يقول: أقل الحيض يوم وليلة، ويزعم أن النهي عن وطء الحائض كالنهي عن القِران بين التَّمرتين، والتعريس على قارعة الطريق، فجعل ما نهى الله عنه، وذكر العلة فيه، وأكد النهي غاية التأكيد، كالنهي عن القِران، والقِران إنما نهي عنه لعلة الشيء، فأما الآن فلا بأس بالقران، فدل هذا القول منه على معرفته بالفرض والندب[٥]، والخاص والعام، وحسن وصفه للرسالة[٦].

---

(١) ذهب إليه الشافعي، انظر: الأم (٢/١٤٧).

(٢) ينظر اختلاف العلماء في مسألة أقل الحيض وأكثره في الاستذكار (٣/٣٤٢).

(٣) راجع حجج الحنفية لمذهبهم في أقل الحيض في المبسوط (٣/١٤٧).

(٤) طعنت في الدم أي: دخلت في مدته، وفي النهاية (٣/١٢٨): «ومن ابتدأ بشيء أو دخله فقد طعن فيه».

(٥) في الأصل: والندر.

(٦) كذا بالأصل، ولعلها: المسألة.

وكل من وقَّت/ في الحيض وقتًا فلا برهان له عليه، وإنما هو ظهور الدم وانقطاعه، ألا ترى مالكًا قال في النفساء، ثم رده آخر الأمر إلى الموجود وعِلم النساء[1]. [٤٨/أ]

وأما قوله عز وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يعني: في الموضع الذي وقع فيه التحريم والنهي عنه.

وأما قوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فإنه ينبغي للمتطهر بالماء أن يستغفر الله ويتوب إليه بنية صحيحة، يستحق بها من الله المحبة.

* * * * *

(١) المدونة (١/٥٣).

٢٢٣- وأما قوله:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾

فقال قوم: أي وقت شئتم[١].

وقال آخرون: أنى شئتم منها، لم يُحرِّم الله منها شيئًا[٢].

وقيل: إن ذلك نزل لقول اليهود: من أتى امرأته من دُبرها في قُبُلها جاء ولدها أحول، فأنزل الله ذلك، رواه مالك عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ[٣].

قال مالك رضي الله عنه: وسمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثًا، لأن الولد يكون منها.

واعلموا أنه لا بأس أن يأتي فرجها كيف شاء على ما روى جابر في ذلك، خلافًا لليهود، والنبات إنما سمي حرثًا لأنه تحرث[٤] الأرض له، وسميت المرأة حرثًا لأن زوجها يغشاها فيكون منه الولد، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ممن قاله: الضحاك، ومجاهد، رواه عنهما ابن جرير (٢/٤٠٦).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٤٠٧) عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٢٨، كتاب: التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾، ومسلم (٤/١٥٦)، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها.

(٤) في الأصل: يحرث.

٢٢٤- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

هو أن يحلف الرجل ألا يَبَرَّ قرابتَه، ولا يَصِل رحِمَه، ولا يُصلح بين الناس، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، وما أشبه هذا مما هو قربة إلى الله عز وجل.

فأُمِر ألا يحلف على هذه الأشياء، فإن حلف فليَحْنَث، وليُكَفِّر/ عن يمينه، هذا معنى ما فسره المفسرون جميعًا. [٤٨/ب]

* * * * *

٢٢٥- قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

قالت عائشة ﵂: هو قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يعقد يمينًا بقلبه[١].

وقال غيرها: هو الرجل يحلف على الشيء عنده، فلا يكون كما كان عنده[٢]، فلا حنث عليه، لأنه لم يقصد إلى الحلف على كذب، وإنما حلف على ما عنده، فكذلك قال مالك: من حلف على طائر أنه حمام فكان فاخِتَةً[٣] عند قربه منه، فلا حنث عليه.

[أنواع الأيمان وأحكامها]

والأيمان على ثلاثة أقسام:

فقسم هو: اللغو، قال جميل العذري:

حَلَفْتُ لها أني لها غير سائِمٍ فما قَبِلَت في الحلْفِ لَغْوي ولا جِدِّي[٤]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسير الآية (١/٤١٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية، وغيرُه، عن أبي هريرة، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن أبي نجيح، وإبراهيم، وقتادة، وغيرهم.

(٣) الفاخِتَة: ضرب من الحمام المطوق، وجمعها: فواخت، واشتق اسمها من الفخت الذي هو ضوء القمر أو ظله، انظر اللسان (١١/١٣٨)، ومعجم المقاييس (٤/٤٨١).

(٤) لم أظفر بهذا البيت في المطبوع من ديوان جميل.

فصار لغوًا، إذ لا نية فيه.

والثاني: بالقصد، وهو في معناه كقصد الحالف للحق الذي كان يعتقده، وإن كان بخلاف ما ظن، كقول النبي ﷺ في قصة ذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»[(١)]، يريد: عندي، وقد كان أحدهما، وهو النسيان الذي قال [عنه][(٢)] عليه السلام: «إني أُنَسّى لأَسُنّ»[(٣)].

ويمين على ماض هو فيه كاذب فاجر، فهو قول الله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [المجادلة:١٤-١٥]، فهذا لا كفارة فيه.

ويمين على المستقبل، فإذا حلف الحالف على شيء، فكان الحنث فيه أقرب إلى الله، أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه[(٤)]،

---

(١) جزء من حديث متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٢٩، كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم (٢/٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، واللفظ كما ساقه المصنف عند مسلم، ولفظ البخاري: «لم أنس، ولم أقصر».

(٢) ساقطة في الأصل، وهي ضرورية للسياق.

(٣) رواه مالك برقم ٢٦٤، كتاب: الصلاة، العمل في السهو، رواية يحيى، بلاغًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، مسندًا ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول»، لكن وصله ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربعة (ص١٣٧-١٣٨).

(٤) يشير إلى حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ٦٧٢٢، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (٥/٨٦)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، والحديث الذي رواه مالك برقم ١٣٧٣، برواية يحيى، كتاب: النذور والأيمان، ما تجب فيه =

[٤٩/أ] وإن كان أقرب إلى[١]/ الله الإقامة على اليمين، فهذا فيما لو لم يكن يمينًا[٢] لكان مأمورًا به، والله أعلم، وسيأتي في سورة المائدة كشف منه ها هنا إن شاء الله.

* * * * *

= الكفارة من الأيمان، ومسلم (٥/٨٥)، نفس الباب، عن أبي هريرة، والحديث الذي رواه مسلم أيضًا (٥/٨٥-٨٦)، نفس الباب، عن عدي بن حاتم.

(١) مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: يمين.

٢٢٦-٢٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[متى يقع الطلاق في الإيلاء؟]

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا انقضت الأربعة الأشهر قيل للمُولِي إذا وقفه الحاكم: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، فإن امتنع منهما طلق الإمام عليه[1].

وقال النُّعمان وأصحابه: يقع الطلاق بمُضيِّ الأربعة الأشهر، وقالوا: عزيمة الطلاق وقوعه، وهذا خطأ، قال الله عز من قائل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، والعزيمة هاهنا إيقاع عقدة النكاح، وقلنا لهم: لا يخلوا وقوع الطلاق أن يكون في الأربعة، أو بعد تقضي الأربعة، فإن كان في الأربعة فقد نقصوا الزوج مما جعله الله له، وإن كان بعد الأربعة، فقد وقع في الخامس.

---

(١) في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء برقم ١٦٠٠، من رواية يحيى، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». وفيه في نفس الموضع برقم ١٦٠١، عن ابن عمر أنه كان يقول: «أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف».

وقد قالوا: إن الإيلاء لا يكون إلا بيمين، فإن حلف الإنسان ألا يطأ امرأته أربعة أشهر، قالوا: يقع الطلاق بتَقَضّيها، فإن هذا لا يخلو من أن يكون في الأربعة أو في الخامس، فإن كان في الرابع فقد جعل الله له الأربعة، لا مقال عليه فيها، وإن كان في الخامس فقد وقع الطلاق وهو غير مولي، ومع ذلك فإن الله قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وإنما يُسمَع الكلام، وقال الله تعالى:/ ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [٤٩/ب] [المجادلة: ١]، ويقال: سمع الله قولك، ورأى فعلك.

ومالك رضي الله عنه لا يرى من حلف على أربعة أشهر موليًا[1]، لأن تقضّيها يخرجه عن الحكم، ومع ذلك فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ لا يكون إلا لمستقبل بعد تقضي الكلام في المدة، وإن عزموا مثله، هذا لسان العرب لا يعرف خلافه.

ولا أعلم خلافًا أن الله تعالى إذا جعل أجلًا، لم يزل حكمه إلا بخروجه، ألا تراه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فلا يجوز عقد إلا في الحادي عشر، وإن الديون إذا قيل إلى شهر، لم يكن لصاحب الحق مطالبة حتى يمضي الشهر ويدخل الثاني، ويأتي تقصّي قولهم في كتاب الاحتجاج عليهم، لأنه يطول هاهنا بذكر الروايات.

* * * * *

(١) المدونة (٣/٨٤).

٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

[عدة المطلقات]

قال مالك وأهل المدينة: الأقراء: الأطهار[١].

وقال العراقيون: الحِيَض.

وهو شيء قد اختلف الناس فيه قديمًا، واللغة تحتمل معنيين جميعًا، وهو انتقال الشيء إلى الشيء، وإن كان أحدهما أكثر وأظهر على لسان العرب، وهو الطهر، قال ذلك أبو عبيدة[٢].

وأنشد من قال: إنه الطهر قول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَمْضاها عَزِيمَ عَزائِكا
مُوَرِّثَةٍ مالًا وفي المجدِ رِفْعَةً لِما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسائِكا[٣]

قال أبو عبيدة: «وهو من قولهم: قد أقرأت النجوم، إذا غابت»[٤]، والمغيب في أيام الطهر، ويظهر في أيام الحيض، والطهر أظهر/ في المعنى. [٥٠/أ]

---

(١) النوادر والزيادات (٥/٢٣).

(٢) في مجاز القرآن (١/٧٤): «وكل قد أصاب، لأنه خروج من الشيء إلى الشيء...»، ولم يذكر فيه ما يفيد كون أحد المعنيين أكثر وأظهر من غيره.

(٣) الأبيات في ديوان الأعشى (ص٦٧)، وفيها: «تَشُدُّ لأَقْصاها...».

(٤) مجاز القرآن (١/٧٤).

وقال الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، يعنى: لقُبُل عدتهن، ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، فعلمنا أنها لهذا الوقت.

وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في قصة ابنه لما طلق: «مُرْه فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(١).

فبان بالكتاب والسنة أنه أمر أن يطلق فيما تعتد به، وهو الطهر، لأنه لو طلق وهي حائض، لم يعد ذلك من عدتها، فقال: فإذا طلقها في بعض الطهر فاحتسبت به، وقد قال الله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فالذي حصل بعض هذا القرء، قلنا لهم: المعنى ما قال أهل اللغة أنه خروج من شيء إلى شيء، ومع ذلك فقد قال الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهو شهران وأيام، فليس بمنكر ذلك في الأطهار، ومع ذلك فالغرض سلامة الرحم، والطهر لا يعلم به سلامة الرحم، وإنما يعلم بالحيض، فإذا كان يعلم بالحيض، فأول الدم من الثالثة يبرؤها.

والقُرء مأخوذ من المِقْراة، وهي التي يجتمع فيها الماء، فأيام اجتماع الدم هي أيام الطهر، والمبتغى عندنا من الطهر آخره، لأنها به تخرج إلى الحيض المبرئ للرحم، وأول الحيض هو المبرئ، لأن آخره لا يبرئ لو أذن لهم في الطلاق في الحيض، لأن المرأة قد تحمل في آخر الحيض، ولذلك قال أبو كبير الهذلي:

ومُبَـرَّأً مـن كـل غُبَّـرِ حَيْضَـةٍ ... وفَسـادِ مُرْضِـعةٍ وداءٍ مُعْضِـلِ(٢)

أي: لم تحمل به أمه في آخر حيضها.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري برقم ٥٢٥١، كتاب: الطلاق، باب، ومسلم (١٧٩/٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) البيت في شرح أشعار الهذليين للسكري (١٠٧٣/٣)، وفيه: ... وداءٍ مُغْيِلِ.

ثم زعم أهل العراق أن/ الطلاق للعدة أن يطلق في الطهر، ثم عليها [٥٠/ب] ثلاث حيض وبعض الطهر الرابع حتى تغتسل، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا[١]، والكلام عليهم يتسع، وقصدنا الاختصار.

* * * * *

(١) في الأصل: وشيء.

٢٢٨- قال الله تعالى:

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾

قول مالك رضي الله عنه أن المرأة مؤتمنة على عدتها إذا كانت من ذوات الأقراء، ووعظت حين ائتمنت ألا تكتم ما خلق الله في رحمها من الولد، فهي مصدَّقة في الحيض إلا أن تأتيَ بما لا يُعرَف، ومُصدَّقة في الحمل إذا وصفته، إذا علم الحمل قبل ذلك.

ولا أعلم المفسرين اختلفوا في هذه المعاني، قاله عمر[1] وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[2]، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٥/١): قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، حدثني قباث بن رزين، عن علي بن رباح، قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش، فطلقها تطليقة أو تطليقتين، وكانت حبلى، فلما أحست بالولادة أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضبًا، فقرئ عليه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾، فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٤٦٢/٢).

(٢) منهم ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، والضحاك، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٤٦٠/٢-٤٦١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤١٥/٢-٤١٦).

٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾

[الرجعة]

قال مالك رضي الله عنه في المطلِّق واحدة واثنتين: إن له أن يرتجعَها شاءت أم أبت، بغير وليّ ولا صَداق، لأنها على بقية الزوجية، ليس لها الامتناع، وعليه أن يُشهِد على الرجعة قبل تقضّي العدة، ليزول الجحود منها إن كرهته[1]، ولم يختلف المفسرون في ذلك.

* * * * *

(١) انظر المدونة (٢/٢٢٤ وما بعدها)، باب الرجعة.

٢٢٨- قال الله عز وجل:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾

[حقوق الزوجة وواجباتها]

[٥١/أ] الذي لهن: القِسمة بينهن إذا زِدْن عن الواحدة، والنفقة على حسب/ إمكانه، وقدر حالها، والمعاشرة بالمعروف، والتحمل لها بحسب ما يلزمها له من التأهب والتزين، فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: أحب أتزينُ للمرأة، كما أحب أن تتزين لي[1].

وهذا وإن لم يقله مالك ولم ينقل عنه، فإنه مستحسن.

وله عليها: التَّصَوُّن، والتَّخَفُّر، والطاعة، وما أشبه ذلك، إذ الزوجة عليها الإمارة، ألا تراه جل وعز قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، والنفقة هاهنا الصداق، وقد سمى الله عز وجل الصداق نفقة في مواضع فقال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١٠]، يعني: الصداق، ثم أعاد القول فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١٠].

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٩٦٠٨، كتاب: الطلاق، ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

٢٢٩- قال الله عز وجل:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾

[طلاق السُّنة]

الطلاق الذي أمر الله به، وأباحه مَن أراده، وهو الذي للسُّنة، الذي علمه الله عباده بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهو أن يطلقها واحدة، ويدعها تمضي في عدتها، فإن أحدث الله له الرغبة ارتجعها ما لم تنقض العدة، وإن لم يرد ذلك وخرجت من العدة، فهو خاطب من الخطاب، فمتى تزوجها كان له أن يطلقها أخرى، فتكون للسُّنة، فإن رغب في ارتجاعها، كانت عنده على واحدة، وإن خرجت من العدة كان خاطبًا من الخطاب، فإن تزوجها فطلقها الثالثة كانت أيضًا للسُّنة، ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يطلقها، فإن تزوجها بعدُ الزوجُ كانت عنده على/ طلاق مستأنف. [٥١/ب]

[سبب نزول الآية]

وسبب نزول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، أن الإنسان كان يطلق لغير عَدد، ولم يكن للطلاق عدد معروف، فكان إذا أراد أن يُضار بامرأته طلقها، فإذا قاربت انقضاء عدتها ارتجعها، فلا يزال كذلك يعذبها ويطول عليها، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، يريد: الطلاق الذي تكون فيه رجعة واحدة بعد واحدة واثنتين يجتمعان، فإن طلقها

الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فكان هذا سبب نزول هذه الآية[١].

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، يريد: بعد الاثنتين ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾: بعِشْرة جميلة ومعاملة حسنة، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: تطليق الواحدة الباقية لمن أراد ذلك، فكان هذا مانعًا من الزيادة في عدد الطلاق وغاية، قال ذلك جماعة من المفسرين[٢].

* * * * *

(١) رواه مالك برقم ١٧٢١، كتاب: الطلاق، جامع الطلاق، برواية يحيى، والترمذي برقم ١١٩٢(م)، أبواب: الطلاق واللعان، باب، عن عروة بن الزبير أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢/٤٧٢-٤٧٣).

٢٢٩- وأما قوله:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾

[الخُلْع]

فإن مالكًا رضي الله عنه يقول: إذا كان النشوز من قِبَلها، والكراهية منها، فلا بأس بما يأخذه منها إذا افتدت به، قل أو كثر، وإذا كان الضِّرار من قبله، والأذى من جهته، لم يَحِل له ما تفتدي به منه[1]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، لأن الإرادة منسوبة في هذا الموضع إلى الزوج خاصة، فلم يجز له إذا أراد فِراق المرأة/ وكرهها ألا يفارقها حتى يأخذ منها شيئًا، وهذا الموضع وما أشبهه هو الذي كرهه مالك وجماعة من المفسرين[2]، إذا كانت الإساءة من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئًا، وإذا خافا ألا يقيما حدود الله فقد اشتركا في هذه المخافة يَبَرَّ بها واحد منهما، وكان لها أيضًا أن تفتدي، وله أن يأخذ، كما كان له إذا كانت الإساءة من قبلها. [٥٢/أ]

---

(١) في المدونة (٢/٣٤٠): وقال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا لم يصل للمرأة، ولم يأت إليها، ولم تؤت المرأة من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به.

(٢) في المدونة (٢/٣٤١): وقال مالك في التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم، مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها، وهذا الذي كنت أسمع والذي عليه الأمر عندنا.

وزعم بعض المتكلفين للعلم، أن هذه الآية توجب عليه ألا يأخذ منها إلا ما أعطاها أو بعضه[١]، وليس الأمر على ما توهم، لأنه لو كان كما قال لقيل: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، أو من ذلك، حتى يؤدي الكلامُ إلى ما أعطى الرجل امرأته من الصداق، فلما لم يقل ذلك، كان مطلقًا في كل شيء افتدت به.

ولو قال إنسان لإنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به، لكان مطلقًا له، لأنه لو أراد الضرب خاصة لقال له: فلا جناح عليك فيما صنعت به منه، أو من ذلك.

ومما يدل على العموم فيما افتدت به، وأنه ليس مردودًا[٢] إلى صداقها، أنا رأينا النهي في المواضع كلها إنما هو شيء نسب الأخذ إليه خاصة، فدل ذلك على أنه يفعل بها، فلا يُحْوِجُه بها إلى أن تعطيه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩][٣]، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠]، فعلمنا أنها تعطي ما تعطي[٤] من غير طيب نفسها، وإذا كانت هي الكارهة فيما أعطت من طيب نفسها/ قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، فلما نسب الفعل إليها، نسب إلى أنه عن طيب نفس منها، فعلمنا أن الذي نهي عن أخذه منها هو غير الذي طابت به نفسها. [٥٢/ب]

---

(١) مذهب أحمد وإسحاق، انظر مختصر الخرقي (ص١٥١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٦).

(٢) في الأصل: مردود.

(٣) في الأصل: «...آتيتموهن شيئًا».

(٤) في الأصل: يعطي.

وكذلك لما قيل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، دل على أنه عن غير طيب نفس، ثم قيل: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فلما اشتركا أيضًا علم أن الذي تفتدي به حلال خوطبا به جميعًا إذ فعلته عن رغبة منها، فلما كان كذلك جاز لهما، وعلم أنه أمر مستأنف مُطلَق في كل ما طابت به نفسها له، وهو قول عامة أهل العلم، والخُلع عندهم إنما يكون بالصداق، والفدية تكون بالصداق وأقل منه وأكثر.

وقال الناس جميعًا إلا طاوس: إن الخلع طلقة.

وروى طاوس عن ابن عباس ﷺ: إنه فسخ بغير طلاق[1]، فعوتب طاوس في ذلك، فعزاه إلى إنسان، وأنكر أن يكون سمعه من ابن عباس.

[الطلاق ثلاثًا]

وروي عن طاوس أيضًا أنه روى عن ابن عباس ﷺ في المطلق ثلاثًا، أنها واحدة[2]، وأنكر الناس ذلك على طاوس، لأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس ﷺ في رجل طلق مائة تطليقة، فقال ابن عباس ﷺ: ثلاث منها تُبِينُها، وسائرهن اتخذت بها آيات الله هزؤًا[3].

وروى مجاهد، وعطاء، وغيرهما، عن عبد الله بن عباس ﷺ، فيمن طلق بعدد نجوم السماء، فقال: يجزئك منها/ ذنب بناتِ نَعْش[4]، وقيل: رأس الجوزاء. [٥٣/أ]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٦٤٨، كتاب: الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقًا.

(٢) رواه مسلم (٤/١٨٣-١٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٤٣، كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثًا بلفظ: «...وسائرها عدوان».

(٤) بنات نَعْش: سبعة كواكب، أربعًا منها نعش لأنها مربعة، وثلاثة بنات نعش، اللسان (١٤/٢٩٨)، وذكره مالك بلاغًا في الموطأ برواية يحيى ١٥٨١، كتاب: الطلاق، ما جاء في البتة، بلفظ: «طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

والروايات عن ابن عباس في هذا كثيرة[١]. ولم يختلف الناس في أن الثلاث تقع، إلا هذه الرواية الضعيفة.

قال أيوب السَّخْتِياني: كانوا يعجبون من كثرة خطأ طاوس، وكان رجلًا صالحًا من خيار المسلمين، إلا أنه كان كثير الخطأ[٢]، والتسريح والتطليق واحد.

قال مالك رضي الله عنه: المُبارِئَة: التي تبارئ زوجها فتقول: خذ الذي لكَ، قبل أن يدخل بها، والمُخْتَلِعَة هي التي تختلع من كل الذي لها، والمُفْتَدِيَة: التي تعطيه بعضَ الذي لها، وتُمسِك بعضه، وكله سواء.

* * * * *

(١) رواه عن مجاهد عن ابن عباس عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٤٧، كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثًا، وعن عمرو عن ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٩٩٥، كتاب: الطلاق، من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم، بلفظ: «يكفيك من ذلك رأس الجوزاء».

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٦): «ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام»، (ط العلمية).

٢٣١- قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾

قال مسروق، والحسن، ومجاهد، وقتادة: هو الرجل يطلِّق ثم يرتجع، ثم يطلِّق ثم يرتجع، ليطوِّل عليها العِدة اعتداء[1].

وليس لهم مخالف علمناه، كأنه قيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: إذا قاربن ذلك، وأشرفن على بلوغه، وقد يقال للإنسان: إذا بلغت مكة فاغتسل قبل أن تدخلها، وهذا إنما يقع قبل البلوغ، على مقاربة البلوغ.

ولما قيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، علم أن إمساكه لها لا يكون إلا قبل تَقَضِّي العِدَّة، وكأن قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: دَعْها حتى تنقضيَ عدتها وتَبِين منك، ولعل المُتعة أيضًا تدخل في المفارقة بالمعروف.

* * * * *

(١) روى ذلك ابن جرير في تفسيره (٢/٤٩٣-٤٩٤)، ورواه أيضًا عن ابن عباس ﷺ من الصحابة.

٢٣٢- وقيل في الآية التي بعد هذه الآية:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم﴾

[٥٣/ب] فوقع المعنى - والله أعلم - / على أن ذلك بلوغ الأجل، لأن الزوج أَحَقُّ برجعتها قبل بلوغ الأجل، لا يسمى نكاحًا، وإنما يكون النكاح ما يُسْتانَف، فلما بلغ الأجل احتيج إلى استئناف النكاح، ونُهوا عن عَضْل المرأة إذا أرادت أن تنكح زوجها الذي طلقها، وهذا مما يبين أن المرأة لا تزوج نفسها، ولو كان لها أن تفعل ذلك لما كان للرجل موضع عضل.

[سبب النزول]

وهذه الآية نزلت في معقِل بن يسار، كانت أخته عند ابن عم له فطلقها، فلما انقضت عِدَّتُها أتى ابنُ عمِّه فخطبها وخطب إليه فمنعها، وقال: قد كنت آثرتك بها فطلقتها وأسأت عشرتها، والله لا أزوجكها أبدًا، قال: ففيه نزلت هذه الآية[1].

فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها، أو أن تعدل عن وليها، ما عوتب معقل ونُهِي عن العضل، والله اعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير عن عدد من التابعين (٢/٤٩٧-٤٩٩).

٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾

[الرضاع]

قال مالك رضي الله عنه: الرضاع حق من حقوق الأمهات إذا أرادته، فإن كن مطلقات فلهن أجرة الرضاع[١]، وليس للأب انتزاعه منها ضرارًا، ولا لها هي أن تمتنع من رضاعه إن لم يقبل ذلك إلا منها[٢]، فإن قبله من غيرها، وطرحته على أبيه، كان عليه أن يسترضع له، وينفق عليه وعلى مرضعته، لا تضار والدة بولدها إذا احتيج/ إليها[٣]، ودعت إلى ذلك ضرورة، أو لا يضار هو بولده [٥٤/أ] فينزعه منها، أو لا يمتنع من الإنفاق على من ترضعه وتكفله، ثم ممن هو أحق بذلك فيه، ومن الكسوة أيضًا، وقال ذلك ومعانيه جماعة من المفسرين[٤].

---

(١) في المدونة (٣٦٢/٢): قلت: أرأيت إن طلقها وأولادها صغار، أيكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

(٢) في المدونة (٤١٨/٢): وتُجْبَر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع، أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فُرِّق بينهما، على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها.

(٣) وفي العتبية (١٥٢/٥، مع البيان والتحصيل): وسئل عن الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد، ألها أن تطرح ولده من ساعتها؟ فقال: لا حتى يلتمس له مرضعًا.

(٤) روي عن مجاهد، وقتادة، والحسن، والضحاك، والسدي، وابن شهاب، وسفيان، وابن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، انظر تفسير ابن جرير (٥١٠/٢-٥١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٣٠/٢-٤٣١).

واختلفوا في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فقال جماعة - ومنهم مالك[١] -: على الوارث ألا يضار، والنفقة من مال الوالد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فهو فقير من فقراء المسلمين.

وقال النعمان: وعلى الوارث الإنفاق، وهو على الرجال دون النساء.

وأما ابن عباس، وأكثر المفسرين، فردوا ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ على آخر الكلام، ألا يُضار[٢].

وأما النعمان فقال: النفقة على كل ذي رحم محرم، ثم قال: إذا كان للمرضع ابن عم وخال، فالنفقة على الخال، والوارث ابن العم، ثم كذلك ما أشبه هذا، فقال وأصحابه قولًا ليس في كتاب الله، ولا نعلم أحدًا قاله، لأن من قال: النفقة على الوارث، جعلها على كل وارث، ولا أعلم أحدًا قال هذا، ولا يوجد في كتاب ولا سنة ولا قياس، لأن الله تبارك وتعالى لو قال: وعلى غير الوارث مثل ذلك، لكان على ما قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو ضد ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وقال مالك ﷺ: وإذا مات الأب ولا مال له، فعلى الأم الرضاع، لأن الله تبارك وتعالى ألزمها ذلك، فقال عز من قائل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

[و][٣] الذي أظن، أن من قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ الإنفاق، وألا يضار، ومن قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ آخر الكلام، وهو ألا يضار، إنما أراد: والوارث الذي هو

---

(١) النوادر والزيادات (٥/٥٣).

(٢) رواه عن ابن عباس ابنُ أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٣٣)، وممن قاله الضحاك، والشعبي، ومجاهد، وابن شهاب، وسفيان، من التابعين، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥١٧-٥١٨).

(٣) مطموسة في الأصل.

الولي مثل/ الوصي وما أشبهه، فإن كان على ما تأولت، فعلى الوارث الذي [٥٤/ب] ورث عن الأب الولاية على الصغير، أن ينفق من مال الصغير على أمه، وألا يُضار، وهذا عندي هو الصحيح الذي يحتمل جميع القولين، فيكون وفاقًا.

ومما يلزم أبا حنيفة إذا قال: إن النفقة على الوارث الذي ذكره، إذ كان الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فالنفقة واجبة على الأب للحامل من أجل الولد وتغذيته، فإذا ولدته، كان عليه رضاعه، والنفقة على مرضعته من أم أو غيرها، فيلزمهم أن يقولوا: إذا مات الأب والمرأة حامل، وهو فقير، أن على الوارث أن ينفق على المرأة من أجل الحمل، فإن أبَوا ذلك ناقضوا، ونسأل الله التوفيق.

* * * * *

٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

قال مالك رضي الله عنه: إن اتفق الوالدان على قطع الرضاع، وقد تبينا في الصبي قبل الحولين قوة، واستغنى عن اللبن بأكل الطعام واستقامته عليه، وكان اجتهادهما في ذلك [عن][1] بينة وروية، فلا بأس بذلك.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل.

٢٣٤- قال الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

٢٤٠- وقوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

[عِدَّة الحامل والمتوفى عنها زوجها]

وأما قوله عز وجل: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فمنسوخة بإجماع، بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وقال بعضهم: لا سكنى للمتوفى عنها،/ تعتد حيث شاءت[2]. [٥٥/أ]

وقال بعضهم: تعتد حيث كانت وقت وفاة زوجها، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه الناس.

واختلفوا فيها إذا كانت حاملًا، فقال بعضهم: آخر الأجلين.

---

(١) قال ذلك ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والربيع، والضحاك، وعطاء، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥٩٤-٥٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥١)، والناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس (ص٧٤-٧٥)، وقال: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».

(٢) روي عن ابن عباس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥٢٨).

وقال بعضهم: عدتها وضع الحمل، كان قبل مضي الأيام والليالي، أو كان بعدها، وهذا القول الصحيح الموافق لما روي عن رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية، فإنها وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج.

وأما السُّكنى، فإن زوج الفُرَيعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قتله عَبيد له، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي قُتل ولا منزل له يملكه، ولا نفقة ينفق علي، وأنا امرأة شاسعة الدار، فإن رأيت أن أتحول إلى أهلي وجيراني فعلتُ، قالت: فأذِن لي، فلما كنت في الحُجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاعتدَدْت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، كان ذلك في بعض أهله، فسأل الناس: هل عَلِم أحد من رسول الله ﷺ في ذلك علمًا، فقال رجل من الأنصار، فُرَيْعَة بنت مالك تحدث فيه بحديث، وهي حيَّة، قال: فأرسل إليها وسألها عنه، فحدثته به فأخذ به[1].

وقد رُوي من طرق كثيرة، وأفتى بذلك الصحابة والتابعون[2]، إلا من شذ عنه الخبر.

* * * * *

(١) رواه مالك برقم ١٧٢٩، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها، وأبو داود برقم ٢٢٩٤، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي برقم ١٢٠٤، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي برقم ٣٥٢٩، كتاب: الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه برقم ٢٠٣٢، أبواب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

(٢) منهم عمر، وابنه عبد الله، ابن مسعود، وأم سلمة، وإبراهيم، وعروة، وسعيد بن المسيب، انظر ابن أبي شيبة (١٠/١١٩-١٢٣)، كتاب: الطلاق، في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها.

٢٣٥- قال عز من قائل:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية.

[التعريض بالنكاح]

ذهب قوم إلى أن السر الزنا[1]، لأن الغَشَيَان في اللغة يسمى السِّر، فلما/ [٥٥/ب] نهوا عن ذلك ذهبوا إلى أنه الزنا، وهو قول ليس له وجه، لأن ما قبله وبعده لا يدل عليه.

والذين قالوا: لا يأخذ عليها ألا تنكح غيره[2]، وذهبوا إلى أن ذلك معنى الآية، وهو أشبه، لأن الغَشَيان يسمى السِّر، والنكاح اسم للغَشَيان، فكأنه قال: لا تواعدوهن النكاح.

ومالك يقول: لا ينبغي له أن يواعدها النكاح ولا يصرح، ولكن يقول: إني فيكِ لراغب، ولعل الله يسوق إليك خيرًا، فهذه إباحة من الله تبارك وتعالى لهما، ومُنِعا من المواعد[3] لطول الأيام، وما يُحْدِث الله عز وجل في القلوب

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٣٦-٥٣٧)، عن جابر بن زيد، وأبي مجلز، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، والضحاك، والربيع.

(٢) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعامر، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والسدي، وقتادة، وأبي الضحى، والضحاك، وابن شهاب، وسفيان، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٥٣٧-٥٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٣٩).

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: المواعدة.

من إخلاف الوعد، وذلك أن النبي ﷺ قال: «علامة المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[١].

فقيل: لا تواعدوهن ولكن قولوا قولًا معروفًا، إن وفيتم به كان حسنًا، وإن عدلتم عنه لم يكن قبيحًا.

وقد احتج من قال إنه السر بقول الحُطَيْئَة:

وَيَحْرُمُ سِرُّ جارَتِهِمْ عليهم ... ويأكل جارهمْ أُنُفَ القِصاعِ[٢]

وهذا لا شك فيه أنه أراد الزنا، والغَشَيان كله سِرٌّ من النكاح والزنا.

وقال قيس بن الخَطِيم:

ومثلِكِ قد أَصْبَيْتُ ليست بِكَنَّةٍ ... ولا جارة ولا حَلِيلَةِ صاحبِ[٣]

وقال أيضًا:

ومِثلِكِ قد أَصْبَيْتُ ليست بِكَنَّةٍ ... ولا جارة أَفْضَتْ إليَّ حَبابَها[٤]

وقال حاتم طيء:

وما تَشْتَكيني جارتي غير أني ... إذا غابَ عنها بَعْلُها لا أَزورُها

سَيَبْلُغُها خَيْري ويَرجع بَعْلُها ... إليها ولم تُرْخَى عليَّ سُتورُها[٥]

[٥٦/أ] / قال أبو عبيدة: كانوا يَكْرُمون عن الزنا بالجارة، والغشيان عندهم - زنًا كان أو نكاحًا - سرٌّ، ويُسمَّيان به.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في مواضع منها رقم ٣٣، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم (٥٦/١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٢) البيت في ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت (ص١٣٨).

(٣) البيت في ديوان قيس (ص٨٠).

(٤) البيت في ديوان قيس (ص٤٢)، وفيه: أفضت إلي حياءها.

(٥) البيتان في ديوان حاتم (ص٢٣٢-٢٣٣)، وفي آخرهما: ولم يُقْصَرْ عليَّ.

فقد أباح الله التعريض، ومنع من التصريح لما ذكرنا، والله أعلم.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه محتجًا لإزالة الحد عن المُعَرِّض بالقذف بهذا التعريض المباح، فقال: لما كان التعريض هاهنا الذي ينوب عن التصريح يجوز، كان التعريض بالقذف مثله، فيلزمه أن يقول: إن التعريض بالقذف مباح، ولا يقول هذا قائل له دين.

والتعريض بالنكاح يُفهم به ما يُراد بذلك، وإنما منع من التصريح لكي لا يقع اختلاف، وزُهد بعد الرغبة، فإذا كان ينوب عن التصريح، وكان القذف ينوب عن التصريح فيه التعريضُ، ويفهم السامعون ما أراد بذلك، فقد صار قاذفًا، فكيف يجوز إسقاط الحدِّ عنه.

والتعريض أيضًا في النكاح إنما يكون من واحد، والتصريح لا يكون إلا من اثنين، يقول الرجل وتجيب المرأة، أو من يقوم مقامها، فلذلك نُهوا عنه، لأنه يصير كالعقد بالإباحة في العِدَّة، فلما كان من واحد ولم تقع إجابة، كان مباحًا، والله أعلم.

* * * * *

٢٣٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٤١- وقال عز من قائل:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[متعة المطلقة]

اختلف المفسرون في ذلك، فقال قائلون: المتعة في الحالين واجبة، فلكل مطلقة متعة(١).

وقال آخرون: المتعة للتي طُلِّقت ولم يُفرض لها، ولم يُدخل بها، والتي فُرض لها حسبها نصف الصداق، الذي سُمِّي لها(٢).

وقال بعضهم: المتعة ليست بواجبة في الحالين، ويؤمر بها، فقال: متع إن/ كنتَ من المتقين، متع إن كنت من المحسنين(٣). [٥٦/ب]

---

(١) رواه ابن جرير (٢/٥٤٦)، عن الحسن، وأبي العالية، وسعيد بن جبير.

(٢) رواه ابن جرير (٢/٥٤٧-٥٤٨)، عن ابن عمر من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، ومجاهد، ونافع، عطاء، وشريح من التابعين.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٤٩)، عن شريح، والحكم بن عُتَيبة.

وقول مالك ﷺ: أنه لا يحكم لها، ويؤمر بها، فيقال: متع إن كنت من المحسنين، متع إن كنت من المتقين[١].

وإنما قال ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، فهذا أمر، والأمر قد يكون على الإيجاب، وقد يكون على الندب، والأولى بألفاظ الإيجاب لقوله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾، والجماعة قد جعلت هذه أوجب من تلك، وهذه مشروطة بالإحسان، وتلك بالتقوى، والتقوى أوجب من الإحسان[٢]. والشروط الواجبات إذا كانت لم يشترط فيها التقوى والإحسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، فكان العدل من الفرض، والإحسان التفضل زيادة على العدل لمن رغب فيه، وإلا فالعدل لا يلزمه سواه، ولولا شرط التقوى والإحسان، لكان الواجب الحكم بالاثنين جميعًا، إلا أن يقوم دليل بغير ذلك.

فإن قيل: فإن الله تبارك وتعالى قد قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢].

قيل: إنما أُريد بهذا أنه يهتدي به من اتَّقى الشِّرك، وليس بِهُدًى للكافرين، فهذا عموم فيمن اتَّقى الشِّرك، خُصُّوا به دون غيرهم، كذلك قيل: هي حق على المتقين من المسلمين خصوصًا،/ قال الله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ [٥٧/أ]

---

(١) قال مالك في المدونة (٢/٣٣٣): إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فلذلك خففت ولم يقض بها.

(٢) في الأصل: الإيجاب، وعليها ضَبَّة، والمثبت من تصويب في الهامش.

عَلَيْكُمْ﴾ يا مسلمين كلكم ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، ثم وقع الخصوص على الصفة التي وصف، كما قال: كان القرآن هدى لمن وصف دون غيرهم.

فليس يجوز أن يحكم بالمتعة على أحد، حتى يحكم له بالتقوى والإحسان، وهما شيء بين العبد وبين ربه، فصار موكولًا إليهم، فكان على الإنسان فيما بينه وبين ربه ألا يجعل نفسه خارجًا عن التقوى والإحسان.

فلذلك قيل: متِّع إن كنت من المتقين، متِّع إن كنت من المحسنين، ولم نر الله عزَّ وجل شرط في حق وجب ليس على بشر إحسان[1] ولا تقوى، بل أمر بالرَّفع والأخذ بالدَّفع، وهذا في القرآن يكثر ويطول شرحه، ونسأل الله التوفيق برحمته.

وقد زعم قوم من المتأخرين أن المتعة عوضٌ من الصداق وبدلٌ منه، فقد ينبغي لهم إذا كان الرجل يملك عشرة آلاف دينار، فتزوج امرأة صَداقُ مِثْلِها دينار، أن يحكموا عليه بنصف دينار أو ربع دينار، وإن تزوج مُقْتِر بغَنِيَّة صداقُ مِثْلِها ألف دينار، ولم يسمِّ لها، أن يحكموا بالمتعة خمسمائة دينار ونحوها، فإن لم يفعلوا ذلك، خالفوا ما أصَّلوا، وإن فعلوا، خالفوا كتاب الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقد احتج قوم بحديث بَرْوَع بنت واشِق[2] في صداق المثل، فيمن مات عنها ولم يسم[3] لها صداقًا[4]، وهذا حديث غير صحيح ولا مقبول، أيتوهم

---

(١) أي: إحسان فيه.

(٢) قال النووي في التهذيب (٢/٣٣٢): «وهي بِرْوَع، بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة، وأبواها واشق، بالشين المعجمة المكسورة، وبالقاف»، لكن قال في اللسان (٢/٦٥) مادة (برع): «وأصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء، وهو خطأ، والصواب الفتح، لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَع، وعِتْوَد اسم واد».

(٣) في الأصل: ولم يسمي.

(٤) أشار إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مواضع منها برقم ٤٢٧٦ وأبو داود =

متوهِّم أن قومًا عندهم قضية من رسول الله ﷺ، وهم يترددون شهرًا إلى ابن مسعود حتى يقول: أقول فيها برأيي،/ فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً [٥٧/ب] فمني ومن الشيطان، والله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ بريئان؟ هذا ما [لا][1] يتوهمه ذو لب.

وقد قال علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت في هذا، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وابن شهاب: لها الميراث، ولا صداق لها[2]، وهذا هو الصحيح وما يوجبه النظر، لأن الموت لا يُحدِث دَينًا لم يكن ثابتًا قبل الموت ما كان عليه صداق، وإنما أمر بالمتعة.

على أن الشافعي في ذلك يخالف العراقيين، ويوافقهم في المتعة، فأتى بقول بين القولين لا وجه له، لأن الميراث لو كان عوضًا من المتعة، لَمَا وَرِثت المرأة زوجها إذا سمَّى لها صداقًا ودخل بها أو لم يدخل، لأنه لو كان طلق لم

= برقم ٢١٠٩، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، والنسائي في غير موضع منها: برقم ٣٣٥٤، كتاب: النكاح، إباحة التزويج من غير صداق، ومن غير طريق عن ابن مسعود أن قومًا اختلفوا إليه شهرًا أو قريبًا من ذلك، في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها، لا وَكْس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابًا فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله عز وجل ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بَرْوَع بنت واشق، بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحًا شديدًا حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر الروايات عمن ذكره المصنف وغيرهم في مصنف عبد الرزاق كتاب: النكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب: النكاح في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها.

يحكم له الشافعي بالمتعة، وينبغي إذا ماتت المرأة ألا يرثها زوجها، وإنما جعل الله الميراث بين الأزواج، كما جعله بين ذوي الأرحام.

ثم زعم الشافعي أنه يحكم بالمتعة دَينًا من الديون، فكيف يكون العوض من الدَّين لا يحكم به إلا بعد الدَّين، إذ جعل الميراث عِوَضًا من المتعة، وهو لا يحكم به إلا بعد الدَّيْن، إذ قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

وإنما غلط هؤلاء القوم لما تركوا القرآن، وعدلوا إلى القياس، ولو تدبروا القرآن لكُفينا التعب معهم، والكلام عليهم في هذه المسألة من وجوه كثيرة، لا وجه للإطالة بها، وبالله التوفيق.

* * * * *

[٥٨/أ]

٢٣٧- قال الله عز وجل:/

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾

[من الذي بيده عقدة النكاح؟]

روى عيسى بن عاصم، عن شُرَيْح، عن علي: أنه الزوج[١].

قال عيسى: وقال شُرَيْح: هو الوليُّ[٢].

وروى عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس ﷺ: أنه الزوج[٣].

وقال شريح مثل ذلك[٤].

قال القاضي: فأما عيسى بن عاصم، فليس بشيء، ولا تثبُت بمثله رواية، لأنه شيخ ضعيف، وكذلك عمار بن أبي عمار، ولكن قد روي عن جماعة من التابعين أنه الزوج، وقال عمر وكم شاء الله من التابعين إنه الوليُّ.

قال مالك ﷺ: هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته[٥]. **فإذا اختُلف في تأويل آية وجب النظر**، فرأينا الله عز وجل قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٤٥).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٥٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٠-٥٦١).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦١).

(٥) المدونة (٢/١٥٩-١٦٠)

﴿تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فكانت المخاطبة للأزواج، لا يقدر أحد أن يدعي خلافًا لذلك في تأويل ولا معقول، ثم قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وهذه مخاطبة للأزواج، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، وهن النساء البوالغ اللواتي أَمرُهن إليهن، لا ولاية عليهن، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فهو الوليُّ الذي يجوز له العقد شاءت أم أبت.

وليس يجوز أن يعني بذلك الزوج، لأن كلام الله إيجاز واختصار، فلو عنى الزوجَ لقيل إذ كانت المخاطبة له: «أو تعفون يا رجال»، أولى بأن يقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فترك الخطاب بما هو معقول بالمواجهة، ويخاطب بما يشكل وتقع فيه التأويلات، ويكثر فيه الاختلاف/. [٥٨/ب]

ومع ذلك، فالعفو كيف يكون من الزوج وهو المخاطب بدفع النصف؟ وإنما يعفو الإنسان عما وجب له، وإذا دفع الإنسان الصداق كله كان واهبًا لا يقال له عافٍ، إنما يقال للعافي: التارك لما وجب له، فأما من ابتدأ هبة فلا يقال له عافٍ.

ولما كانت المرأة بلا اختلاف عند ذوي الرأي أحظى بالرجل من الرجل بالمرأة وأكثر انتفاعًا، أُمِرت بذلك، وأُمِر الولي بمثله، لأنّا لو وُكِلْنا إلى رأينا وما تنتجه عقولنا، لكانت المرأة تُصْدِقُ الرجل أولًا، لكن الله تعالى برحمته لهن وبضعفهن ما جعل لهن الصداق، فسماه هبة في موضع، فقال عز من قائل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فكانت النِّحلة لهن من الله عز وجل في أموالنا، كما يوجب في أموالنا ما يشاء من زكاة وغيرها، حتى دية الخطأ جعلها في أموال العاقلة، ثم سمى الصداق في مواضع كثيرة فريضة، يعني: فريضة عليكم، وله جل وعز أن يفرض في أموالنا ما يشاء، إذ كُنا وأموالنا له.

فلما كانت المرأة بهذه المنزلة أمرت بالعفو به، وحُضَّت عليه، يقول عز من قائل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

والمعنى في حَضِّها على ذلك نظرٌ[١] لها، إذ لم ينل منها شيئًا، ليعلم أنها لم ترغب في مال تأخذه[٢]، وإنما رغبتها في الكفاءة والدِّين، ليَرْغَب الناس فيها ويكثر خُطّابها من أهل الفضل، ولا يكون ما وقع بها من الطلاق مُوقعًا في قلوب الناس سببًا من الزوج المطلق يوجِب الزهد فيها.

ولما كانت الصغيرة والبكر، التي يلي أمرها أبوها، وعقد عليها بغير أمرها لقوة ولايته عليها، ووجوب/ نفقتها عليه إلى أن يدخل بها زوجها، وكانت ممن [٥٩/أ] تولى عليها لهذه الأشياء التي قدمنا ذكرها، وكان الحياء يمنعها من أن تقول: زوجوني، وقال النبي ﷺ: «والبِكر تُستأذَن، وإذنُها صُماتُها»[٣]، جعل للأب المتولي العفوَ عنها، والمختار لها من الأفعال ما يُرغِّب الناسَ فيها، وهي في مصاهرته، ليعلم أنه ليس يتاجر بولده ولا يبيعها، وإنما بغيته من الرجال وضع ابنته حيث ترضى، وكذلك جُعِل السيدُ في أمته العافي عما وجب لها، لأن السيد له أن ينتزع ما استحقته من الصداق منها إذا اقتضته، وإذا عفى عنه، فإنما يعفو عن مال له أخذه.

فأما من قال: إنه الزوج، فأي شيء في يد الزوج من النكاح؟ إنما الذي في يد الزوج أن يعقد على نفسه، وإنما قُصِد بالآية من بيده عقدة نكاح المرأة، وهو الولي.

---

(١) في الأصل: نظرًا.

(٢) في الأصل: يأخذه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٥١٣٦، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم (٣/١٤٠)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، ورواه مسلم في الموضع نفسه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

على أن ليس كل أب له أن يعفو، فقد يكون الأب سفيهًا، فلا يجوز عفوه، وإنما يجوز ذلك لأهل السداد والرَّوِيَّة ممن يجوز له أن يحكم عليها في نفسها، **فإذا جاز حكمه في نفسها، كان في مالها أولى**، ألا تراه يجوز أن يضحي عنها من مالها، ويُخرِج زكاة الفطر عنها من مالها، ويُخرِج زكاة مالها من غير أمرها، فيُحسِن لها في ذلك النظر، ويُورِثها ثوابًا، وله عندنا أن يتصدق عنها باليسير من مالها نظرًا لها، ما لم يك ذلك فادحًا في ملكها، لأن صلاحها صلاحُه، وصلاحُه لها، قال الله عز وجل حاكيًا عن نبيه: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف:١٥].

[٥٩/ب] **فإن قيل**: فقد أجزتم للوصي أن يُخرِج عن اليتيم صدقة/ الفطر والأضحية، ولم يَجُز له إسقاطُ المهر.

قيل: لأن صدقة الفطر والأضحية مأمور بهما، غيرُ موكَلين إلى رأي واجتهاد، وإسقاط الصداق موكَل إلى الاجتهاد، إن رأى إسقاطه أسقطه، وإن لم ير صلاحًا لم يسقطه، هذه الجهةُ جاز للأب في الصغيرة والبكر التي يلي عليها، فثبت ذلك عليها، ولا يكون لها فيه خيار، **فإذا جاز ذلك في النفس، كان في المال أجوَز**.

ولما قيل الذي بيده عقدة النكاح، عُلم أنه شيء بيده في ذلك الوقت، فكيف يكون بيد الزوج وقد بانت منه، وهل يجوز أن يقال للذي بيده أن يطلِّق بعد أن يطلِّق: بيده عقدة النكاح؟ وإنما الذي بيده عقدة النكاح، الذي بيده أن يعقد النكاح، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وأما أن يقال للذي بيده أن يطلِّق، وقد طلق: أن بيده عقدة النكاح، هذا ما لا يجوز، وإذا كان في يده أن يزوِّج نفسَه، فأي علة توجِب أن يكون بيده عقدة نكاحها؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: «العفو وأمر به، فإن عفت فكما

عفت، وإن عفا وليها جاز عفوه»، فجعل[1] ابنُ عباس العفوَ من جهة واحدة، ولم يجعله من جهة وضدِّها.

وإنما أُتِيَ مخالفونا من أنهم نَزَّلوا الآية على ما في قلوبهم، دون معرفة الخطاب فيها، فجعلوا الصداق كله واجبًا بالعقد، وجعلوا الطلاق يُسقط نصفَه، فخالفوا الآية بتقدير أخطؤوا فيه، لأن الصداق يجب كلُّه باجتماع شيئين:/ إما [٦١/أ] بالعقد والدخول، وإما بالعقد والوفاة، وجب نصفه بالعقد والطلاقِ قبل الدخول.

وأما قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فجمع فيه من يجوز له العفو من الرجال والنساء، فلما جُمِعوا حملوا على التذكير، ذلك دليل على أن العفو من جهة واحدة، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: وفجعل.

٢٣٨- قال الله عز وجل:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾

[الصلاةُ الوسطى]

اختلف في تفسير هذه الآية، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: صلاة العصر(١)، وذكر عنه في بعض الروايات أن النبي ﷺ قاله(٢).

ورواه مُرَّة، عن عبد الله(٣).

ورواه الحسن، عن سَمُرَة(٤).

وروى القاسم عن عائشة(٥)، وأبو أيوب عنها(٦)، وأبو هريرة(٧)، ثم عن جماعة مثل ذلك.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) رواه البخاري ٢٩٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و٤٥٣٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ...﴾، عن علي ﷺ، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٣).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره مرفوعًا (٢/٥٧٥)، وموقوفًا (٢/٥٧٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧١).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧١).

(٧) رواه ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعًا (٢/٤٧٥)، وموقوفًا (٢/٥٧٠).

وروى زيد بن أسلم وابن دينار وغيرهم عن ابن عمر، وعكرمة عن ابن عباس ﷺ، أنها صلاة الصبح.

ووافقهما على ذلك جماعة كثيرة من التابعين.

وقال زيد بن ثابت: صلاة الوسطى: صلاة الظهر[1]. وتابعه على ذلك جماعة من التابعين.

وقالت عائشة وحفصة ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[2]، فدل قولهما[3] على أنها غير العصر.

وقال قوم: هي المغرب.

وقال القاضي ﷺ: قد اختلف في تفسير الصلاة الوسطى هذا الاختلاف الذي ذكرنا، ولو ثبتت الرواية عن علي عن النبي ﷺ أنها العصر لم يجز خلاف ذلك، ولكن الطرق إلى علي ليست بذلك، على أنه من قول علي نفسه مشهور،/ **وليس يدخل على أحد ضرر في دينه من هذا الاختلاف.** [٦٠/ب]

والوجهُ المحافظة على الصلوات كلها، إذ قد أمر الله تبارك وتعالى بذلك، وما على الإنسان أن يعتقد في كل صلاة أنها الوسطى، فيزيد في المحافظة عليها.

وإن كان الأقوى عندنا بالدلائل ما قاله ابن عباس، لأنها صلاة تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، فكأنها بين الليل والنهار، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٦-٥٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٤٨)، روي هذا القول أيضًا عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وحفصة من الصحابة.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٨-٥٧٩).

(٣) في الأصل: قوليهما.

ورأينا صلاة الليل المغرب والعشاء، يجهَر فيهما، ويجمَع بينهما في السفر وغيره، وصلاة الظهر والعصر صلاة النهار، يجمع بينهما في السفر، وقال النبي ﷺ: «صلاة النهار عَجماءُ»[1]، وقال النبي ﷺ في صلاة الصبح، إنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار[2]، وكان يجهر فيها، فدل على أنها ليست من صلاة النهار، لأن النهار من طلوع الشمس إلى مغيب الشمس، والأيام من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، والليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فكانت هذه الدلائل تنبئ أن الفجر صلاة الوسطى، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٢٦): «قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب إنه باطل لا أصل له وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي، وإنما هو من قول بعض الفقهاء»، وروي من قول الحسن ومجاهد وأبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: ترديد الآية في الصلاة، وباب: قراءة النهار، وابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة.

(٢) لعله يشير إلى الحديث المتفق عليه، والذي رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٥٥٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (٢/١١٣)، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

٢٣٨- قال الله عز وجل:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾

[معنى القنوت]

والقنوت يقتضي أشياء كثيرة، وأصلها كلها أن يديم الإنسان عملًا في طاعة الله عز وجل، فمن ذلك: السكوت عن كلام الناس في الصلاة، ومنه: أن يطيل القيام في الصلاة، ومنه: أن يخشع لله وتسكن جوارحه في الصلاة، ومنه: أن يدعو قبل الركوع، أو بعد الركوع في الصلاة، وهو الذي يسميه الناس: القنوت في الصلاة، كما جاء عن النبي ﷺ أنه/ قنت شهرًا، فدعا على رِعْل [٦١/أ] وذَكْوان[1]، ومنه: أن يدوم الإنسان على طاعة ربه.

فإذا كان كذلك، جاز للإنسان أن يقصد إلى أي الأصناف أراد من ذلك فيسمِّيَه قنوتًا، لأن كل شيء مما ذكرنا فقد روي عن صحابي أو تابعي أنه هو القنوت، ويشتمل عليها كلها، وهو المختار عندي.

قول ابن عباس: ﴿قَٰنِتِينَ﴾، قال: مطيعين.

فكل هذه الأحوال طاعة لله، وقد وافقه على ذلك جماعة من التابعين، وهو أحسن ما روي في ذلك.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري بطرق وألفاظ متعددة، منها طريق أبي مجلز، برقم ١٠٠٣، أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٢/١٣٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ولفظ البخاري: «قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رِعْل وذكوان».

٢٣٩- قال الله عز وجل:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

[الصلاة عند اشتداد الخوف]

رخص الله تبارك وتعالى لهم إذا[١] كانوا في المسابقة والمحاربة، فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة - إن تركهم العدو، وهذا إذا اشتد الأمر، ولم تكن صلاة الخوف التي هي على الأرض، وقسم الجيش لها- أن يصلوا رُكبانًا على دوابهم، ورَجّالَةً حيث ما توجهت بهم وجوههم، وإذا خافوا فَوْتَ الوقت، فيومِئون إيماءً، من غير إسقاط شيء من الركوع والسجود، ولكن يكون في إيمائهم خَفْضُ السجود عن الركوع، وإذا كانت الحرب وهم سَفْرٌ صلوا ركعتين، وإن كانت في إقامة صلوا أربعًا، لا يُنقِصون من العدد شيئًا، ولا من القراءة المفروضة دون المسنونة، ولا من الركوع، ولا من السجود، ولكن يسقط عنهم الركوع والسجود المستوفَيان، ويجعلونهما إيماءً، ويسقط عنهم استقبال القبلة إذا عجزوا عنها، وهذا قول مالك رضي الله عنه[٢]، اتبع فيه من تقدمه، ابن عمر وسائر التابعين[٣].

وقد روي/ عن حذيفة مثل ذلك، والله أعلم بصحته. [٦١/ب]

---

(١) في الأصل: إذ.

(٢) المدونة (١/١٦٢).

(٣) روى الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٥٠٥، كتاب: الصلاة، صلاة الخوف عن ابن عمر أنه قال: «... فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو رُكبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»، قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

٢٦٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾

الطيبات التي أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق منها: الحلالُ، لأن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غُلول»[١]، فأمر أن يُتقرب إليه بالطيب من اكتسابهم، ولا يتقربون إليه بحرام.

ويدخل في ذلك أيضًا ألا يتقرب إنسان إلى الله عز وجل بردىء الطعام، وحَشَف[٢] التمر، وما أشبه ذلك مما لا يأكله ولا يرضاه الإنسان لنفسه، ولو أُعطيَه لم يقبله، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وإلى أمر النبي ﷺ حين وجه بالمُصَدِّق، أن لا يأخذ رفيع الغنم، ولا العَوار[٣] منها، وأن يأخذ الوسط.

وقيل له: إنا نأخذ عِذْق ابن حُبَيْق[٤] ومُصْران الفارة[٥] في الصدقة، فنبيع الصاعين بالصاع الجيد، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، بِع الجُعرور[٦] بالدراهم،

---

(١) رواه مسلم (١/١٤٠) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) حَشَف التمر: اليابس الفاسد من التمر، أو الضعيف الذي لا نوى له، النهاية (١/٣٩١).

(٣) العَوار: بالفتح: العيب، وقد يضم، مشارق الأنوار (٣/٣١٨).

(٤) حُبَيْق: بضم الحاء وفتح الباء مصغرًا، مشارق الأنوار (١/١٧٦)، وعِذْق ابن حُبَيق: نوع من التمر رديء، انظر اللسان (٤/١٩).

(٥) مُصْران الفارة: ضرب من رديء التمر، اللسان (١٤/٨٤).

(٦) الجُعْرور: بضم الجيم، ضرب من التمر صغار لا ينتفع به، مشارق الأنوار (١/١٥٨)، واللسان (٣/١٥٦).

واشتر بالدراهم جنيبًا[1]»[2]، فأمره بابتياع الجيد للمساكين، وبهذا الذي ذكرناه جاء تفسير المفسرين لهذه الآية.

* * * * *

(١) الجَنِيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر، النهاية (١/٣٠٤).

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٢٠١، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم (٥/٤٧-٤٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

٢٧٢- قال الله عز وجل:

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

[الصدقة على غير المسلمين]

تكلم المفسرون في هذه الآية واختلفوا اختلافًا كثيرًا، فقال بعضهم: يتحرَّجون من الصدقة على أهل الكتاب وعلى سائر الكفرة، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى آخر الآية، فكانوا يتصدَّقون عليهم[1].

فقال بعضهم: من زكاة الأموال.

وقال بعضهم: من زكاة الفطر/. [٦٢/أ]

وقال بعضهم: من الصدقةِ التطوعِ دون الفريضة.

قال القاضي رحمه الله: فتأملت ذلك فوجدت اضطراب الأقاويل واختلافها، ووَهْيَ أكثر أسانيدها، ووجدت بعضهم يقول: لا يُتصدق على يهودي ولا على نصراني، ومنهم من كره الصدقة عليهم، فكان التوسط في ذلك أولى، وهو قول مالك ﷺ، أنه يُتصدَّق عليهم من التطوع، ولا يعطَون من الواجبات، من الزكاة[2]، وصدقة الفطر[3]، وما أشبه ذلك.

---

(١) ممن قال بهذا: ابن عباس من الصحابة، وسعيد بن جبير، وقتادة، والربيع، والسُّدّي، انظر تفسير ابن جرير للآية: (٣/٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٥٣٧-٥٣٨).

(٢) في المدونة (١/٣٠٠): «وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد»، وفيها (١/٢٩٨): «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئًا».

(٣) في المدونة (١/٣٥٩): «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئًا».

٢٧٠ ـــــــ

فأما الصدقة المتطوَّع بها، فهي التي أُريدت بالآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

ولا بأس أيضًا بالعتق أن يوضع في الكافرين من أهل الكتاب، ولا يجوز ذلك من الواجبات، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فَكاكه من النار، كان كل عَظم منه بعَظم منه»[1]، ولم يقل ذلك في الكافرة، وكنا نعلم أن عتق المؤمنة أفضل من عتق الكافرة، وإن كان في ذلك كله ثواب، كما أن السَّليمة أعظم ثوابًا من المَعيبة، فالصدقة الواجبة لا توضع إلا فيما يكون أعظم ثوابًا وأفضل، وكذلك الصدقة على المؤمنين أفضل من الصدقة على الكافرين، وبالله التوفيق.

* * * * *

= ومسلم (١/٣٧-٣٨)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه عن ابن عباس، وفيه: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...».

(١) رواه أحمد برقم ١٨٠٦١، وأبو داود برقم ٣٩٦٣، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، وابن ماجه برقم ٢٥٢٢، كتاب: العتق، باب: العتق، عن كعب بن مرة.

٢٧٥- ٢٧٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وقوله: ﴿وَإِن[1] تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[ما سَلَف من الرِّبا]

معنى هذه الآية والله أعلم: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وإلى/ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٦٣/أ] إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فعلم أن ذلك فيمن أسلم وله ربًا، لم يعتضد بقوله عز وجل: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، فأما ما قد كان وقُبض فهو مما سلف، وهو مما لم يَبقَ من الربا، وقد قال النبي ﷺ يوم النحر: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه»، الحديث بطوله، وقال فيه: «وكل ربا موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون»[2].

---

(١) في الأصل: فإن.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠٨٧، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال: =

[عقوبة الرِّبا]

وأما قوله عز وجل: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ فإن ذلك حين يبعث من قبره، فإنه يقوم كالذي[1] يتخبطه الشيطان من الجنون.

ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤاكله، وشاهديه وكاتبه[2]، وهذان لُعِنا لأنهما أعانا على محاربة الله، ومحاربة [رسوله][3]، وعصيانه، والله أعلم.

* * * * *

= «حسن صحيح»، وابن ماجه برقم ٣٠٥٥، أبواب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، وغيرهم، عن عمرو بن الأحوص.

(١) في الأصل: الذي.

(٢) حديث رواه مسلم (٥/٥٠)، كتاب: البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن جابر.

(٣) في الأصل: الله، والصواب ما أثبته لقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٨٠- قال الله عز وجل:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[إنظار المُعْسِر]

وقال قوم من المفسرين منهم شريح: إن هذه الآية في الربا[1].

وقال آخرون: إنها في كل ذي عُسرة[2].

فأما شريح ومن قال بقوله، قالوا ذلك لأنه يعقُب ذكر الربا، فظنوا أنه فيه.

قال سيبويه: الربا قد أسقطه الله وأنظَره، فكيف يكون فيه نظِرة؟ وإنما النظِرة في رأس المال، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ / أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. [٦٣/ب]

والقراءة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ إنما تقع هي بالرفع، فلما كانت كذلك، عُلم أنه لم يَعْن بها صاحب الربا، لأنه لو كان عنى بها صاحب الربا لقيل: (وإن كان ذا عُسرة)، أي: إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة، فلما قيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١١٠)، وروي أيضًا عن ابن عباس من الصحابة، والضحاك، وإبراهيم وابن عمير بن عبيد وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣/١١٠-١١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٥٢).

(٢) ممن قال به: الضحاك وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٣/١١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٥٢).

﴿عُسْرَةٍ﴾ عُلم أنه مبتدأ في كل ذي عسرة عليه دَين، فصار في معنى: وإن وقع ذو عسرة، كما يقول القائل: قد كان الأمر، أي: وقع، وكما يقول: أعرفه منذ كان.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقرئت بالرفع، لأن ذلك لم يُعْطَف على شيء قد مضى فينصب، وإنما هو في معنى: وإن وقع تجارة حاضرة، وقال الشاعر:

فِدًى لِبَني شَيْبانَ أُمّي وخالتي ... إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ[1]

أي إذا وقع يوم بهذه الصفة.

٢٨٠- **وقوله:** ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يريد: من رؤوس أموالكم، ولو قال الذي قال: إن العُسرة معطوفة على رأس مال المرء كان جائزًا، ولا فرق بين رأس المال[2] وبين غيره، والدَّين إذا قدر على أدائه من الأمانات كالوديعة وما أشبه ذلك، الواجب الخروج منه، لأن مَطْلَ الغني ظلم[3]، وإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، ولا خطاب إلى الميسرة.

* * * * *

(١) لم أقف على البيت كما أورده المصنف، لكن سيبويه أورد بيتًا في الكتاب (١/٤٧) في نفس السياق الذي أورد المصنف فيه هذا البيت وهو: وقوع (إذا كان) بمعنى: (إذا وقع)، وكذا أربابُ المعاجم اللغوية وكتبِ الغريب، مختلفَ الصدر، ومنسوبًا لـمَقَّاس العائذي، وهو:

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بن شَيْبانَ ناقَتي ... إذا كان يومٌ ذو كَواكب أشهبُ

(٢) في الأصل: المرء.

(٣) لفظ حديث متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٤٠٠، كتاب: الاستقراض وأداء الديون...، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم (٥/٣٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم مطل الغني... عن أبي هريرة.

٢٨٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾

[مشروعية الدَّين]

[٦٤/أ] قال/ ابن عباس: أشهد أن السَّلَف المضمون[١] إلى أجل قد أذن الله فيه، فهو مسمى في كتابه وأذن فيه، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية[٢].

وقالت عائشة ﵂: «لما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن، ثم حرّم التجارة في الخمر»، وهذا والله أعلم قبل نزول تحريمها.

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد الناس يُسْلِفُون في التمر السنتين والثلاثة، فقال: «من سَلَّفَ في تمر، فَلْيُسْلِفه في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٣].

---

(١) السلف هنا هو: أن يقدم الشخص ثمنًا معجلًا، مقابل سلعة مضمونة بأوصاف معلومة إلى أجل معلوم، ويسمى أيضًا: السَّلَمُ، والفعل: سلَّفْتُ وأسْلَفْتُ، تسليفًا وإسلافًا، انظر التنبيهات المستنبطة (٢/١٠٢٨)، واللسان (٧/١٣٣).

(٢) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٧٥٨، كتاب: البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر، وابن جرير في تفسيره (٣/١١٦).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس ﵄، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٢٤٠، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن، ومسلم (٥/٥٥)، كتاب: البيوع، باب: السَّلم.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: كنا نُسْلِمُ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر إلى قوم ما هو عندهم[١].

وقال ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن معقل، وجماعة من التابعين: إنه لا بأس بالسَّلَم[٢].

قال إسماعيل بن إسحاق: المداينة إلى أجل مسمى: كل عاجل يباع بآجِل، وآجِل يباع بعاجل، مثل أن يبيع الرجل ثوبًا أو عبدًا أو دارًا أو ما أشبه ذلك من العروض بدنانير إلى أجل، أو بدراهم إلى أجل، أو بطعام موصوف مسمى مبلغه إلى أجل، أو بعض ذلك من العُروض إذا كان مخالفًا للعَرْض المبيع، أو مثل أن تشتري بدراهم عاجلة، أو بدنانير عاجلة، أو بطعام عاجل عَرْضًا موصوفًا إلى أجل، إذا كان مخالفًا للعرض الأول، فهذا الذي ذكر الله في الآية، ويسميه الناس بالسلَم، وقال ابن عباس رضي الله عنه فيه: إن الله أباحه بالآية.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٧٥٧، كتاب: البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر بن عمر برقم ٢٢٧٤٧ و٢٢٧٥٥، كتاب: البيوع والأقضية، السَّلَف في الطعام والتمر.

[٦٤/ب]

٢٨٢- قال الله عز وجل:/

﴿فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾

[شروط الكاتب]

قال مالك بن أنس ﷺ: لا ينبغي أن يَكتبَ الكُتُّبَ بين الناس في مداياناتهم، ومبايعاتهم، وشروطهم، إلا عارفٌ بها، عدلٌ في نفسه، مأمون[1] على ما يكتبه، لقوله عز وجل: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾، وروى عبد الملك[2] عن مالك.

[أحكام الكاتب والشاهد ومن عليه الحق]

وقال المفسرون: ليس بواجب على الناس إذا دُعِيَ الكاتب ليكتب فليس بواجب أن يفعل، إذ الكُتّاب كثير، فإن كتب فلا يكتب إلا بالعدل، وكذا إذا دُعِي الشهود للشهادة فليس يلزمهم، فإن شهِدوا فلا يأبى الشهداء إذا ما دعوا، فإذا أوقع شهادته لَزِمه إقامتها إذا دُعِيَ لإقامتها، فهذا موضع الفرض عليه.

٢٨٢- وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، وهذا على قسمين إن كان لا يوجد غيره، وإذا كان يوجد غيره، ومعناه: أن يكتب، فلا يأبى أن يكتب بالعدل.

---

(١) في الأصل: عارفًا... عدلًا... مأمونًا...، وقد ساق هذا القولَ ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٧٩/١)، والقرطبي في أحكامه (٣٨٤/٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعله: رواه عبد الملك.

٢٨٢- ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، وهو المُسيءُ الفِعال في ماله، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾، وهو المُخْتَلُّ العقل الذي يُوَلّى عليه، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، معناه: فليُقِرَّ وليه بما عليه، وليشهد بما أشهد الولي به في مال المولى عليه إذا كان مأمونًا، فهو لازم له.

فظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، يدل على أن القول قول من عليه الشيء، ومما يقوي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، وَعَظَهُ لَمّا جُعِل القولُ قولَه.

٢٨٢- ﴿فَإِن[1] كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

[معنى السَّفَه وأنواعُه]

فالسفيه هاهنا: المستحق للحَجْر عليه في ماله، والضعيف في عقله والمجنون والمعتوه، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ: الصغير، وهذا القول هو الذي نعمل به دون الذي قدمنا ذكره، لأن هؤلاء جميعًا يوَلَّى عليهم، فلما قيل: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ عُلم أنه يولَّى عليه للعلة/ التي وصفنا. [٦٥/أ]

وقد ذُكِر السفيه في غير موضع آخر من القرآن، ودلت مواضعه على أن بعض ذلك أريد به السفه في الدين خاصةً، وبعضه أريد به المال، قال الله عز وجل: ﴿ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة:١٣]، وقال عز وجل: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢]، فعُلِم أن السفه هاهنا في الدين.

---

(١) في الأصل: وإن.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، فعُلم أن القصد في هذا الموضع المال، والسفيه يولَّى عليه، ومعنى ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وهي أموال السفهاء، يريد: في أيديكم تَلونَها[١] لهم، والدليل على ذلك قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء:٥]، وإنما قيل: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، كما قيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾ إلى قوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٥٤]، أي: فليقتل بعضكم بعضًا، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١].

والسَّفه - والله أعلم -، وإن كان في موضع أريد به الدين، وموضع أريد به المال، يرجع إلى معنى واحد، هو الجهل في الشيء الذي قصد له، فالسفيه في الدين هو الجاهل فيه، والسفيه في عقله هو الجاهل فيه، يقول الشاعر:

نَخافُ أن تُسَفَّهَ أحْلامُنا ... ونَخْمُلَ الدَّهْرَ مع الخامِلِ[٢]

وقد روي في تفسير ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ عن التابعين، فقال بعضهم: النساء والصبيان، وقال بعضهم: اليتامى، وسنذكر ذلك في سورة النساء إن شاء الله عز وجل، فإنه غلط عظيم.

* * * * *

---

(١) في الأصل: تولونها.

(٢) ورد في البيان والتبيين للجاحظ (٢١٣/١) منسوبًا للربيع بن أبي الحقيق اليهودي من بني النضر، وفيه: نكره أن... فنخمل... .

[٦٥/ب]

٢٨٢- قال الله عز وجل:/

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾

[شرط الإشهاد]

قال مالك رضي الله عنه: ظاهر الآية يدل على أنهم الأحرار.

وقال ذلك مجاهد[1].

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فالظاهر أنه أريد به الأحرار الذكور.

وكذلك قال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فمنكم معطوف على الرجال الأحرار، فهن الحرائر، لأنه قال بعد ذلك: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فسُمُّوا بالعبيد والإماء، ولم يدخلوا في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾، وكذلك يُسمَّون في سائر القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فلذلك[2] تجيء أسماؤهم في المعاملة بين الناس.

والشاهد إنما هو قوّام يعدِل، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٦٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: فكذلك.

فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]، فذكر الشهادة مع القيام بالعدل، فجرت الشهادة مجرى الحكم، وعلم أن هذه المخاطبة أُريد بها الأحرار، لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥]، فعلم أنه القِسط بين الناس، وأنها الحقوق بينهم.

وقال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، فكان إقرار الحر على نفسه بالمال جائزًا، ولم يكن إقرار العبد على نفسه بالمال جائزًا[١].

وقال جل وعز: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، فدل ذكر الغنى والفقر في الوالدين والأقربين على أنه أريد به الأحرار، وأنها في الأحرار، لأنهم الذين/ ينفِق بعضهم على بعض، ويُوارِث بعضهم بعضًا، فأُمروا [٦٦/أ] ألا يَميلوا عليهم بغير الحق، **فلما لم يجز أن يكون العبد حاكمًا، لم يجز أن يكون شاهدًا**، ولم يجز أن تكون المرأة حاكمًا، وإن كانت تجوز شهادتها مع شهادة أخرى، لأن إحداهما قد ضمَّت الأخرى للشهادة، ولا يجوز أن تُضَمَّ الواحدة إلى الأخرى فتكونا بمنزلة حاكم، فيكون أحدهما نصف حاكم.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، فالعبد لا يجوز له أن يشهد إلا بإذن سيده، فخرج ممن خوطب بالشهادة وإقامتها.

والشهادة مفترَضة على الناس في الجملة، وليست على كل إنسان، لأن الناس يكفي بعضهم بعضًا[٢]، كالجهاد، ولا يجوز أن تكون هذه الجملة مفترضة على من لا يقدر أن يفعلها إلا بأمر غيره، فخرج العبد عن أن يكون داخلًا في المخاطبة بالشهادة والحكم[٣] والجهاد، ولو كان مخاطبًا بالغزو لكان له سهم،

---

(١) في الأصل: جائز.

(٢) أي: أنها فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الكل.

(٣) مكررة في الأصل.

وقد قال ابن عباس ﷺ: النساء والعبيد كانوا يحضرون الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يضرب لهم بسهم، وكان يرضخ لهم[١].

٢٥- أنا إسماعيل، قال: نا علي بن المديني[٢]، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان ﷺ في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم قبل ذلك.

وهذا قول إمام بإسناد جيد[٣]. والروايات/ في هذا تكثر. [٦٦/ب]

* * * * *

(١) رواه بذكر النساء والعبيد الإمام أحمد ١٩٦٧. وقوله: يرضخ لهم: يعطيهم القليل، اللسان (٦/١٦٤).

(٢) في الأصل: المدني.

(٣) أخرجه سحنون عن ابن وهب به في المدونة (٥/١٥٤)، وابن حزم في المحلى (٩/٤١٢)، وصححه.

٢٨٢- قال الله عز وجل:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾

قرأها بعضهم: ﴿فتُذْكِر إحداهما﴾، بالتخفيف.

وقرأها آخرون بالتثقيل.

وهما لغتان مستعملتان، والمعنى فيهما واحد، يقول: ذَكَّرْت فلانًا، وأذْكَرْت فلانًا، ومعناهما: إن نسيَت إحداهما أذكرَتها الأخرى.

[حكم أداء الشهادة]

وإذا دُعِيَ الشاهد لإقامة الشهادة، وقد كان شهد، فكل أهل العلم ألزموا الشاهد إقامتها إذا دعي لها وقد كانت شهادته تقدمت، فهذا غير مختلَف فيه أنه قد لزمه الإقامة.

وقبل أن يشهد فليس عليه أن يشهد، لأنه شيء على الجملة، وليس بهم ضرورة إلى إنسان بعينه، والله أعلم.

* * * * *

٢٨٢- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾

إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[حكم الكتابة والإشهاد]

قول مالك في هذا: أن الإنسان مخيَّر في أن يكتب على غريمه، ومخيَّر في أن يأتمنه فيدَع ماله في ذمَّته بغير شهادة، وأن ما أُمِروا به من الكتاب والشهادة على[١] سبيل الاحتياط لهم إن اختاروا ذلك.

وقد اختلف المفسرون في تفسير ذلك، فقال بعضهم: الإشهاد واجب[٢].

وقال بعضهم: ليس بواجب[٣].

وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ناسخ[٤] لما مضى من أمر الشهادة[٥]، والله أعلم بما أراد من ذلك.

---

(١) في الأصل: لا على.

(٢) روي عن الضحاك، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، واختاره ابن جرير، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٦٦)، وتفسير ابن جرير (٣/١٣٤)،

(٣) روي هذا القول عن الشعبي، والحسن، انظر تفسير ابن جرير (٣/١٣٤).

(٤) في الأصل: ناسخًا.

(٥) روى هذا القول ابن ماجه في سننه برقم ٢٣٦٥، كتاب: الأحكام، باب: الإشهاد على الديون، وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ (٣/١١٨)، وابن أبي حاتم =

[٦٧/أ] وليس يحرم على الإنسان بإجماع الجماعة/ أن يَهَب الرجل ماله وأن يُودِعَه، فلما كانا جائزين، كان للإنسان أن يأتمن على ماله مَن شاء في الأمانة والذمة، لا يحرم ذلك عليه، لأن الذي حرم الله عليهم في البيوع: الربا وأبواب الغَرَر، وإذا كان ذلك كله في الأثمان نفسها إلى بعضها عوض من بعض، فأما الثمن إذا ملكه إنسان، فسواء ائتمن عليه مبايِعُه أو إنسان غيره.

[الحكمة من الإشهاد والرهن]

وكذلك أمروا بالرهن احتياطًا، كما أمروا بالشهادة احتياطًا، ووثيقةً بالمال، وذكر الرهن إذ لم تمكن الشهادة، ليُعلم أن الرهن يكون وثيقةً إلى منتهى مبلغه، كما تكون الشهادة وثيقةً لمبلغ الشيء بمن أراد تركهما، ثقةً في معاملته، وسكونًا إليه، كان له ذلك كما له أن يودع ماله من شاء، فإن أراد الاستيثاق فقد جعل الله الشهادة والرهن وثيقةً، فإذا أخذ الرهن وأشهد على أنه رهن فقد توثق لماله، وإذا أشهد شاهدين فقد توثق لماله.

[القضاء بالشاهد واليمين]

وقد قال العراقيون - مخالفةً لباطن الآية ومخالفةً للسُّنّة - بترك إجازة الشاهد واليمين، ولما جعل الله الشاهدين - مع علمه بأن أحدهما قد يموت قبل صاحبه - وثيقةً، لم يجُز أن يأمر بما في علمه أنه غير وثيقة، فلما علم الله عز وجل ذلك، وكانت اليمين للمُدَّعى عليه إذا لم تكن بينة يدفع بها عن نفسه لقوته باليد المُدَّعى عليه، كان المُدَّعي إذا مات أحد الشاهدين أقوى بالشاهد الواحد من المدعى عليه باليد، إذ كانت يده بيانًا منه، وشهادة الشاهد بيانًا للمدعي من غيره، فوجب بذلك أن تكون اليمين/ له، فيكون ما أمر الله به وثيقة [٦٧/ب] صحيحة، متى بطل بعضها لم يبطل المال ببعضها، كالرهن الذي جعله الله

= (٢/٥٧٠) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضًا عن ابن جُرَيْج، والشعبي، وابن زيد، والحسن وغيرهم، انظر تفسيري ابن جرير، وابن أبي حاتم، في المواضع نفسها.

وثيقةً، متى تلف تلفًا ظاهرًا كان المال ثابتًا على الغريم لا يزول بتلف الرهن، فيكون ما حكم به النبي ﷺ من الشاهد واليمين[١] مستخرَجًا من باطن الآية.

[القضاء بالمرأتين واليمين]

وزعم غيرنا أنه يقضي بالشاهد مع اليمين، وهو مع ذلك يدعي من علم القرآن ما لم نر أحدًا ادعاه، ثم يقول مع ذلك أنه لا يحكم بالمرأتين واليمين[٢]، فكأنه جعل ما أمر الله به وثيقةً لا وثيقة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، ولم يختلف الفقهاء أن ذلك ليس على عدم الرجلين، فيشهد المرأتين عند عدم أحد الرجلين، وإنما هو إن لم يحضر رجلان، وحضر رجل وامرأتان فأشهدوهم، فإن كانت المرأتان تقومان مقام رجل، فاليمين معهما واجبة كوجوبها مع الرجل، وإن كانتا تنقصان عن الرجل، فقد صار الرجل مع المرأتين شهادته شهادة رجل وبعض رجل آخر، وهذا ما لا وجه له، ولا يقوله أحد من أهل العلم، ولا يسوغ في عقل.

[اختلاف المرتهنَين في الدّين]

وقد اختُلف أيضًا في الرهن إذا تداعيا ما عليه، فقال المرتهِن: هو عندي على مائة، وقال الراهن: بل هو على خمسين، فقال أكثر المفسرين: القول قول الراهن[٣].

---

(١) يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ برقم ٢١١١، كتاب: الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد، برواية يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، مرسلا، ومسلم (٥/١٢٨)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس.

(٢) هو الشافعي قال الماوردي في الحاوي الكبير: «ثم تجاوز مالك فقضى باليمين مع شهادة امرأتين، وإن لم يره الشافعي ...» (١٧/١٠)، ولا يرى الشافعي شهادة المرأتان إلا مع رجل، انظر الأم (٧/٨٩) (ط المعرفة).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، انظر: بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، والأم (٣/١٥١).

وقال بعضهم: القول قول المرتهِن إلى قيمة الرهن.

وهذا الأخير هو قول مالك ﷺ[١] وأهل المدينة، وهو أشبه بظاهر القرآن، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ / تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [٦٨/أ]، فوعظ المرتهن ولم يعظ الراهن، لأنه قد توثق منه، فكان الرهن وثيقةً لحقِّه، كالشهادة وثيقةٌ لحقِّه، فكل من كان القول قوله موعوظ[٢]، ألا تراه قال في أول الآية: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، ولم يقل ذلك عند الشهادة والرهن، ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ لأنه قد توثق منه، فصار القول قول المرتهن مع يمينه إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن ادعى مرتهن فوق قيمة الرهن، لم يحكم له إلا بقيمة الرهن، وكان فيما ادعاه من الفضل بمنزلة من ادعى على رجل حقًا لا وثيقة بيده منه، فكانت اليمين فيه على الراهن.

وإنما تقول هذا في الرهن إذا ثبت أنه رهن، أو تقاررا على الرهن، فأما إذا قال صاحبه إنه وديعة، وادعى الذي هو في يده الرهن، فالقول قول مالك السلعة واليمين له، فيستحق بها.

وأما قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾، يقول: ألا تشكُّوا في الشهادة، يعني: إذا كان الشهود ممن يرضاه الحاكم الذي يستحق أن يكون حاكمًا، ألا تراه قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وهذه مخاطبة للحكام.

---

(١) المدونة (٥/٣٢٢).

(٢) في الأصل: موعوظا.

وأما قوله عز وجل: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، فهذا مما لا ينبغي أن يكتبوه، لأنه شيء يتعاطونه في اليوم مرارًا.

[عدل الكاتب والشاهد]

وأما قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، فمعناه والله أعلم، وإن كان التفسير فيه اختلاف، فإن أحسنه: ولا يضار كاتب فيكتب ما ليس بحق، أو يفسد ما يكتبه ليبطل به الحق، ولا يضار/ الشهيد بالامتناع من إقامة الشهادة في [٦٨/ب] الوقت الذي يرجو[١] به وصول الحق إلى حقه، ولا يكتب الكاتب غير الذي أُملي عليه، ولا يحوِّل الشاهد شهادته من كتاب إلى كتاب ليصير الحق حقَّين، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾، والفسوق: الكذب، والعدول عن الواجب، فيفسق الكاتب فيفسد كتابه، ويفسق الشاهد فيحول شهادته.

وقال أبو الأسود الديلي:

وتركُك بِرَّ الوالدين تَجَنُّبًا ... لِحَقِّهِما عند الإله فُسوقُ[٢]

[شرط صحة الرهن]

وأما قوله عز وجل: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فقد اختلف الناس، فقال قوم: لا يكون رهنًا حتى يكون مقبوضًا.

وقال آخرون: يكون رهنًا، ولا يصح إلا بالقبض[٣].

---

(١) في الأصل: يرجوا.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من ديوان أبي الأسود، ولا فيما بين يدي من المصادر.

(٣) هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، انظر: الأم (٤/٢٩٠)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٧٦).

وقال آخرون: إذا كان الرهن على يد عدل، فليس بمقبوض[١].

وقال آخرون: مقبوض، وهو قول مالك[٢]، لأن القبض إنما يكون على مالك الرهن، فإذا كان مقبوضًا على مالكه، فسواء كان على يد المرتهن، أو على يد عدل.

* * * * *

(١) عزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/٥٨٠) إلى ابن أبي المطلب، وداود.

(٢) في الأصل: وهو مقبوض قول مالك.

٢٨٤- قال الله عز وجل:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿مَا اكْتَسَبَتْ﴾

قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل به»(١)، وقال عليه السلام: «تجاوز الله عز وجل لأمتي عن ثلاث، عن الخطأ، والنسيان، والكُره»(٢).

ولما نزلت هذه الآية، وقد كانت نزلت على من قبلنا من الأمم فأبوها، فألزموها، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن / يَشَاءُ﴾، فلما نزلت على نبينا ﷺ، جزَع [٦٩/أ] أصحابه منها كجزَع مَن تقدمهم، فاستكانوا لها منة من الله عليهم، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، ثم

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٥٢٦٩، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ومسلم برقم ٢٠١، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث عن حديث النفس (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[1]، يريد ما عملت دون ما حدَّثت به أنفسها، ثم أمرهم فقال: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

فالإصر: هو ما أتته الأمم، وهو الخطأ والنسيان، وما أراده الإنسان بقلبه ولم يفعله فألزموه.

فقال الله عز وجل لما دعا نبينا ﷺ: «قد فعلت»[2]، فرفعَ الإصْر عنا، وذلك من نِعم الله التي لا يؤدّى شكرُها، والحمد لله كما هو أهله.

٢٨٦- وأما قوله عز وجل: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فإنه النصر بالحرب، والنصر بالحجة، وقد فعل الله تعالى ذلك، وله الحمد.

آخر سورة البقرة، والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير (٢/١٤٤).

(٢) من الحديث السابق تخريجه.

سورة آل عمران

٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾

إلى قوله عز وجل: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ / [٦٩/ب]

أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاثمائة: قالت عائشة ﵂: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾، فقال نبي الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله، فاحذروهم»(١).

وقال أيوب السختياني: ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأهواء يخاصِم إلا بالمتشابه.

روى ذلك عن عائشة ﵂ عبد الله بن أبي مليكة ومن طرق كثيرة(٢).

وروى حماد بن زيد عن أبي غالب قال: كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأسًا من الخوارج، فنصبوا على درج دمشق، ومرّ أبو أمامة، فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: سبحان الله، ما يصنع الشيطان ببني

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٥٤٧، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، ومسلم (٥٦/٨) كتاب العلم، باب النهي عن متشابه القرآن.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٧٩/٣).

آدم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء هؤلاء، ثلاث مرات، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، ثم التفت إلي وقال: يا أبا غالب، إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم، قلت: رأيتكَ بكَيْتَ حين رأيتَهم؟ قال: بكيت رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ فقلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، فقلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، قلت: من قبلك تقول أم/ شيء سمعته من النبي ﷺ؟ قال: إني إذًا لجريء، بل سمعته لا مرةً ولا مرتين، حتى عَدَّ سبعًا، قال: إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم[1]. [٧٠/أ]

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، فهو ابتداء الكلام، ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، وآخر الكلام الأول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

قال طاوس: ذُكر الخوارج عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ويقول الراسخون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[2].

وكذلك فسرها من انتهى إلينا تفسيره.

وأما قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فقال يحيى بن يعمر: هن الفرائض، والحدود، والأوامر، والنواهي، وهن عماد الدين، كما أن عماد الباب أم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٩٠٤٧، كتاب: الجمل، ما ذكر في الخوارج.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨١/٣).

الباب، وكما أن الرجل إذا كان مطاعًا يقال له: أم القوم، وكما أن مكة هي أم القرى، ومنها استخرجت القرى[١].

وقد روي عن ابن عباس ﷺ في المحكمات اللواتي هن أم الكتاب فقال: المحكمات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ونحوها[٢].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٣).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٢).

٩٧- قال الله عز وجل:

﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾

قال عمر بن الخطاب ﷺ: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، قال: فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

وقال المفسرون، ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعروة: الحرم كله مسجد، ومقام إبراهيم كل مقام له، من المقام الذي يصلى فيه، والمقام الذي يصلى إليه، ومن مقاماته في الحج[2]، فأمروا أن يتخذوا من/ [٧٠/ب] كل مقام له مصلى.

وقد يكون المصلى من الصلاة، وقوله عز وجل: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يدل على مقام إبراهيم في كل شيء منه من أمر الحج أو غيره مما وصفنا، وكذلك هي في المصحف ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾، وبها قرأ أهل المدينة، وأهل العراق.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٠٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، ومسلم (٧/١١٥-١١٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر ﷺ

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعلها تحتاج إلى تعديل، وسياقها أن هؤلاء قالوا: إن الحرم كله مقام إبراهيم، انظر الروايات عمن ذكره المصنف إلا ابن جبير عند ابن جرير (٣/٥٨٤-٥٨٥)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قرأها: (آية بينة)، ويجوز أن يكون أراد المقام نفسه، أو أراد تفسيرًا، إلا أن العمل على ما في المصحف.

* * * * *

٩٧- قال الله عز وجل:
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾

[إقامة الحدود في الحرم]

المعنى والله أعلم في تفسير هذه الآية، أن ذلك كان في الجاهلية، ثم نزل في القرآن ما نزل من إقامة الحدود وغير ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية مَن قتل أو سرق أو أتى الحدود ثم دخل مكة، لم يعرض له حتى يخرج منها، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧]، فكانت العرب يُغِير بعضهم على بعض وأهل الحرم آمنون.

وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس، فليس يجوز أن يترك الآن حكم الله في حرم ولا غير حرم، لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب، وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب، وإنما معنى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، أي آمنًا من العادة التي كانت بين القبائل.

* * * * *

٩٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾

فقيل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلتُها لوجبت، الحج مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع»[١]، وقال في بعض الروايات: «ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذِّبتم»، فنهى عن/ السؤال وقال: «إنما هلَك مَن [٧١/أ] كان قبلَكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم، فإذا نهَيتُكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»[٢].

ولم يختلف أهل العلم باللسان أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، أن الحج: القصد.

وقال النبي ﷺ: «الحج مرة واحدة، فإن زدتَ فهو تطوع»[٣].

وقال غيرنا[٤]: على الناس قصدين، قصد للحج، وقصد للعمرة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٤٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٧٢٨٨، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٤/١٠٢)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٣) تقدم في الهامش الأول.

(٤) في الأصل على الهامش: الشافعي.

(٥) بناء على القول بأن العمرة فريضة، وهو قول الشافعي، ينظر الأم (٢/٣٢٥).

وقال علي بن أبي طالب ﷺ وقد سئل عن الحج والعمرة، فقال: أن تأتي بهما مؤتنفتين من دويرة أهلك[١].

فكان هذا خطابًا لمن أراد التطوع بهما، لأن النبي ﷺ لم يوجب عليه القصد إلا مرة واحدة، فعُلم أن العمرة إن يُطَّوع بها كما يُتَطوع بالحج بعد الحجة الواجبة، كان على من دخل فيها إتمامها.

وسئل النبي ﷺ عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»[٢]، روى ذلك جابر، وروي في الحج مثله فقال: «مرة واحدة»، وأن النبي ﷺ قال له: «وإن زدتَ فهو خير لك»، فبان بذلك أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، إنما هو المتطوِّع بهما، والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) تقدم تخريجه (١/١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/١٤٣).

٩٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملك زادًا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج، فلا عليه إن شاء أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران:٩٧]»(١).

٢٦- نا أبو مسلم، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، قال: نا أبو إسحاق الباهلي، عن الحارث، عن/ علي، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحاج الشَّعِث [٧١/ب] التَّفِل(٢)، وأفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ، والسبيل الزاد والراحلة»(٣).

وقال بعضهم: السبيل: الصحة والقدرة إلى التوصل إلى إقامة الحج(٤).

فالسبيل عندنا: الزاد والراحلة لمن يمكنه أن يبلغ بالزاد والراحلة، ولا يُقدر على البلوغ إلا بذاك، وذلك مشروط مع الصحة.

---

(١) رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه، ٨١٢، أبواب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وضعفه فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضَعَّف في الحديث».

(٢) التَّفِل: قال في النهاية (١/١٩١): «الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفَل وهي الريح الكريهة».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) روي عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٣/٣٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٤).

ولو أن رجلًا يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك راحلة ويقدر على الزاد، لوجب عليه الحج، لأنه يستطيع إليه سبيلًا، لأن قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مفهوم غير مُشكل، وكل من قال أو روى ذكر الزاد والراحلة، فإنما أراد عندي التغليظ على من مَلك هذا المقدار ولم يحج، لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان الحج، ألا ترى الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧]، ومعنى رِجالًا ورَجالًا[1]، واحدهم الرَّجّالة.

* * * * *

(١) لعل هنا سقطًا مضمونه تفسير رجالًا ورجالًا، وهم المُشاة، عكس الرُّكبان، يُنظر اللسان (٦/١١٣).

٩٧- قال الله عز وجل:

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

قال بعض المفسرين: من كفر بالله[١].

وقال بعضهم: من كفر بالحج، ولم يره واجبًا[٢].

وقيل عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل رجل لم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين[٣].

وروي عنه أيضًا أنه قال: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

وقال/ ابن عباس ﷺ: لو ترك الناس الحج عامًا واحدًا ما نوظروا بعده. [٧٢/أ]

وقال جماعة من المفسرين منهم الحسن، وسعيد بن جبير، وغيرهما، فيمن ترك الحج، هل يقال له كافر؟ قالوا: نعم.

---

(١) روي عن ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا، وعن ومجاهد، وعامر، والضحاك وعكرمة، انظر تفسير ابن جرير (٣/٣٦٨-٣٦٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٤١٤-٧١٥).

(٢) روي عن ابن عباس، والضحاك، وعطاء، والحسن، ومجاهد، انظر: تفسير ابن جرير (٣/٣٦٧-٣٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٥).

(٣) قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٩٣): «رواه سعيد في سننه، وهذا منقطع بين قتادة وعمر».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من مات ولم يحج وهو موسر، فيمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا[1].

وقال إبراهيم النَّخعي: قال الأسود في رجل موسر لم يحج: إنك إن مِتَّ على هذه الحال لم أُصَلِّ عليك.

وقال علي بن أبي طالب، وأسامة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «من مات ولم يحج وهو قادر، فليمت يهوديًا أو نصرانيًا»، رواه الحسن بن علي، وعلي بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ[2].



(١) قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٩٢-٢٩٣): «رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه».

(٢) الرواية عن علي سبق تخريجها، والرواية عن ابن سابط، أخرجها الدارمي برقم ١٨٢٦ من كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، عن عبد الرحمن بن سابط، وليس عليّ بن سابط.

٢٨- قال الله عز وجل:

﴿لَّا يَتَّخِذِ[1] ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

القول في ذلك أنه لا ينبغي أن يوالى الكافر، إلا أن تدعوَ إلى ذلك ضرورةُ قرابةٍ يرعاها، أو مخالفة في الدنيا لا يجد بُدًّا منها، يُبطن في نفسه ضد ما يظهر منها.

وقد قرئ: ﴿تُقَىٰةً﴾ و﴿تقية﴾[2]، ومعناهما واحد.

* * * * *

(١) في الأصل: فتخذي.

(٢) تَقِيّة: قال ابن الجزري في النشر (٢/٢٢٩): قرأ يعقوب ﴿تَقِيَّة﴾ بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة بعدها، وعلى هذه الصورة رسمت في جميع المصاحف.

١٠٢- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾

وحقُّ تقاة الله عز وجل أن يُطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُذكر فلا يُنسى، وهذا ما لا يطيقه إلا من عصمه الله بالورع، وحال بينه وبين ما ألزمه اجتنابه، وإنما يطيق ذلك النبي ﷺ وأمثاله.

[٧٢/ب] ولما علم الله جل وعز ذلك خفف/ عن عباده رحمة لهم، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦]، لأنهم لو أخذوا بحق تقاته، فاجتمع أهل السماوات وأهل الأرضين على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا ذلك لعظم حقه، وإنما أراد جل جلاله أن يعلم خلقه قدرته ثم يأتيهم برحمته فنسخها، وهَوَّن على خلقه بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، إذ الآية الأولى تكليف ما لا يطاق.

* * * * *

سورة النساء

٣- قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

معنى خفتم: تيقّنتم.

[الزواج بالولية]

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ[1] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قالت: هي اليتيمة تكون في حِجر وليها تشاركُه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، يُأمر أن يقسِط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة ﵂: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب: الآية الأولى التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا/ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، [٧٣/أ] قالت عائشة ﵂: وقول الله عز وجل في الأولى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، رغبة

---

(١) في الأصل: فإن.

أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فيه من أجل مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، يعني: في الحال الأخرى[1].

قال القاضي: وفي هذه الآيات روايات يقرب بعضها من بعض، ويقرب مما ذُكِر عن عائشة ﵂.

والذي يراه مالك في ذلك، أن على ولي اليتيمة النظر لها، فإن كان غيره أصلَح لها زوَّجها من غيره، وإن كان هو أصلح من غيره أحسن النظر لها في الصداق، وتجنب مالها إلى أن ترضى لنفسها، ويوثق بحسن تدبيرها لمالها، وليس له أن يُؤْثِر نفسه بها والحظ لها في غيره.

وقد روي عن عمر ﵁ نحوٌ[2] من ذلك، وهذا أصح ما روي في تفسير هاتين الآيتين، ومن فعل غير ذلك كان خارجًا عن الولاية.

وأما قوله عز وجل: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، يريد: قد أحلَلْتُ لك أربعًا من اللواتي يلين أنفسهن فشأنك، ولا تَعْرِض لليتيمة وأنت لا تُنصفها في الصداق وغيره، والله أعلم.

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٤٥٧٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾، ومسلم (٢٣٩/٨)، كتاب: التفسير.

(٢) في الأصل: نحوًا.

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

قال ابن عباس، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وأبو مالك، وإبراهيم، والضحاك، وأبو رزين: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا تميلوا، ألا تجوروا[١].

وقال زيد: ألا يكثر من تعُولون[٢].

واحتج الذين قالوا: ألا تميلوا بقول أبي طالب/: [٧٣/أ]

بميـزان قِسْـط لا يُخِـسُّ شـعِيرة ووَزان صـدق وزنُـه غيـرُ عائـل[٣]

وقال الشافعي رضي الله عنه: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا يكثر من تعولون[٤].

وقد غلط الشافعي في التفسير واللغة وما يدل عليه الكلام، ثم جعل ذلك أصلًا من كتاب الله جل وعز فيما يجب من نفقة المرأة على زوجها، والعول مشهور في اللغة، وقد ذكرنا ما ذكرنا فيه من التفسير.

وقال أبو عبيدة: عول الفرائض إنما أخذ من هذا، وإنما قيل: عالت الفريضة أي: مالت عن وجهها لما حدث فيها، فذهب عن الشافعي علم اللغة

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣/٥٨١-٥٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٠)، روي أيضًا عن عائشة وقتادة، والربيع، والسدي، ومقاتل، انظر المصادر نفسها.

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠).

(٣) أورده ابن جرير في تفسيره (٢/٥٨٢).

(٤) الأم (٦/٢٧٥).

وعلم الكلام، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَانكِحُوا[1] مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي: أدنى ألا يكون منكم عول، والرجل إذا كانت له امرأة واحدة أو مِلْك يمين فهو يعولها، فكيف يكون ذلك ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ وهو في هذه الحال الموصوفة يقول هذا؟ [هذا][2] خطأ من الكلام قبيح.

وإنما المعنى في قوله عز وجل: ذلك أدنى ألا يكون منكم ميل إلى واحدة دون الأخرى، لأن الواحدة إذا كانت، لم يلزمه عدل بينها وبين الأخرى في قَسْم الأيام بينهن والنفقة، فتؤثَر بحسن المودة والمحبة، وإذا كانت واحدة وملك يمين، لم يلزمه عدل في نفقة ولا قسمة مبيت، فأي شيء في هذا مما يدل على النفقة وكثرة العيال؟ بل ملك اليمين أدل على كثرة العيال، لأن الله عز وجل إنما أباح من النساء أربعًا، وأباح من ملك اليمين ما شاء من العدد، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا/أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، فذكر الميل مع العدل، كما ذكر في الموضع الأول العَول مع العدل. [٧٤/أ]

وقال النبي ﷺ: «اللهم إنَّ هذا قَسْمي فيما أمْلِك» يعني: بين نسائه في المبيت وما إليه فعله، «فلا تؤاخذني بما تملِكُ ولا أملك»[3]، يعني: في وما يجعله الله في القلب، يريد أنه كان يحب عائشة رضي الله عنها حبًا شديدًا دونهن.

فهذا كله كلام بعضه من بعض، ولو لم يُدَّعى للشافعي علم اللغة لما كان الغلط يبقى عليه ويسطر في الكتب، فقد أخطأ غيره فعدَلت زلة من عالَم، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أنكحوا.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه أبو داود برقم ٢١٢٧، كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء.

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾

قال قوم منهم شريح: إن طابت نفسها بشيء منه إلى الممات، فهو الهنيء المريء.

وقال غيره: إذا طابت نفسها بشيء منه فليس لها العودة فيه وإن طلقها، وهذا مما عليه فقهاء الأمصار، لقول النبي ﷺ: «العائد في هِبَتِه كالكلب يعود في قَيْئِه»[1].

* * * * *

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري برقم ٢٥٨٩، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم (٥/٦٤)، كتاب: الهبات، تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٣٠٠٣، كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (٥/٦٣)، كتاب: الهبات، كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.

٥- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

[نفي السفه عن المرأة والصبي]

جاء في التفسير عن بعضهم: أنهم النساء والصبيان.

وهذا ما لا وجه له، لأن السّفَه حال ذم، فكيف يخص النساء والصبيان بذلك، والصبيان غير مؤاخَذين بالذنوب؟ وكيف يجوز أن يعمَّ بهذا اللفظ النساء دون الرجال؟ وكيف يجوز أن يقال: إنه لا ينبغي أن يهَب الناس للنساء والصبيان الهبات، وبشير بن سعد الأنصاري قد نحل ابنه النعمان وهو صغير، فلم ينكر/ ذلك عليه رسول الله ﷺ إلا من أجل أنه لم يُسَوِّ بين ولده بالعدل، [٧٤/ب] وعثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نحل ابنًا له صغيرًا[1] نِحلًا فأعلن ذلك وأشهد عليه، فهو جائز؟

فالهبة للصبي جائزة، لا تحتاج إلى الحَيْز لها.

وكيف يجوز أن يخص النساء بالسفه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]؟

وقد فرض الله تعالى فرائض المواريث، وجعل للذكر نصيبه صغيرًا كان أو كبيرًا، سفيهًا كان أو رشيدًا، وجعل للأنثى مثل ذلك وإن نقص سهمُها عن

---

(١) في الأصل: صغير.

سهمه، فإذا وقع الميراث وجب المِلك لصاحبه، فإن كان رشيدًا تولى ماله، وإن كان صغيرًا أو سفيهًا ذكرًا كان أو أنثى، حُفظ عليه مالُه.

وكذلك الهبة تصح، وإن كان الموهوب له رشيدًا تولى القبض لنفسه، وإن كان صغيرًا أو سفيهًا حفظ عليه ماله ذكرًا كان أو أنثى.

وإنما المعنى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، أي: لا تدفعوا إليهم أموالهم، وإنما أضيف ذلك إلى الدافعين فقيل: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، يعني: ولايةً، كقوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وكقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾، فعُلم أن السفهاء يرزَقون من أموالهم ويُكسَون منها، والسفيه هو البالغ الذي يستحق الحَجْر.

* * * * *

٦- قال الله عز وجل:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾

[٧٥/أ] قال ابن عباس، وشريح، والقاسم، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، / وزيد بن أسلم، ومالك بن أنس[١]، والضحاك، وربيعة، وابن شهاب، ومن انتهى إلينا تفسيره لهذه الآية: إن الابتلاء بعد البلوغ، وأنه لا يدفع إليه ماله حتى يُؤنَس رُشدُه، ويُعرف منه الإصلاح في ماله، ولقد قال بعضهم: ولو بلغ مائة سنة، وقال بعضهم: وشَمِطَ[٢] ولم يؤنس رشده لم يدفع [إليه][٣] ماله.

وقال أبو حنيفة: لا حَجْر على بالغ.

وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى ولجملة المسلمين، لأن الله عز وجل [قال][٤]: ﴿إِذَا[٥] بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟﴾، فدل على أنه من لم يؤنس منه رشد كان على الحَجْر، والله أعلم.

---

(١) في المدونة (٥/٢٢٠-٢٢١): قال مالك: لو خَضَب بالحِنَّاء ولم يُؤنس منه الرُّشد، لم يُدفع إليه مالُه، ولم يَجُز له في ماله بيع ولا شراء ولا هِبَة ولا صدقة ولا عِتْق حتى يُؤنس منه الرشد. وما وَهَب أو تصدق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أُنِس منه الرشد فدفع إليه ماله، قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه فأجاز ما كان صنع، فذلك جائز.

(٢) شَمِط: بالكسر، شاب شعره، انظر اللسان (٨/١٣٣).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: فإذا.

٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال القاسم بن محمد، عن ابن عباس: إن رجلًا سأله فقال: إن لي إبلًا، وليتيم في حجري إبل، وأنا أمنح من إبلي وأُفْقِرُ[١]، فما يَحِل لي منها؟ قال: إن كنتَ تلتمس ضالَّتها، وتَهْنَأ جَرْباها[٢]، وتَلُوط حوضها[٣]، وتسعى عليها، فاشرب من ألبانها، غير مضِرٍّ بنَسْل، ولا ناهِكٍ في ظهر[٤].

وقال القاسم: ولو رواه عن النبي ﷺ لكان أحسن. والروايات في هذا تكثر وتتسع.

والذي أراد الله تبارك وتعالى - والله أعلم بما أراد من ذلك -، أنه إذا كان الوصيُّ غَنِيًّا غير محتاج إلى مال اليتيم فليس له أن يأكل منه، ولا ينتفع منه بشيء، إذ أمره الله عز وجل بذلك، فإن كان فقيرًا، وكان قيامه على اليتيم يُشغله عن التصرف وطلب المعاش لنفسه وعياله، كان له أن يأخذ من مال اليتيم ما يكفيه وعيالَه بالمعروف، ليس له أن يَتَأَثَّل منه مالاً، ومع ذلك/ فينبغي له أن [٧٥/ب] يَسْتَنْمِيَ لليتيم في ماله، حتى لا تقدح نفقته بالمعروف، وما يخرج من زكاة مال

---

(١) أُفْقِر: أُعِير، أَفْقَر البعيرَ يُفْقِرُه إفقارًا إذا أعاره، انظر النهاية (٣/٤٦٢).

(٢) تَهْنَأُ جَرْباها: أي تعالج التي أصابها الجرب بِدَهْنِها بالقطران، من هَنَأْتُ البعير أَهْنَأه، والهِناء: القَطِران، انظر مشارق الأنوار (٢/٢٧٠)، والنهاية (٥/٢٧٧).

(٣) تَلوط حَوْضَها: تلصق الطين به، وتصلحه، وتسُدُّ تشققه، وأصله من لاط الشيء بالشيءِ أي: لزق به، انظر مشارق الأنوار (١/٣٥٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٦٩٩، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطعام والشراب.

اليتيم في مال اليتيم ولا تنقصه، ويلزمه اختبار اليتيم، فإن آنس منه رشدًا لم يغتنم ما يصير إليه من مال اليتيم، فيدفع إليه ماله ويُشهد[1] عليه كما أمره الله تعالى.

* * * * *

(١) في الأصل: وأشهد.

٧- قال الله عز وجل:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾

[سبب النزول]

نزلت هذه الآية لأنهم كانوا لا يُوَرِّثون النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، ذكر ذلك معمر، عن قتادة[1].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٤/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٢/٣).

٨- قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾

قال ابن عباس وجماعة: إنها غير منسوخة، وإنه ينبغي أن يعمل بها، فَيُرْضَخ لذي القربى واليتامى والمساكين من المال الذي يقسم بين الوُرّاث[١].

وقال آخرون، ومنهم عبد الله بن عباس، خلافًا لما روي عنه: إن ذلك في الوصية إذا أراد الميت أن يوصي[٢].

وقال بعضهم: إنها منسوخة بما نزل من المواريث[٣].

وقال بعضهم: إن كان الورثة رجالًا ونساء فإنهم يُعطون ذوي القربى ما طابت به أنفسهم، وإن كان الورثة صغارًا لم يُعطوا من مالهم شيئًا، وقالوا لهم قولًا معروفًا[٤].

---

(١) روي عن ابن عباس كما ذكر المصنف، وعن إبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ويحيى بن يعمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وعطاء وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٨٧٤-٨٧٥).

(٢) ممن قاله مع ابن عباس، سعيد بن المسيب، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٧-٦٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٥).

(٣) روي عن ابن عباس، وابن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، وعرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، والضحاك وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٦-٦٠٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٥).

(٤) ممن قاله: سعيد بن جبير، والحسن، والسدي، وإبراهيم، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٩-٦١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٦).

والصحيح والله أعلم، أن آية المواريث نسخت ذلك كله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، فلما قيل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، عُلم أن الشيء قد وجب لأهل المواريث حين مات الميت على قدر مواريثهم.

ومن زعم أن ذلك من الوصية فإن الله تعالى قال في المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، فليس/ يجوز أن ينقص أهل المواريث مما [٧٦/أ] جعل لهم، إلا الدّيْن فإنه مُبدَأ ثم الوصية، مشاركة لهم على ما أوصى به، إلا أن تكون الوصية للفقراء أو في أبواب البر، فيخص منها أولوا القربى واليتامى بالاجتهاد في ذلك، وفي بعض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على ذلك، والله أعلم بما أراد منه.

* * * * *

١١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾

٢٧- أخبرنا إسماعيل قال: نا مُسَدَّد، ونا زياد قال: نا مسدد، قال: نا بِشر بن المفضل، قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[1]، - وهي جَدة خارجة بن زيد -، فزرناها ذلك اليوم، فرشت لنا صورًا من نخل فقعدنا تحته، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قِربة ماء، فبينما نحن كذلك نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ: «الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة»، فدخل علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فتحدثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة»، فطلع علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتحدثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة»، قال: فرأيته يطأطئ رأسه من تحت شعف الصور فقال: «اللهم إنك إن شئت جعلته علي بن أبي طالب» رضي الله عنه، فجاء حتى دخل علينا، فهنيناهم بما قال فيهم رسول الله ﷺ، فجاءت/ المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان [٧٦/ب] ابنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمُّهما مالَهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ لا ينكحان أبدًا إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، فقال لي رسول الله

---

(١) الأَسْواف: قال القاضي عياض في المشارق (٥٨/٨): بفتح أوله وبعدها سين مهملة، هو من حرم المدينة. قال أبو عمر ابن عبد البر: هو بناحية البقيع، وهو صدقة زيد بن ثابت.

ﷺ: «ادع إليّ المرأة وصاحبها»، فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك»[١].

قال القاضي: أخطأ ابن عقيل في هذا الحديث، هما ابنتا[٢] سعد بن الربيع، وهو الذي قُتل يوم أحد، وقُتل ثابت في حرب مسيلمة باليمامة[٣].

وفي هذه الآية ذكر ما فوق الاثنتين من البنات، ولم يذكر الاثنتين[٤]، فكان في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ [مِثْلُ][٥] حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكر وأنثى، أن للذكر الثلثين، والأنثى الثلث، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث، كان الثلث لها مع الأنثى آكد، فاحتيج - والله أعلم - إلى ذكر ما فوق الأنثيين، ومع ذلك فاللغة توجب حكم الأنثيين، وفوق الأنثيين، بمعنى واحد، فيجوز أن يراد أنثيين فما فوقهما، قال الله عز وجل: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]، وإنما يضرب الأعناق.

وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، ولدُ الصُّلب من الذكور والإناث، وولد بنيه وبني بنيه الذين ينسبون بآبائهم إليه من الذكور والإناث، فإذا اختلف ولد الصلب، أو ولد ولدٍ وفيهم ذكر، فقد استحقوا بجملتهم الدخول في هذه الآية، ويُنزَلون على قدر القرب منه، ونحن نبيِّن ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٨٨٣، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في الصلب، مقتصرًا على قصة الأم والبنات، ورواه الترمذي مختصرًا برقم ٢٠٩٢، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»..

(٢) في الأصل: ابنتي.

(٣) ونسب أبو داود الخطأ عقب روايته للحديث إلى بشر.

(٤) في الأصل: الاثنتان.

(٥) ساقطة من الأصل.

[أ/٧٧]

١١- قال الله عز وجل:/

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾

إلى قوله عز وجل: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وكل من تكلم في التفسير إلا ابنَ عباس: إذا كان في المسألة ذو فريضة من زوج وزوجة، فللأم ثلث ما يبقى، وما بقي فللأب، وهو ثلثا ما بقي بعد الفريضة.

وقال ابن عباس ﷺ: للأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب.

وأرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: قال الله تبارك وتعالى: للأم الثلث، فأين قال ثلث ما يبقى قال زيد: قال الله عز من قائل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ولم يذكر معهما وارثًا، فإذا صار معهما وارث فله سهمه، ثم يصير الباقي هو الذي ورثه أبواه، فلأمه الثلث منه، وما بقي وهو الثلثان فللأب.

وهذا موضع احتيج فيه إلى النظر، وليس هو ما نص الله، فجعلنا نص الله فيما بقي بعد الفريضة، إذ الفريضة التي ذكرها الله لا زوج فيها ولا زوجة.

* * * * *

١١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾

قال مالك رضي الله عنه: مضت السُّنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا[١].

وهو قول جماهير أهل العلم.

وروي عن النبي ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»[٢]، غير أنه قد رواه الشيوخ.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [ص:٢١-٢٢].

وقال الخليل بن أحمد: اثنان جماعة، وقولهما:/ فَعَلنا، حقيقةٌ، وقول الواحد: فَعَلنا، مجازٌ. [٧٧/ب]

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم:٤].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يحجب باثنين، ولعله خطأ عليه، لأنه بيت اللغة، ولا يذهب مثل هذا عليه، والله أعلم.

---

(١) العُتبية، مع البيان والتحصيل (١٨/٤٣٠).

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٩٧٢، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

الإخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع والد ولا مع جد، ويرثون مع الأم، ولا يرثون مع ولد ولا ولدِ ولد وإن سفُلوا، ولهم الثلث فريضة كَثُروا أو قَلّوا، اثنان فصاعدًا، والواحد له السدس، والواحدة كذلك، وقِسمتهم الذكرُ والأنثى في القِسمة سواء، هذا ما لا يختلف الناس فيه.

واختلفوا في فريضة يستغرق ولد الأم باقيتها ولا تكون عائلة، وهناك ولد أبٍ وأم فيهم ذكر قد انتقلوا به من التسمية إلى ما بقي، فإذا لم يبق شيء له، فإن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد، وعائشة يُشركون بينهم وبين ولد الأم إذا كانوا كلهم ولد أم، وهو قول مالك، وقد روي عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وابن عباس أنهم لم يشركوا بينهم، حتى قال قائل: هب أبانا كان حمارًا[1]، أليست الأم؟ وهذا إلزام صحيح، والله أعلم/. [٧٨/أ]

* * * * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٢٤٧٣، كتاب: الفرائض، جماع أبواب الجد، باب: المشاركة (ط العلمية)، والحاكم في المستدرك برقم ٧٩٦٩، كتاب: الفرائض، وصححه، (ط العلمية).

١٧٦- قال الله عز وجل:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾

معناه: كي لا تضلوا، وهؤلاء هم الإخوة للأب، كانوا لأم أو لأمهات شتى، إلا أنهم يرثون بالأب.

وبيّن رسول الله[1] ﷺ عن باطن الآية أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلات[2]، وأجمع المسلمون على ذلك في الذكور والإناث إذا اجتمعوا، أن المال لولد الأب والأم دون من كان من الأب، فإن كان ولد الأب والأم واحدة كان لها النصف، وكان لولد الأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يرثون جميع المال كذلك يفعل في سائر الفرائض، فإن كان الوارث أختًا لأب وأم وأختًا[3] لأب، كان النصف ثم السدس، وما بقي للعصبة.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي برقم ٢٠٩٥، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وابن ماجه برقم ٢٧٣٩، أبواب: الفرائض، باب: ميراث العصبة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلات.

(٢) أبناء العَلّات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، النهاية (٣/٢٩١).

(٣) في الأصل: وأخت.

وقول أهل المدينة وغيرهم أن الأخوات مع البنات عصبة، إلا شيئًا يروى عن ابن عباس وابن الزبير، ثم رجع ابن الزبير عنه حين حدثه الأسود بن يزيد عن معاذ بن جبل في ذلك، فتأوّل ابن عباس ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وهذه الآية توجب ألاّ فريضةَ للأخت، وليس توجب ألاّ شيءَ للأخت بعد البنت وغيرِها من أصحاب الفرائض، كما أن الأخَ يرث من الأخت المالَ كلَّه إذا لم يكن غيرُه، فإذا/ من أهل الفرائض دفع إليه ما بقي، ولم يمنعه أهل [٧٨/ب] الفرائض من الباقي، كذلك لا يمنعها أهل الفرائض من الباقي.

وإذا كانت ابنةً وزوجة، كان للأخت وللأختين ما تبقى، وإذا كانوا يأخذون بغير التسمية، فليس يدخل أحد المعنيين على الآخر.

قال إسماعيل: ثنا علي بن المديني[1]، قال: نا معاذ بن هشام، قال: نا أبي، عن قتادة، قال: نا أبو حسان، عن أبي الأسود بن يزيد الكوفي، أن معاذ بن جبل وهو على اليمن ورَّث الإبنةَ النصفَ، والأختَ النصفَ الباقي، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ حي[2].

* * * * *

(١) في الأصل: المدني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣١٧١٥، كتاب: الفرائض، في رجل مات وترك ابنته وأخته.

١٢- وقال الله عز وجل:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾

١٧٦- وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية

قال: وقال مالك رضي الله عنه: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين، فأما الذي قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فهذه الكلالة التي لا ترث مع ولد ولا ولد ولد، ولا مع أب ولا جد أبي أب.

وأما قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، فهذه الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة[1].

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: الكلالة كل من لم يرث، أب أو ابن أو أخ هو عصبة، فهو عند العرب كلالة، ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ مصدر من تكلله النسب، أي تعطف النسب/ عليه، ومن قال ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، فهم الرجال الورثة، أي تعطَّف النسب عليه[2]. [٧٩/أ]

---

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٦٨، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

(٢) مجاز القرآن (١/١١٨-١١٩).

ويُشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله، فأريد بالآية التي في أول سورة النساء: من لا أب له ولا جد، وأريد بالآية التي في آخر السورة: من لا ولد له.

وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء أنه من لا ولد له ولا والد، أن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة من الأم كما يمنعهم الأب، ولم يوجب هذا أن الجدّ يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم كما منعهم الأب والجد، ولم يقم مقام الأب مع الإخوة من الأب، وقد يقوم الوارثُ مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل من يمنعه الآخر.

فمن ذلك أن البنت تقوم مقام الابن في منع الزوجِ من النصف، والزوجة الربعَ، ولا تقوم مقام الابن في منع الإخوة من الأب، فكذلك منع الجد الإخوة من الأم ميراثهم، ولم يمنع الإخوةَ من الأب.

والجد يسمى والدًا[1]، كما تسمى الجدةُ والدةً، ويقال: الجد والجدة أبوان، قال الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٢٧]، والعم قد يسمى أبًا[2]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾، فذلك[3] يسمى الجد في الجملة أبًا، وفي الخصوص يسمى جدًا[4]، إلا أنه أولى به، وإنما نزل القرآن في الميراث بالاسم الأخَصّ، ولم يختلف الناس أنهما الأبوان الأدنيان.

---

(١) في الأصل: والد.

(٢) في الأصل: أب.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: فكذلك.

(٤) في الأصل: جدٌّ.

قال القاضي رحمه الله: وسنستقصي هذا إن شاء الله في كتاب الفرائض، إن شاء الله[١].

وقول النبي ﷺ في ذلك لعمر وللبراء وقد سألاه:/ «تكفيكَ آيةُ الصيف[٢]»[٣]، يعني الآية التي نزلت في الصيف، ونبين ذلك بمشيئة الله على ما أوكد[٤] ما نقدر عليه، والله موفق برحمته. [٧٩/ب]

* * * * *

(١) كذا في الأصل مكررة.

(٢) في الأصل هنا وتَرِدُ بعد قليل: الضيف، والتصويب من مصادر التخريج، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء.

(٣) الحديث جواب عمر رواه مسلم (٥/٦١)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، وأما جواب البراء فرواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها: ١٨٥٨٨.

(٤) كذا في الأصل.

١٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين

لم يختلف الناس في فريضة الزوج والزوجة، من النصف والربع، والربع والثمن، إلا ما يروى عن ابن عباس ﷺ في ترك العَوْل[١]، فإنه يعطيهم بغير عول، والناس كلهم من الصحابة والتابعين عوَّلوا، وأعطوهم على العَوْل، وبذلك نقول.

وكان ابن عباس ﷺ يقول في زوج وأم وأخت: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، قال: إن الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا، وكان يقول: من رأيته يزول من فرض على فرض، قدمته على من يزول من فرض على غير فرض، فلا يعطى في بعض الأحوال شيئًا[٢].

وأما الناس جميعًا فأنكروا ذلك وقالوا: رأينا كلَّ واحد منهم له فرض مسمى، فليس يجب أن يزيله عن فريضته إلا ما يحجبه عنها، وليس يجب أن يزال عن فريضته، لأن فريضته تسقط في موضع آخر، لأن كل موضع حكمُه على جهته، فلما اجتمع الزوج والأخت والأم، وقد يسمى لكل واحد منهم فريضة، ولم يشترط تبْديةُ بعضهم على بعض، ولا أن بعضهم يحجب بعضًا، كان أولى الأمور أن يتَحاصُّوا[٣] كما لو أوصى رجل لرجل بنصف ماله، ولآخر

---

(١) العَوْل: ما زاد على الفريضة، انظر غُرر المقالة (ص٢٥٢).

(٢) من أثر طويل رواه البيهقي في الكبرى برقم ١٢٥٨٨، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض.

(٣) يتحاصُّوا: من تَحاصَّ القوم أي: اقتسموا وأخذ كل واحد منهم حصته، انظر العين (٣/١٣-١٤).

بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تَحُز الورثة تحاصوا، فكان المال/ بينهم [٨٠/أ] على ثمانية أسهم، وهذا مما لا يختلف الفقهاء فيه، فعلى ذلك تكون الفريضة بينهم.

* * * * *

١٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾

بدأ الله بذكر الوصية قبل الدَّين لفظًا، واللفظ لا يوجب التبدية، وإنما يوجب الكلامُ إخراج الوصية والدين، فكانت البُغْية الأمر بإخراجهما ووضعهما في موضعهما، لأن قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ كذا وكذا، يريد عز وجل: أن ما بعد هذين الصنفين موروث، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي: لا تطع أحد من هذين الصنفين.

وقد يقول الرجل: مررتُ بفلان وفلان، ويكون الثاني هو المـُبدَأ به، كما يجوز أن يكون الأول، وهذا اللفظ لا يقتضي التبدية، وإنما يقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فعلم أنها أُمرت بذلك كله ولم تؤمر بالتبدية، لأن عليًا[١] رضوان الله عليه قال[٢]: «تقرؤون الوصية قبل الدَّين، وقد قضى محمد ﷺ أن الدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلّات»، رواه سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي[٣].

وليس توجب الآية عندنا إلا تبدية الدَّين وحده، إذ لا ميراث حتى يُقضى الدَّين، ثم تكون الوصية مشاركة للوارثين غير مُبدأة عليهم ولا مُبْدين عليها،

---

(١) في الأصل: علي.

(٢) في الأصل: أنه قال.

(٣) سبق تخريجه.

يتحاصُّون المال بينهم، وهذا ما لا اختلاف فيه بين الناس، وبقيَت القسمة بين الميِّت وورثته.

* * * * *

١٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾

إلى قوله عز من قائل: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ/ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [٨٠/ب]

روى الحسن، عن حِطّان، عن عُبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ لما نزل السبيل وقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم، والبِكر بالبِكر جلد مائة ونفي سنة»[1].

قال القاضي رحمه الله: وهذا الحديث ليس عليه العمل، ونحن نذكر الحجة في ذلك في سورة النور، إن شاء الله.

* * * * *

(١) رواه مسلم (٥/١١٥)، كتاب: الحدود، باب: حد الزاني.

١٦- قال الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾

هذه الآية منسوخة، وذلك كان في صدر الإسلام، كان الزانيان يُجبّهان ويُحَمَّمان ويُشهَران، فنُسخت هذه الآية بقوله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

قال ابن عمر في القصة التي رواها بطولها في رجم اليهوديين: وكان الحد فينا التَّجْبيه، والتَّحْميم[1].

ثم نسخت الآية الأخرى بالرجم والجلد.

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٦٨١٩، كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط، ومسلم (١٢٢/٢)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ولفظ مسلم مفسّر لمعنى التحميم والتجبيه، وهو: «قالوا: نُسَوِّد وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما».

١٧-١٨- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾

إلى قوله: ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

كل من عصى الله فهو جاهل بحق الله عليه، فإن كان عامدًا فالتوبة والإقلاع والندم وترك العودة توجِب له فيما تفضل الله به من الوعد لقبول توبته، وإذا كان مخطئًا فالندم يكفيه.

ومعنى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، هو قبل الغَرْغَرة، قبل معاينة الملائكة.

وليس على الله عز وعلا شيء واجب، وإنما أوجب القبول تفضلاً ورحمة لعباده، فكل من تاب قبل المعاينة قُبلت توبته، ومن تاب بعد المعاينة/ ضُرب بتوبته وجهُه، ألا تراه جل وعز قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾ يريد: بعد أن صِرت من أهل الآخرة، وخرجت من حدود الدنيا، وعاينت ما قدمت، فحينئذ لا تُقبل التوبة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، وحضور الموت: المعاينة التي يَعلم بها المعايِن أنه لا حياة بعدها، ألا تراه قال في قصة فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، قال له الملك: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

[٨١/أ]

قال النبي ﷺ: «من تاب قَبل أن يُغَرْغِر قبِل الله توبته»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢٣٠٦٨، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

١٩- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾

هذا شيء كان في صدر الإسلام يفعلونه على ما كانوا عليه قبل الإسلام، كان الرجل إذا مات وخلَّف زوجة ورثها ابنه، كما يرثُ[1] ماله إذا كان الابن من غيرها، فإن لم يكن له ابن فوليه ومن يرث ماله أولى بها، فإن زَوَّجته وإلا حبسها عن الأزواج حتى تموت فيرثها، فحرم الله ذلك عليهم ومنعهم من ذلك.

* * * * *

(١) في الأصل: ترث.

١٩- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

قال قوم من المفسرين: الفاحشة: الزنا(١).

وقال آخرون: النشوز(٢).

وقال بعضهم: أن تفحُش عليك(٣).

والله أعلم بما أراد من ذلك، إلا أن ذكر العَضْل يُوجب - والله أعلم - أن يكون نهى/ أن يفعل بها فعلاً يحملها به على أن يأخذ منها بعض ما آتاها، [٨١/ب] فنهوا عن ذلك، وإنما يجوز له إذا كان منها الإساءة والكراهة فافتدت منه، حَلَّ له ما يأخذ منها ما لم يكن الظلم من قِبَلِه.

قال القاضي رحمه الله: وقد ذكرنا من هذا في سورة البقرة ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

---

(١) روي هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء الخراساني، وأبي قلابة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٦٥٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

(٢) روي عن ابن عباس، وابن عمر، ومقسم، والضحاك بن مزاحم، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومقاتل بن حيان، انظر تفسير ابن جرير (٦٥٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

(٣) قاله ابن عباس وأبي بن كعب وعكرمة، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

١٩-٢٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾

أمر الله عز وجل بمعاشرتهن بالمعروف، فقال عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ يريد: استبدال زوج مكان زوج، أن يطلِّق هذه ويتزوّج غيرها، فقد يحتمل قوله معنيين: أن يجعل الله تعالى في الكراهية خيرًا من الصبر على هذه، ويحتمل أن يكون في الاستبدال، فإذا استبدل فليس له أن يأخذ مما آتاها شيئًا إذ كانت الكراهية من قِبَلَه.

قال الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، فحرم الله تبارك وتعالى ما يأخذه منها وإن كانت قد آتاها قنطارًا، إذا كان العداء من قِبَلِه.

والإفضاء: الدخول بها والجماع، فقد استحقت بذلك ما أعطاها وإن كان قنطارًا.

وقد اختلف الناس في القنطار، فقالوا: ثمانين ألفا من ورِق[1].

---

(١) روي عن سعيد بن المسيب، وقتادة انظر تفسير ابن جرير (٣/٢٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٠٨)، كلاهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقالوا: سبعين ألف دينار[١].

وقالوا: اثني عشر ألف أوقية[٢]، وغير ذلك، والله أعلم بما أراد.

* * * * *

---

(١) قاله ابن عمر، ومجاهد، انظر تفسير ابن جرير (٣/٢٠١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٠٩).

(٢) روي عن الحسن أن القنطار اثنا عشر ألفًا دون ذكر الأوقية، وروي عن ابن عباس، والضحاك، وعن الحسن أيضًا أنه اثنا عشر ألف درهم، يعادل ألف دينار، انظر تفسير ابن جرير (٣/٢٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٠٩)، وفي الأصل: وقية.

٢٢- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً / وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٨١/أ]

لا اختلاف بين المسلمين أن العقد يحرِّم على الآباء والأبناء دون الغَشَيان، حرم الله على الأبناء ما عَقَدَ عليه الآباء، وحرم على الآباء ما عَقَدَ عليه الأبناء، أيهما ملك العُقْدَة فقد حرمت على الآخر.

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يريد: الذي كان قبل نزول التحريم مما قد انقطعت العصمة فيه، وما بقي فيه عصمة فقد ألزمتهم الآية المفارقة والإقلاع.

وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ يريد أنهم كانوا يفعلونه وهم يعلمون.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَمَقْتًا﴾، فإن العرب كانت إذا ولد للرجل من امرأة أبيه سمي الولد ولد مَقْت، وأولاد المقت معروفون في كتب النسب، فقال: فلان مَقْتِي، وفلان مقتي.

ويحتمل ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: هو الآن بعد التحريم فاحشة، لأن العرب قد تقول: كان، ولا يعتد بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر:

فإنكَ لو رأيتَ ديار قوم ... وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ[1]

فأدخل كان ولم يعتدّ بها.

---

(١) عزاه سيبويه في الكتاب (١٥٣/٢) إلى الفرزدق، وهو في ديوانه (٥٢٩/٢)، وفيه: فكيف إذا رأيت ديار قومي.

٢٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

فالله تبارك وتعالى بهذه الصفة لم يزل ولا يزال، ومعنى الآية: إن الله عليم حكيم.

* * * * *

٢٣- وقد قال الله جل وعز:

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

فلو أن رجلاً أسلم وعنده أختان لقيل له[١]: اختر أيّهُما شئت وفارق الأخرى، لأن رسول الله ﷺ أمر فيروز الديلمي، وقد أسلم وعنده أختان، فقال: «فارق أيهما شئت»[٢]، وقال لغيلان/ الثقفي وقد أسلم وعنده عشر نسوة: [٨٢/ب] «خذ منهن أربعًا، وفارِق سائرهن»[٣]، فأمر كل واحد منهما أن يتمسك بما كان يجوز له أن يَعْتَدَّ به في الإسلام.

ولو أن رجلًا أسلم وعنده امرأة وابنتها، وقد دخل بهما، لفارقهما جميعًا، ولم يجز له أن يعاود واحدة منهما، وقد قال ذلك موافقًا لمالك عمرُ بن عبد العزيز فقال: لا يراجِع واحدة منهما، وقد اطلع منهما جميعًا على ما اطلع.

وليس هذا في الأختين، لأن الأخت لا تحرُم بعد الأخت، والإبنة تحرُم بعد الأم، وتحرُم الأم بعد البنت إذا دخل بالأم، فهذا فرق ما بينهما، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: لهما.

(٢) رواه الترمذي برقم ١١٣٠، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال: «حسن»، وابن ماجه برقم ١٩٥١، أبواب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ١٧١٧، كتاب: الطلاق، جامع الطلاق، برواية يحيى، عن ابن شهاب بلاغًا.

٢٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية

قال ابن عباس ﷺ: حرم من النسب سبع، ومن الصهر والرضاع سبع[١].

ثم قيل: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢].

وأمهات النساء تحرم[٣] على كل حال، دخل أو لم يدخل بالإبنة، ثم قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فأحل الله تعالى نكاح الرَّبيبَة إذا لم يدخل بالأم.

وقد روي عن قوم أنهم أجروا الأمهات مجرى الرَّبائب، وليست الرواية في ذلك تثبت[٤].

وروي عن آخرين تحريم الأمهات دخل أو لم يدخل، وجعلوا[٥] الشرط في الربائب على ما أوجبه كتاب الله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري برقم ٥١٠٥، كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، بلفظ: «ومن الصِّهْر سبع».

(٢) روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، رواه البخاري برقم ٢٦٤٥، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

(٣) في الأصل: يحرم.

(٤) الرواية أخرجها ابن جرير في تفسيره (٦٦٣/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١١/٣)، بإسناديهما عن خِلَاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجها أيضًا ابن جرير في نفس الموضع عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٥) مكررة في الأصل.

قال إسماعيل بن إسحاق: ما روي عن علي في هذا الباب فإنما رواه خِلاس، وخِلاس لم ير عليًا ولا سمع منه، وإنما كان خِلاس يأخذ الصحف/ [٨٣/أ] فيحدِّث بما فيها.

قال: وسمعت علي بن المديني يضعِّف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وبين سعيد فيها رجال، لأنه يخالف أصحاب سعيد بن المسيب الثقات.

وقال بُندار: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: مالك عن سعيد بن المسيب ليس بينهما أحد، أحب إلي من قتادة عن سعيد.

وقد روى يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت خلاف ما روى قتادة، وحديث يحيى وإن كان مرسلًا أقوى من حديث قتادة، وكان علي بن المديني يقدِّم يحيى بن سعيد الأنصاري على جميع نظرائه.

قال القاضي: ذكرت هذا كله وإن كنت لم أذكر أحاديث الباب، ليُعرف به رَدُّ ما يرويه متأخر إن تكلم في هذه المسألة بغير ما مضى عليه السلف، فأمهات النساء محرَّمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، مبهمة في كتاب الله تعالى، والربائب على شروطهن، وما استثنى الله تبارك وتعالى فيهن، لأنه قال عز مِن قائل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فتم الكلام من غير أن يستثني فيه، ثم قال سبحانه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، فوقع الاستثناء لأنه لما قال عز وجل: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وهذا صلة للّاتي، واللاتي نعت النساء، والصلة تمام الاسم، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ منفصل من هذا، ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع إلى هذا الذي قد ذكر، فليس يجوز أن يكون الاستثناء إلا الربائب، لأنه وجه الكلام.

ومن جعله لأمهات النساء على بُعد المخرج فيه وقبحه، أخرج الربائب من ذلك، لأن الذي تناول هذا يجعل ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾/ [٨٣/ب]

تمام الكلام، ويجعل ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ نعتًا لأمهات نسائكم، فكأنه قيل: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فتخرج الربائب اللاتي قد أُجمع عليهن من الاستثناء، ويجعل الاستثناء لأمهات[1] النساء.

وأحسب أن الذين ذهبوا إلى أن أمهات النساء مثل الربائب، ذهبوا إلى تشبيه بعض ذلك ببعض، وقياس بعضه على بعض، من غير أن يكون النص يوجبه.

وأما من قال: إن الربيبة هي التي يُرَبِّيها الزوج، دون التي لم يُربِّها الزوج فخطأ فاحش، لأن العرب تسمي ولد المرأة رَبِيبًا[2]، فيقولون: هذه رَبيبَة فلان، وهذا ربيب فلان [إذا][3] كان زوج المرأة يربيهم أو لم يُربِّهم، وإنما هو اسم وقع على الجملة، فكما تسمي العرب رَبيبَةً وإن لم يكن زوجُ المرأة يُربِّيها، فكذلك تسمى بأنها في حجره، كان يقوم بأمرها أم لا، وهذا باب مضى عليه أهل العلم، وذكره أبو عبيدة[4] عن العرب كما وصفنا.

* * * * *

(١) في الأصل: لأمهات.

(٢) في الأصل: ربًا.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، الإمام اللغوي، أخذ عن أبي عمر بن العلاء وغيره، وأخذ عنه أبو عبيد بن القاسم بن سلام وغيره، ولد سنة ١١٠، وتوفي سنة ٢٠٩ أو ٢١٠هـ، له: مجاز القرآن، وغريب الحديث وغيرها، انظر ترجمته في معجم الأدباء (٦/٢٧٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥).

٢٣- قال الله عز وجل:

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾

[سبب النزول]

إنما نزلت في زيد بن حارثة[1]، لأن النبي ﷺ كان قد تبنّاه، فلما نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ زال عن تبنيه، ودعي مولاه، فأعلم الله عز وجل أن أزواج المُتَبَنَّيْن لا يَحرُمن، وأن اللواتي يَحرُمن أزواجُ الأولاد للصلب، فأباح الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ تزوُّج زينب بنت جحش حين طلقها زيد بن حارثة، وبقي الحكم في زوجات الأبناء للصلب، دخل الابن أو لم يدخل/. [٨٤/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٦٥/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٣/٣)، عن عطاء.

٢٣- قال الله عز وجل:

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

قول الله تبارك وتعالى يقتضي تحريم غير الأختين، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[1]، لأنه لا جائز أن يسمي الله عددًا ثم يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ولكنه لما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، والأم الحقيقية هي التي وَلَدَت المخاطَب، فدخل في معنى الخطاب كل امرأة نالته منها ولادة فما علا، وكل امرأة نالتها منه ولادة فما سفُل من البنات، ودخل في قوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ عمة العمة، وعمة عمة العمة، وخالة خالة الخالة فما علا، ودخل مع بنات الأخ وبنات الأخت ما جرى هذا المجرى، ودخل مع الأختين في الجمع العمة والخالة فما علا، وكل امرأتين لو كانت[2] إحداهما ذكرًا لم تحل له الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، وعلى ذلك يبنى أمر ذوات المحارم في الجمع بينهن، والله أعلم.

فإن قيل: بأي شيء دخلت العمة في ذكر الأختين؟

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٥١٠٩، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (٤/١٣٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق الإمام مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: كان.

قيل: العرب تسمِّي الأهل إخوة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يريد أخوة الإسلام.

وقد يكون الولي ابنًا وأخًا، وابنًا وعمًا، وابنَ عم، فسمّاهم الله تبارك وتعالى كلهم إخوة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠]، ولذلك قالت العرب: بنو فلان أخوال فلان، وقال النبي ﷺ: «أخوالي بني سليم»، وإنما/ الخال الحقيقي أخو الأم. [٨٤/ب]

وقال النبي ﷺ لسعد: «هذا خالي»[١]، وإنما هو ابن عم أمه عليه السلام، وقال النبي ﷺ: «رحم الله أخي موسى، قد بُلِي بأكثر من هذا فصبر»[٢].

* * * * *

(١) رواه الترمذي برقم ٣٧٥٢، أبواب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٣١٥٠، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة، ومسلم (١٠٩/٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بدون لفظ: أخي.

٢٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

قال جماعة من المفسرين: إنهن المحصنات جملة النساء، لا يُحَلَّلْن إلا بالتزويج أو بملك اليمين(١).

وقال آخرون: إنها نزلت في سبي أوطاس اللاتي لهن أزواج في بلاد الشرك، فإذا سُبينَ انقطعت العصمة بينهن وبين أزواجهن(٢)، وهذا هو القول الصحيح.

وقد رأى قوم أن ذلك في العبد إذا أُعتِقت زوجته أو بيعت، وهذا قول لا حجة فيه، لأن عمر، وعثمان، وعليًّا(٣)، وعبد الرحمن بن عوف، وسعدًا لم يروا بيع الأمة طلاقَها، وفيما روي من قصة بريرةَ وأن النبيَّ ﷺ خَيَّرها بعد ما اشتريت وعتقت، بيانُ أن بيعها ما كان طلاقًا، ولو كان البيع طلاقًا لكانت الفُرقة قد وقعت قبل العتق، واستغنى عن التخيير، والله أعلم.

* * * * *

(١) روي عن ابن شهاب، وابن المسيب، ابن جرير (٤/٨)، وابن أبي حاتم (٣/٩١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ١١٦٩١ عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: فاستحللنا بها فروجهن.

(٣) في الأصل: وعلي.

٢٤- قال الله عز وجل:

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

معنى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ عند أهل اللغة أي: كتب الله ذلك عليكم وأوجبه، يعني: كتب عليكم تحريم ما حرم، وتحليل ما أحل بعد النساء إلى أربع من الحرائر، وما شئت من الإماء سواهن، دخل في معنى ما صرح التحريم به، فإنه يحرم من الإماء الأم وما دخل/ في معناها من الجدّات، وكذلك إلى [٨٥/أ] آخر الآية، وبالرضاع ما يحرم من النسب.

ويحرم أيضًا من ملك اليمين الجمعُ بين الأختين، فقد قال قوم من المتأخرين في القرون المذمومة بتحليل الجمع بين الأختين بملك اليمين[١] مع قوله: إن الأخت بملك اليمين تحرم، وابنة الأخ من تعتق عنده ومن لا تعتق، ولا فرق بين هذه الأشياء وبين الجمع بين الأختين.

وتعلق أيضًا بشيء روي عن علي وعثمان رضوان الله عليهما أنهما قالا: حرمتهما آية وأحلَلَتهما آية[٢]، فذكرا أنهما لم يحرِّما الجمع بين الأختين بملك اليمين، ولم يفهم عنهما، ونَحَلَهما ما هما بريئان منه، لأن جوابهما بالتحريم

---

(١) هو قول داود، عزاه إليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/٧٠٢).

(٢) ورواه مالك في الموطأ برقم ١٥٤٣، كتاب: النكاح، في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٢٧٢٩، كتاب: الطلاق، باب: الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٦٥٠٨، كتاب: النكاح، في الرجل يكون عنده الختان مملوكتان، عن علي بن أبي طالب.

صراح[1]، لأن قولهما: أحلتهما، أنهما عَنَيا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، وهذه في الحرائر، أو عنيا قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وفيما وقع عليه هذا الاسم مما يحِلُّ ملكُه ولا يحِلُّ وطْؤه كثير، فهذه آية مجملة، ولا اختلاف بين أهل العلم أن المفسَّر يقضي على المجمَل، وقولهما: وحرمتهما آية، إنما هي: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وهذه مفسَّرة، وأهل العلم جميعًا قد استقر رأيهم ووقع اتفاقهم على أن الأختين بملك اليمين في الوطء غيرُ حلال، وإنما يخالف هؤلاء المتأخرون ويطلبون الشاذ من الأخبار ليُعرَفوا.

* * * * *

(١) في الأصل: صراحًا.

٢٤- قال الله جل وعز:

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

قال مالك بن أنس ﷺ: إن ذلك في الصّداق الذي يُعقَد به النكاح[١].

وقال قوم: إنه المتعة حين كانت حلالًا قبل أن ينزل تحريمها، ويحرمها رسول[٢]/ الله ﷺ[٣]. [٨٥/ب]

والطرق في تحريمها كثيرة فمنها ما رواه مالك، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابنَي[٤] محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر[٥].

كذا رواه الناس عن مالك، خلا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك، فإنه قال فيه: يوم خيبر[٦]، رواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى.

والذي نزل عن الله عز وجل في التحريم للمتعة قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

---

(١) وهو قول ابن عباس، والحسن ومجاهد، انظر تفسير ابن جرير (٤/١٤).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ذهب إليه أبي بن كعب، وابن عباس، وقرآ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، والسدي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، انظر تفسير ابن جرير (٤/١٤-١٥).

(٤) في الأصل: بني، والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) الموطأ برواية يحيى برقم ١٥٦٠، كتاب: النكاح، نكاح المتعة.

(٦) الصحيح أنه يوم حنين.

قال القاضي رحمه الله: فلا نعلم أن الله تبارك وتعالى أحلّ فرجًا إلا بتزويج يقع فيه الطلاق، وتكون فيه المُوارثات، أو بِملك يمين، فهذه الآية نسخت كل ما سوى الزوجة وملك اليمين، فلا حلال إلا ما كان من هذين الوجهين، وبالله التوفيق.

* * * * *

قال الله جل وعز:

﴿وَلَا[١] جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]

هن الإماء إذ أحِل للحر أن يتزوجهن بكمال الشرطين فيه: ألا يجد الطَّول، ويخشى العنت، فهو الذي قال الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهو الصَّداق، وقال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ[٣] أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، فدل على أن ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ و﴿مُّحْصِنِينَ﴾ عنى به التزويج، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: فلا.

(٢) كذا الآية في الأصل، ومميزة الخط، وهي الآية ١٠ من سورة الممتحنة، ولعله يريد قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، مراعاة للترتيب.

(٣) في الأصل: فآتوهن.

٢٥- قال الله عز وجل:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ / ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٨٦/أ]

إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قال علي بن أبي طالب ﷺ: لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طَوْلًا إلى حرة، فإن فعل فُرِّق بينهما وعُزِّر.

وقال جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والحكم، وحماد، ومكحول، وابن شهاب، وابن قسيط، وقتادة، ومالك بن أنس، وزيد بن أسلم، كلهم بما أوجبته الآية: أنه لا يجوز[1] لحر يجد الطَّوْل، ولا يخشى العَنَت[2].

ومنهم من قال: يجد الطَّوْل، ولم يذكر العَنَت، وقرأ مع ذلك الآية أنه لا يجوز إلا مع خوف العنت، أن ينكح أمة.

ومنهم من قال عقيب قوله: لا يجوز، مع ذكر الشرطين اللذَين شرَطهما الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) في الأصل: يجد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٢١)، وقاله مالك في المدونة (٢/٢٠٥)، والعنت المشقة، معجم المقاييس (٤/١٥٠).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يتزوج الحرُّ المسلمُ الأمةَ وهو يجد الطول إلى الحرة، ولا يخشى على نفسه العنت[1].

وهذا قول يجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل، لأنه شيء حظره الله في كتابه إلا على الجهة التي أباحها.

فإن قيل: قد يمكن أن يكون في ذلك على الاختيار لهم لا على جهة التحريم.

قيل: قد جاء الاختيار بعد التحريم لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكان هذا موضع الاختيار، ولو كان الأول على الاختيار لم يحتاجوا إلى اختيار ثاني، ولا أعلم أحدًا ممن تكلم في تفسير القرآن قال ما قالوه، وقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ دليل على أنه إن لم يخش العنت، فليس ذلك له، فلما أبيح له في موضع، وحظر عليه في موضع، علم أن ذلك على الإيجاب، لا على الاختيار.

قال القاضي: وبلغني أن محتجًا من أصحاب أبي حنيفة/ احتج في جواز [٨٦/ب] نكاح الأمة الكافرة، ونكاح الأمة وإن كان يجد الطول ولا يخاف العنت، بقول الله تعالى في الآية: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، وأنّا نجيز نكاح من كانت هذه صفته، وإن كان قد شرط، قال: فلذلك نجيز نكاح الكافرة مع وجود الطَّول.

فقيل له: ليس يجوز أن يتكلم الله تبارك وتعالى بما لا فائدة فيه لأنه عز وجل، وما قبل الآية وبعدها ففيه بيان ما قلنا، لأنه قال جل ثناؤه: ﴿حُرِّمَتْ

---

(١) انظر المبسوط (٥/١٠٨)، وما بعدها، وعليه بَنوا أن الحرّ إذا لم يكن تحته حرة، له أن يتزوج أربعًا من الإيماء.

عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، ثم قال جل وعز: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ [أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم][(١)] مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، فكان هذا الشرط مخاطبة في الرجال ولهم، ثم أجمعنا جميعًا أن غير المحصن والمسافح يحل له النكاح، وجرى هذا عند العلماء مجرى وعظ، فكذلك هو في الإماء، ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ وعظًا لهن، لأن أفعالهن في ذلك أكثر، لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وأجمعت العلماء على أنه ليس لأحد أن يكشف عن ذلك، إلا أن يعلنه فاعله من الرجال والنساء، وجرى ذلك مجرى الاختيار للعباد إذا عرفوا ذلك أن ينتهوا عنه، ولم يجز أن يجري مجرى الشروط، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، وهذا حرف شرط، ثم لم يرض بهذا الشرط تبارك وتعالى حتى ثنى بشرط ثان، وهو خوف العنت وارتكاب المحارم.

ثم أتى بعده بالاختيار والتنزه، فقال/ عز من قائل: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فهذا موضع الاختيار، كذلك ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ معناه والله أعلم أمرًا لمن عقد على أمة، إذ كن مُتَبَذِّلات في الطرق، والحظر عليهن والضبط لهن، حفظًا للنسب الذي لا يؤمَن كونُه وحدوثُه، فلما اتفقنا على أنه في الرجال والنساء وعظ، جرى في الإماء مجرى الوعظ لهن، والحفظ منا لهن، وهي أفعال لا تدوم، وقد تترك عند القدرة على الحلال، والعقود تدوم بين المتناكحين، وفي هذا بيان لمن نصح نفسه، وبالله التوفيق. [٧٨/أ]

والمعنى الذي لأجله نُهينا عن الإماء أن نجعل أولادنا عبيدًا، والكافر لا يجوز أن يملك أولاد المسلمين.

---

(١) قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ ليس في الأصل.

فإن قيل: فقد توطأ الكافرة بملك اليمين، فذلك لأن الولد حر، فهذا مما يأتي منهم، ولو أجزنا نكاح الأمة الكافرة لكان الولد عنده إلى أن يظهر فيباع عليه، وهذا نظر[1] من الله تبارك وتعالى لعباده، فخرج هذا لذلك، وبقي الشرطان على حالهما.

قال ابن زيد، ومجاهد: خوف العنت: الزنا[2].

وقال طاوس مثل ذلك.

وقال مسروق: إن الرجل إذا تزوج أمة ثم تزوج حرة، حرمت عليه الأمة، أجراها مجرى الميتة، بل قال: هي كالميتة يضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغنه[3].

وكيف يسوغ لذي فهم إباحة ما حظر الله؟ يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فكان قوله: ﴿طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ دليلًا على الاستئناف، وأنه مطلَق لكل من أراد أن يتزوج وكانت له امرأة، أو لم تكن/ له امرأة، ولو [٨٧/ب] كان ذلك لمن لا زوجة له، لكان من له زوجة غير مأمور ولا منهي بالآية، ولو كان منهيًا بأنه قد كان استطاع الطَّول وتزوج، لكان منهيًا إذا بانت زوجته منه، لأنه قد استطاع الطَّول وتزوج، واستطاعة طَول[4] التزويج إنما يكون لوقوع

---

(١) في الأصل: نظرًا.

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٤/٢٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٢٤)، وروي أيضًا عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطية العوفي، والضحاك، والحسن، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، تنظر نفس المصادر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٦٣٣٥، كتاب: النكاح، إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة.

(٤) في الأصل: الطول.

النكاح، فأما إذا وقع فمحال أن يقال بعد وقوعه: هو مستطيع الطَّول لأن يتزوج، إذ كان التزويج قد مضى.

فإن قيل: لم لا يكون معنى من يريد أن يتزوج أمة وهو يجد الطَّول إلى حرة، بمعنى من عنده حرة وهو يريد أن يتزوج أمة؟

قيل له: ظاهر القرآن الذي وجب علينا اتباعه على ما وصفنا، ومن بعد فإن بين هذين المعنيين فرق، لأن الحُرَّ إنما أُرخِص له أن يتزوج الأمة إذا لم يجد الطَّول لحرة وخاف العنت، ولو لم يجد الطَّول لحرة ولم يخف العنت لما حلت له الأمة، وكذلك إذا كان عنده حرة وأمة، وهو لا يجد الطول لأن يتزوج حرة ويخاف العنت، حلت له الأمة، واستوت حاله في مخافة العنت إذا كانت عنده حرة أو لم تكن.

وليس حاله في حرة قد تزوجها كحاله في حرة يريد أن يتزوجها، لأن الذي عنده حرة قد تزوجها قد تَبَيَّن له بعد الامتحان أنه يخاف العنت، والذي يريد أن يتزوج وهو يجد الطول لا يدري لعله إذا تزوج حرة ألا يخاف العنت وألا يحتاج إلى غيرها، فما لم يقع الأمر فهو شاك لا يدري أيخاف أم لا، فإذا وقع فهو متيقن أنه قد خاف، وهذا الموضع الذي أبيح له، والله أعلم.

فإن قيل: فلم لم/ ينفسخ نكاحُه إذا تزوج أَمَة ثم وجد الطول لحرة؟ إذ [٨٨/أ] كان إنما جاز له حين لم يجد الطول، فإذا وجد الطول انبغى أن يُفسخ نكاحه، كما ينفسخ نكاحه إذا ارتد.

قيل: لو انفسخ نكاحه بأنه وجد الطول، لا ينفسخ نكاحه إذا لم يخش العنت، فليس ينفسخ من هذا النكاح، إذ قد مضى على صحة.

ولا يشبه هذا المرتد ولا التحريم الذي يقع بالرضاع، لأن المسلم تحرم عليه الكافرة من غير أهل الكتاب بقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وليس يجوز أن يتزوج أمة، وأختَه من الرضاع، ولا أن يبتدئ نكاح كافرة، ويجوز له أن يستأنف نكاح الأمة في وقت ولا يجوز له في وقت،

والأم والأخت وزوجة الأب والمرتدة لا يجوز ابتداؤه، وإذا حدث بطل النكاح، إذ لا يجوز أن يُبتدأ.

فإن قيل: المسلم يجوز له تزويج المسلمة.

قلنا له: الأَمَة إنما حرمت لأن متزوِّجها يَرِقُّ ولدُه، فإذا وقعت الإباحة بوجود الشرطين، فقد زال حكم التحريم وصارت في نفسها حلالًا، كما أن الفقير يجوز له أخذ الزكاة، فإذا ملكها ثم أيسر بعد ذلك لم تحرم عليه.

ومن شبَّه الأَمَة بالميتة فقد غلط، لأن الله تبارك وتعالى جعل الأَمَة لمتزوجها عند الإباحة حلالًا، وأجمع المسلمون على تحليله، وقد سماه الله عز وجل طيبًا فقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، يعني: ما حلل لكم، والميتة حرام قبل الاضطرار وحرام بعد الاضطرار، عينُها لا تنتقل عن التحريم، وإنما وقعت الإباحة لاجتماع أمرين كلاهما حرام، إلا أن أحدهما أعظم من الآخر، فأحدهما يُسْلِي نفسه/ بالصبر عنها، والآخر أكلها وإن كانت [٨٨/ب] محرمة ليحييَ بها نفسَه، فكان إحياء النفس أولى، فأباحها الله عز وجل وأسقط المأثم فيها وغفر الذنب، فقال عز من قائل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، ومع ذلك، فإن أحدًا لا يملك الميتة وقت أكلها ولا بعد ذلك ولا قبله، والأَمَة قد ملك بُضعها المتزوجُ بها ملكًا صحيحًا، وزال حكم الحظر.

والحجة في هذه المسألة من وجوه كثيرة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فلم يجز التفريق بين زوجين قد صارا بهذه الصفة، وليس العلة في الأَمَة من قِبَل نفسها، وعلة المرتدة من قِبَل نفسها، فلم يَقْوَ أمر الولد الذي كرهت الأَمَة من أجله الذي هو غيرها، على أن يفسخ به ما مضى من نكاحها الصحيح، والله أعلم.

٢٥- قال الله عز وجل:

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

حُكي عن بعض أهل العراق أنه قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته من عبده بغير صداق.

وهذا[1] مخالف لكتاب الله عز وجل، لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال في سائر النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة:٥]، فوجب أن تكون الأجور لهن، حرائرَ كنَّ أو إماء، وليس يجوز لأحد أن يخالف كتاب الله، فإنه لا ينقاس عنده أن العبد لا يملك، وينقاس عنده أن يكون الصَّداق فرضًا من فروض الله لا يجوز للنساء أن يُملَكن/ إلا به، ثم يكون الصَّداق الذي وجب بالغشيان لعين المرأة التي تُغشى. [١/٩٠]

ونحن نعلم أن الغَشَيان إذا وقع فلابد من وجوب الصَّداق فيه، وما لم يقع فقد يمكن أن لا يجب صَداق، مثل أن يتزوج الرجل على غير تسمية ثم يطلِّق قبل الدخول، فإذا وقع الدخول فلا بد من وجوب الصَّداق، فكيف يجوز للسيد أن يزيل ما أوجبه الله عز وجل بالغشيان؟ ولو كان يجوز للسيد أن يزوج عبده من أمته بغير صداق كان الصداق إنما هو له، فله أن يوجبه وله أن يبطله، فيلزمهم أن يقولوا: إنه يجوز له أن يزوج أمته من عبد غيره، أو من حر على ألا

---

(١) في الأصل: «هذا هو»، ومقدار كلمة فارغة، وما أثبت هو الأنسب للسياق.

صداق، فيصل إلى أن يهب الفرْج، وهذا ما لا يجوز لأحد، إذ خص به النبي ﷺ في الحرائر، فهذا نكاح لا يجوز لأحد.

فإن قالوا: الصداق هناك يصير من نفسه إلى نفسه.

قلنا: ليس الأمر على ما ظننتم، لكنها تملك الصداق ويكون له انتزاعه بعد أن ملكته، ألا تراه جل وعز قال للحر إذا تزوج الأمة: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فلو كانت لا تملكه لقيل: وآتوهم أجورهن، ولم يكن يأمرنا بدفع ما يملكه السيد إلى غير مالكه، وكان الأمر يخرج باللفظ الذي لا يُشكِل أولًا.

قال القاضي: وقد كان ابن سُرَيْج[1] عارضني في هذه الآية بأن قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] فقد يكون فيهن من لا يجوز قَبْضُه فيدفع إلى غيره، كذا قيل هاهنا في الأَمَة، والدفع إلى غيرها.

فقلت له: الآيتان عليك، وذلك أن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، قد علمنا جميعًا أنهن المالكات القابضات،/ فإذا كان فيهن [٨٩/ب] الصغيرة التي لا تَقْبِض لنفسها قَبَضَ لها أبوها أو من يقوم مقامه بأمره، والملك لها، وجنس الإماء عندك لا يملك، فلو كان كما تقول لكان الميم أولى من النون، وليس لك في الآيتين حجة، وكذلك نقول في الإماء إنهن المالكات القابضات بنص الكتاب، وقد يكون أيضًا منهن[2] الصغيرة التي لا يجوز قبضها، فيقبض لها سيدها، والملك لها ما لم يشهد على انتزاعه منها.

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرَيْج القاضي الشافعي البغدادي، اشتهر بالخلاف والذب عن المذهب الشافعي حتى لقبوه بالباز الأشهب، توفي سنة ٣٠٩هـ طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢١).

(٢) في الأصل: فمنهن.

وقد زعم أهل العراق أنه لو وهب رجل لعبده هبة وقبضها العبد لكانت الهبة جائزة، وكان القبض جائزًا، وهم في الأصل يقولون: إن الهبة لا تكون جائزة بأمة حتى يقبضها الموهوب له أو وكيله، ثم حاروا في هذا الموضع قبض العبد للهبة وهو لا يملكها عندهم، ولا وكّله سيده في قبضها.

* * * * *

٢٥- قال الله عز وجل:

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

[زنا الإماء والعبيد]

الإحصان عندنا من وجوه أربعة: فالحرية إحصان، والإسلام إحصان، والعفاف إحصان، والزوجة إحصان، إذا دخل بزوجته إحصان، وهو مأخوذ من الحِصْن والتحصُّن.

والإحصان الذي أراد الله تبارك وتعالى هاهنا بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني: أسلمن، لأن العبودية أوجبَها الكفر، فملكناهم كفارًا بالقدرة عليهم فقيل: فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بالحرية والإسلام، وليس المراد هاهنا بالمحصنات المتزوجات، إذ كان ما عليهن وهو الرجم/ لا يتنصف، فعلم أنه أُريد المحصنات بالحرية والإسلام، لما كان [٩٠/أ] الإحصان هاهنا غير الزوجية كان قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ غير الزوجية، وهن يُحصنَّ بالإسلام.

فقد روى زيد بن خالد، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»[1].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١٥٣، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم (٥/١٢٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من طريق الإمام مالك.

والضفير: الحبل[١].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يضربون إماءهم إذا زنَيْن.

قال زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت أجلد عند عمر بن الخطاب وَلائِد زَنَيْن ولم يُحْصَنَّ، حد المملوكة خمسين سوطًا»[٢]، أراد زيد: لم يتزوجن.

وقد قال قوم وقرؤوا: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يريد: تزوجن[٣]، وهذا تأويل من لم يعرف قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا على العموم.

وقد أنكر إسماعيل القاضي أُحْصِنَّ: أسلمن، لأن الله عز وجل ذكر في أول الآية: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فاستغنى بذلك، وهذا مما لا ينبغي أن ينكره مع علمه باللغة واتساعه فيها، أن يقول الله عز وجل: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فإذا أحصن بالإسلام فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٣٦]، ونظائر هذا في القرآن كثير، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وفي هذا كفاية، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

[٩٠/ب] وجعل إسماعيل حجته في حد العبد والأمة/ الحديثَ دون الآية[٤]، والحديث يزيد الآية ويُبَيِّنُ ما فيها والله أعلم، وكان بنص فرآه بذلك.

---

(١) من قول ابن شهاب، كما في رواية لمسلم في الموضع السابق، عن ابن وهب عن الإمام مالك.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٦٧)، لكن سقط إسناده من أصله.

(٣) قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٥-٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٢٣).

(٤) في الأصل: الأمة.

وقد بلغني أن بعض المتأخرين لا يرى حد العبد في الزنا، ويراه على الأمة، فينبغي له أن يقول: إن قاذف المحصن لا حد عليه، إذ كان الله عز وجل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤].

فإن قال: إنه حد قاذف الحر بالإجماع، فالإجماع في حد العبد الزاني قد تقدَّمه قبل أن يولد، إلا شيئا[1] يروى لا تثبت بروايته حجة، وإنما هو عن بعض التابعين، وإنما يَتَّبع الشاذَّ من القول الشاذُّ من الناس.

* * * * *

(١) في الأصل: شيء.

٢٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

كان ابن عباس ﷺ يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، يقول: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩][1]، يريد: عن موافقة منكم لما أحله الله لكم.

وكل ما[2] حرمه الله من القمار والبيوع الفاسدة فهو من أكل المال بالباطل، لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلي كذا، وإن كان كذا فلك كذا.

والبيع الفاسد من الغَرَر، لأنه يبيع صاحبَه البيع الذي فيه الغَرَر وهو لا يعلم به، فإن سَلِم كان المشتري، وإن لم يسْلَم فمن البائع.

وأما الربا فإن فساده من أخذ الأجرة للتأخير الذي لم يجعل الله له ثمنًا، أو القرضِ الذي يجرُّ منفعة وما أشبه ذلك، وكل هذا قول مالك ﷺ/. [٩١/أ]

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٦٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/٩٢٧).

(٢) في الأصل (كلما)، المفيدة للظرفية والتكرار، والسياق يقتضي (كل ما) المفصولة، والتي تفيد الاستغراق والموصولية، وعبارة القاضي إسماعيل في أحكامه: «كل شيء حرمه الله ...».

٢٩- قال الله جل وعز:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

معنى هذه الآية والله أعلم ما قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»(١)، وقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»(٢).

وقد قال سهل بن حنيف في يوم صفين قولًا عظيما(٣).

فأما إذا كانت إحداهما باغية فقد أمر الله بقتالهم.

وقال مسروق في ذلك قولًا في يوم صفين(٤).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة:٨٥].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٧٠٧٧، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا...»، ومسلم (١/٥٨)، كتاب: الإيمان، باب: «لا ترجعوا بعدي كفارًا».

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٣١، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾، ومسلم (٨/١٧٠)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(٣) يقصد ما أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٥٥٩٨، أن سهل بن حنيف قال يوم صفين: «يا أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ ولو نستطيع أن نرد عليه لرددنا، وما جعلنا سيوفنا على عواتقنا في أمر إلا سهُل لنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا، ولقد رأيتُنا يوم أبي جَنْدَل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه».

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٦٩-٧٠).

وقال النبي ﷺ في حَجّة الوداع: «فإن دماءكم عليكم»، يريد: بعضكم على بعض.

* * * * *

٣١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾

اختلف الصحابة والتابعون في الكبائر، فمنهم من عَدَّها سبعًا، ومنهم من عَدَّها سبعين، ومنهم من قال دون ذلك.

إلا أن فيها ما لا شك فيه: الكفر، وقتل النفس التي حرم الله، والربا، والزنا، والقمار، والسَّرِق، والسعي في الأرض فسادًا، والمحاربة.

والفساد في الأرض فسادان[1]، أحدهما: إخافة السبيل، وهو الفساد في الأموال، والآخر: الفساد في الدين، وهو البدع والأهواء.

قال مالك رضي الله عنه: ولا فساد في الأرض أضر من فساد الدين لأنه شُعَب/ من الشرك. [٩١/ب]

ومن الكبائر: عقوقُ الوالدين، وشربُ الخمر، وهو كل شراب يُسْكِر كثيره، وما ذُكِر من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين.

ومن الكبائر: اسْتِسْبابُ الرجل لأبويه، يَسُبُّ رجلًا فيسب ذلك الرجل أبويه.

ومن أكبر الكبائر: أكلُ مال اليتيم والسفيه، وكلِّ من لا ينتصف لنفسه.

---

(١) سقطت نون «فسادان» من الأصل.

ومن الكبائر قذفُ المحصنات.

ومن أعظمها سبُّ السلف وتنقصُهم، وشهادةُ الزور، وعدولُ الحكام عن الحق واتباع الهوى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال في مخاطبة داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

ومن الكبائر: اليمينُ الفاجرة، ومنها القُنوطُ من رحمة الله، وقيل: الفرارُ من الزحف، هذا والله أعلم إذا لم يكن متحيزًا إلى فئة، وكان بفراره جان على الغزاة المجاهدين معه.

كذلك عندي المجاهرين، وكلُّ ما[1] توعد الله عليه بالنار، أو توعد رسول الله ﷺ بالنار من أمر الخوارج وغيرهم فمن الكبائر.

واللواطُ من الكبائر، وعلى فاعله الرجم أحصن أو لم يحصن.

والإصرارُ على الصغائر من الكبائر، و«الندمُ توبةٌ»[2]، والصغائر مغفورة تكفرها الطهارة والصلاة وسائر أعمال البر، قال النبي ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»[3]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ / ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، والكبائر يكفرها الندم [٩٢/أ] والتوبة والإقلاع، وذلك من فضل الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقد يغفر في الآخرة لغير التائب إن شاء، ويعذب من يشاء.

---

(١) في الأصل: كلما.

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ٣٥٦٨ عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه مسلم (١/١٤٤) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة.

قال أبو بكر الصديق ﷺ: إن الله يغفر الكبير فلا تيأسوا، ويعذب بالصغير فلا تغترّوا.

وقال عمر الفاروق ﷺ: لا صغيرة مع إصرار، يريد أنها تصير بالإصرار كبيرة، قال: ولا كبيرة مع استغفار.

عصمنا الله وإياكم عن جميع معاصيه، ووفقنا وإياكم للعمل بما يرضيه.

* * * * *

٣٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

إلى قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾

قيل في ذلك: إن النساء قلن: ليتنا رجالًا فنجاهد كما يجاهد الرجال، وما أشبه ذلك، فنزلت الآية إلى قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢] وعليهن فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢][(١)].

وقيل: لا تتمنوا ما رُزقه غيركم بعينه، فيقول الرجل: ليت دار فلان لي أو ماله لي، ولكن يسأل الله العبد من فضله، وإنه خير له[(٢)].

وقيل: إن النساء قُلن: فُضِّل الرجال علينا، فجُعِل لنا في المواريث نصف ما جُعِل لهم، فنهوا عن الكلام في ذلك، وأُمِرن بما هو خير لهن[(٣)]، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٩٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩)، عن معمر عن شيخ من أهل مكة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٥) عن ابن عباس، ورواه القاضي إسماعيل في أحكامه (١٠٠-١٠١)، وابن جرير (٤/٥٠)، عن الحسن.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص٩٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٥)، عن مجاهد.

٣٣- قال الله عز وجل:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾

الموالي هم العصبات: الولد والأب والعمومة والأخوة، وبنو الإخوة وبنو العم، وموالي النعمة/ وهم الورثة. [٩٢/ب]

وكانوا يتوارثون بذلك وبالحِلْف، وكانوا إذا حالف الرجل رجلًا قال له: ترثني وأرثك، وقد كان أبو بكر ﷺ ورث حليفًا له في صدر الإسلام بالحلف، ثم صارت المواريث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال:٧٢] وقال: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥]، فاستقر الأمر على ذلك، ونسخ المواريث بالحلف وبالهجرة، وبالله التوفيق.

* * * * *

٣٤- قال الله عز وجل:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

إلى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

[القِوامة]

المعنى في هذه الآية على ما تصرف من أقاويل المفسرين وما يذهب إليه مالك: أن للرجل الحجر على المرأة في نفسها ومالها، وأنه ليس لها أن تَفْتاتَ عليه بشيء تفعله في نفسها دون إذنه إلا في الفرائض التي فرض الله عليها، فلا طاعة له عليها في أداء الفرائض من الصلوات الخمس، وإخراج الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، وما عدا ذلك من الطاعات المتطوع بها.

فإن قيل في الحج: إنها تحتاج إلى مَحْرم لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر إلا مع مَحرم.

قيل: نُهِيَت المرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، وأجمع العلماء أن لها أن تصوم الفروض، مثل رمضان، وصيام الحج، وقتل الخطأ، فخرجت الفروض من/ النهي، كذلك الحج، وصار النهي في غير فرض، فما كان منها لا يضر به ولا يمنعه من واجباته، فلها فعله من غير إذنه، وما كان يقطعها عن واجباته عليها فليس لها فعله إلا بإذنه، فمن ذلك: الصوم المتطوع به لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، وما لزمها من صوم غير رمضان حتى يجري مجرى الفرض فلا يجزئ عنه غيره، فليس له منعها منه. [٩٢/ب]

فقيل: هذا إلينا ما يجوز لها من ذلك وأشباهه، فما ما لها فعله[١] فهو قوام عليه، وله منعها من إتلافه، إلا ما كان من وجوه الثواب، فإن مالكًا أباحها الثلث، والحجة في ذلك نذكرها[٢] إن شاء الله.

[تأديب الرجل امرأته]

وللرجل عندنا ومن فسَّر القرآنَ ممن انتهى إلينا تفسيرٌ في هذه الآية: أن للرجل أن يؤدب امرأته، فما كان منه على وجه التأديب فآل الرجوع[٣] من غير قصد فلا قَوَد فيه إذا علم أنه لم يتعد[٤] ما كان له، وهو الضرب الذي أبيح عند النشوز وأمثاله، ووقعت الإباحة له بهجران المضطجَع تأديبًا، وليس للمرأة أن تقاتل زوجها على ما يكون من تأديبه على سائر ما ينكره، ولا لها أن تُدخِل بيتَه إلا من يرضاه ويأذن لها، ولا أن تعطي أحدًا من ماله شيئًا، إلا ما كان على سبيل الصدقة إذا علمت أنه لا يكره ذلك.

فأما قوله: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فليس ذلك الزنا، وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها[٥]، وقد يحتمل أن يكون النشوز[٦].

فأما قول من قال من المفسرين: لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، يعني: الزنا، فهذا قد أغنى الله تبارك وتعالى عنه بتحريم الزنا على الرجال/ والنساء، [٩٣/ب] وإيجاب الحدود فيه.

---

(١) هكذا العبارة بالأصل، وفيها اضطراب.

(٢) في الأصل: نذكره.

(٣) كذا في الأصل، ولم يظهر لي وجهها، والسياق بيِّن.

(٤) في الأصل: يتعدى.

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١١٠)، عن ابن عباس.

(٦) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١١٠)، عن ابن عباس، والضحاك.

فإن قال قائل: بماذا حجرتم عليها في مالها لزوجها؟

قلنا: لقول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، فلما كان قوّامًا عليها في نفسها كان المال تبعًا، ولما رواه داود بن أبي هند، وحبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[1].

وهذا الحديث قد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطلقًا، فجاز أن يكون عن محمد بن عبد الله جد عمرو، فيكون من جملة الصحيفة، فجوزه داود وحبيب فأخرجاه عن الصحيفة بأن شعيبًا رواه عن جده لا عن أبيه، ولا يُشك في سماع شعيب عن جده، هكذا قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل، وقال علي: كل ما رواه عمرو من الصحيفة فصحيح.

وعلى أن[2] محمد بن عبد الله بن عمرو مات قبل أبيه، وإنما أخذ الصحيفة شعيب عن عبد الله، كذا كان علي يقول.

٢٨- قال القاضي: نا به محمد بن صالح، قال: أنا يوسف بن موسى، قال: نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن داود وحبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وله أسانيد كثيرة، وداود من أهل الضبط والدين بحيث لا خفاء به، وكذلك حبيب بن الشهيد وإن كان دونه، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قال: «تنكح

---

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٤٦، أول كتاب البيوع، باب عطية المرأة غير إذن زوجها، والنسائي برقم ٣٧٥٦، كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٢) في الأصل: بن.

النساء لأربع: لمالهن، وجمالهن، وحسبهن، ودينهن، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[١].

ثم لا اختلاف/ بين فقهاء الأمصار أن امرأتين أختين إحداهما أجمل من [٩٤/أ] الأخرى، لو تزوجتا نكاح التفويض[٢]، ثم وقعت المنازعة في الصدقات، لكان الحكام جميعًا يحكمون للحسنى بزيادة في الصداق على صداق أختها، وكذلك لو كانت إحداهما موسرة والأخرى فقيرة، لكان صداق الغنية عند الجماعة فوق صداق الفقيرة وأضعاف ذلك، فلما كان يزداد عليه في صداقها لجمالها، وكان له أن يحجر على الجمال أن يتمتع به غيره، كان[٣] له بهذه الحجة أن يحجر على المال الذي من أجله زيد في الصداق عليه، لأن المال والجمال والدين والحسب في المرأة جمال لولدها ولزوجها.

وقد قالت امرأة سعد بن الربيع للنبي ﷺ: قتل سعد يوم أحد، وقد استفاء مالهما عمهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال[٤]، فهذا أيضًا حجة في ذلك.

قال أبو الأسود الديلي لبنيه: يا بني إني قد بررتكم صغارًا وكبارًا وقبل أن تولدوا، قالوا: يا أبانا صغارًا وكبارًا قد عرفناه، فقبل أن نولد بماذا؟ قال: تخيرت لكم الأمهات لكي لا تعيَّروا بهن.

فأما قول مالك في الثلث وأنه مباح لها، فإنه رأى المريض محجورًا عليه من أجل ورثته، وقد أجازت السنة الثلث فقاسه عليه.

فهذا حكم هذه الآية وما في مضمرها، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٥٠٩٠، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم (٤/١٧٥)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (ص١١٦): «وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقًا، أو على أن يفرضاه بعد العقد».

(٣) في الأصل: وكان.

(٤) سبق تخريجه.

٣٥- قال الله عز وجل:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾

إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

[بعْثُ الحكمين]

قوله تبارك وتعالى: ﴿خِفْتُمْ﴾ يريد: تيقنتم.

[٩٤/ب] وهذا حكم من الله إذا وقع/ الشقاق، لكي لا يُترك الناس يتظالمون ويتضارّون، وقد أنزل الله عز وجل في الرجل يحلف على امرأته ألا يقربها ما أنزل، ويمين الرجل لا يقربُ المرأة خمسة أشهر أقل ضررًا من ما يقع بين الرجل وامرأته من الشقاق، وقد حكم المسلمون في العِنّين[1] بما حكموا، فكذلك إذا وقع بين الرجل وامرأته الشقاق عمل الحاكم في ذلك بما أمر الله.

فأما أبو حنيفة وأصحابه فما عرفوا هذه الآية، ولا تكلموا في شيء من أحكامها.

وأما الشافعي فتكلم[2] فيها بكلام السكوت أحسن منه، فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾، فالله أعلم بمعنى ما أراد من خوف

---

(١) العِنّين: قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (ص١١٧): «هو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثله لصغره وامتناع تأتي إيلاجه».

(٢) في الأصل: فتكلموا.

الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، والذي يشبه ظاهر الآية، فما عم الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أن الله أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا، وبين رسول الله ﷺ ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلع، ودَلَّت السُّنة أن ذلك برضا المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئًا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بَيْنَه[1] بالحَكَمَين، دلَّ ذلك على أن حُكْمَهما غير حُكم الأزواج غيرهما، فإذا كان هكذا بعث حكَمًا من أهله وحكَمًا من أهلها، ولا يبعث الحَكَمَين إلا مأمونين، ورضا الزوجين وتوكيلهما، بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا/ ذلك. [٩٥/أ]

قال الشافعي: نا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي في هذه الآية، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت والله، فلا [حتى][2] تقر بمثل الذي أقرت به.

قال[3]: فقول عليٍّ يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة، ليس للحكمين أن يحكما إلا أن يفوض الزوجان ذلك إليهما.

قال الشافعي: وأنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: اصبر

---

(١) في الأصل كلمة تشبه (ثبت) في الرسم، والمثبت من المصدر، وضبطها محقق أحكام إسماعيل (ص١١٧): بَيَّنَه.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتها من المصدر، وأحكام إسماعيل (ص١١٧).

(٣) القائل هو القاضي إسماعيل، الأحكام (ص١١٦).

لي وأنا أنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: أينَه عتبة بن ربيعة، أينَه[١] شيبة بن ربيعة؟ فيسكت، حتى دخل عليها يومًا وهو برم، فقالت: أين عتبة بن ربيعة، أين[٢] شيبة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأُفَرّقُ بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا يشبه ما روي عن علي، ألا ترى أن ابن عباس قال: أفرق، ومعاوية قال: لا أفرق بين شيخين/ من بني عبد مناف، [٩٥/ب] فأتياهما فوجداهما قد سَدّا عليهما أبوابهما، فلما وجداهما قد اضطجعا[٣] رجعا؟ فدل ذلك على أنهما لو أحبا فسخا الوكالة[٤].

فزعم الشافعي أن الحكمين يبعثان على ظاهر كتاب الله، ثم قال من تلقاء نفسه: إن ذلك لا يكون إلا برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا[٥].

وزعم أنه تأول في ذلك قول علي وعثمان ﷺ، وفعلهما موافق لكتاب الله مباين لما ذهب إليه الشافعي، ولم يبين الشافعي كيف يُوَكِّل الزوجان، وهل هما وكيلان لكل واحد من الزوجين، أو كل واحد وكيل لأحدهما؟ ولا بأي شيء يُوَكِّلُهُما[٦] كل واحد، لأن الوكالة لا تجوز إلا في معلوم، فإن كانت الوكالة في

---

(١) في الأصل: بن، والتصويب من المصدر.

(٢) في الأصل: بن.

(٣) كذا في الأصل، وفي المصدر: اصطلحا.

(٤) الأم (٥/١٢٤-١٢٥) (ط المعرفة).

(٥) الأم، الموضع السابق، (ط المعرفة).

(٦) في الأصل: يوكلاهما.

الإصلاح بينهما فهذا شيء أمر الله به الخلق جميعًا، والحكمان هاهنا مخصوصان به لا يُحتاج إلى التوكيل فيه، وإن كان التوكيل بالطلاق فأي شيء بِيَد المرأة من الطلاق حتى توكل فيه؟

فإن قال الشافعي: وكيل الرجل في الطلاق.

فوكيل المرأة بماذا؟ وإذا كانا وكيلين فليس إليهما حكم ولا هما مجتمعان، لأن كل واحد مباين للآخر ليس إليه ما إلى صاحبه، ولا إلى صاحبه ما إليه، واسم الوكيل غير اسم الحاكم، قال الله سبحانه في الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، فهما حكمان على الاجتماع، كل واحد منهما إليه ما إلى الآخر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، فأعلمنا أن الحكمين أمرهما واحد إن قصدا للحق ووفقهما الله للصواب في الحكم.

ثم تأول الشافعي فأخطأ/ فيه، ونقله عن وجهه، فقال: لما قال علي: ابعثوا حكمًا من أهله، كان هذا مخاطبة للزوجين، ولو كان للزوجين لقيل: فأمرهما، ولو كانت المخاطبة بين علي وبين الزوجين لم يقل: فابعثوا حكمًا من أهله، ولقال: ابعث حكمًا من أهلك، فعُلم أن المخاطبة بيد الزوج وكذلك المرأة، وإنما قال لجلسائه وأصحابه وذوي الرأي عندهم لعلمهم بالأهلين والمختار منهم، كما يقول الحاكم لخاصته: اختاروا من يقوم بمال اليتيم، وإنما قال علي للزوج لما قال: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به، وإنما أقرت بالرضا بكتاب الله عليها ولها، فأنكر علي إباءَه لكتاب الله فقال: كذبت، وليس يقال لمن قال: لا أوكل في الطلاق: كذبت[1]، وهذه [٩٦/أ]

(١) في الأصل: وكذبت.

الكلمة أسقطها الشافعي من حديث الثقفي، فلم يذكرها في احتجاجه كأفعاله، لتستوي له الحجة[١]، وما تستوي لو لم تكن هذه الكلمة[٢].

٢٩- أنا بذلك القاضي إسماعيل قال: نا نصر بن علي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة.

وفي الحديث: «فأمرهم عليٌّ: فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا[٣] من أهلها»، فعُلم أن المأمورَين غير الزوجين.

٣٠- ورواه سليمان بن حرب، حدثنا به البرنكاني، عن إسماعيل، عن سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، وقال فيه: فقال علي: كذبت، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به[٤].

فهل يجبر أحد على أن يُوَكِّل وهو إن وكَّل فله أن يخرج الوكيل من الوكالة، ويجوز أن يجبر على الرضا/ بكتاب الله، فبين علي أيضًا بقوله [٩٦/ب] للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وإنما قالت المرأة بعد مضي هذا الخطاب من عليّ للحكمين: رضيتُ بكتاب الله عز وجل عليَّ ولي، فكان امتناع الرجل من الرضا بكتاب الله يوجب جبره عليه وتكذيبه، كما جاء في حديث سليمان ونصر، وكان واجبًا أن يؤدب إن أقام على ذلك، ولو كان الحكمان وُكِّلا ما احتاج علي أن يقول للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إذ الوكالة ومعرفة ما جعل إليهما يغني عن ذلك.

---

(١) بل أثبتها الشافعي، انظر الأم (٥/١٢٥)، (ط المعرفة).

(٢) كلام الشافعي في الأم، الموضع السابق، (ط المعرفة).

(٣) في الأصل: وحكم.

(٤) رواه ابن جرير من طريق ابن علية.. عن أيوب به (٤/٧٤).

وأما قول الشافعي فيما رواه عن عثمان، فقولُ من لم يتأمل الحديث الذي رواه ولا عَرَفَه، لأن فيه أن عثمان وجه ابنَ عباس ومعاوية وما عقيل حاضر، ووجَّه الحكمين برأيه ولم يستأمر الزوجين، فكان رأي ابن عباس أن يفرِّق، وكان رأي معاوية أن يؤلِّف، فعُلم أن الفراق إليهما لو اجتمعا على ذلك، والزوجان مقيمان على التباعد، فإذا اضطجع الزوجان فقد زال ما إلى الحكمين، لأن الذي كان إليهما الإصلاح أولًا، فإن تعذر فرَّقا، فإذا كان الإصلاح فلا مدخل للحكمين، وإنما يكونا حكمين من قبل الإمام ما دام الشقاق، فإذا زال زالت ولايتهما.

قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق[١].

قال ابن عباس: ما قضيا من شيء فهو جائز[٢]، وقاله ابن جبير[٣]، ومجاهد، وأبو سلمة[٤]، والشعبي[٥]، وإبراهيم[٦]، والضحاك[٧]، والحكم[٨]، وربيعة[٩]، وفي مخالفتهم بالرأي الذي لا يشُدُّه النظر قُبْح.

قال/ مالك بن أنس: الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إذا قَبُح ما بين [٩٦/ب] الزوجين، ولم تثبت البَيِّنَة، ولم يُقدر على تعرف ذلك وصحته، بعث الحاكم

---

(١) رواه مالك بلاغًا في الموطأ برواية يحيى برقم ١٧٠٩، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحكمين.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٤٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٦).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٧).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٦).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٤-٧٦).

(٧) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٧٧).

(٨) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٨).

(٩) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٩).

عدلين، أحدهما من أهل المرأة ومن يوثق به عليها، والآخر من أهل الزوج بهذه الصفة، فإن استطاعا الصُّلح أصلحا، وإلا فرَّقا، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها شيئًا أخذا متى كان الفراق[1] والامتناع من الصلح من قبلها، ما فعلا من ذلك جاز عليهما.

قال مالك: وبلغني أن عليًا رحمه الله قال للحكمين: إليكما أن تفرقا وأن تجمعا[2].

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت[3].

* * * * *

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة، وما أثبته مناسب للسياق.

(٢) سبق تخريجه قريبًا (١/٣٨٨).

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ١٧١٠، كتاب: الطلاق، ما جاء في الحكمين.

٤٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾

هذا كان قبل تحريم المُسْكِر، وكانوا خلطوا في القراءة، ثم نسخ هذا وسقط كلُّه بتحريم الخمور، وقد ذكرنا هذا كلَّه في كتاب الأشربة، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها، واستغني عن شرح ذلك في هذا الكتاب.

* * * * *

٤٣ - قال الله عز وجل:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

[دخول الجنب المسجد وصلاته]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجُنب ولا حائض»، من طريق جَسْرَة بنت دجاجة، عن عائشة(١).

وروى عليٌّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب ولا كلب ولا صورة»(٢).

روى المطلب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يدخل المسجد وهو جنب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأن بيته كان في المسجد(٣).

[٩٧/ب] وقال عطاء: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يُجْنِبون فيتوضؤون،/ ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه(٤).

وقال جابر: كان أحدنا يُجْنِبُ فيمر في المسجد مجتازًا(٥).

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٣٢، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٢٧، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يؤخر الغسل، والنسائي برقم ٢٦١، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٦) مرسلًا.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٧).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٧).

وقال زِر، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ قال: إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي[١].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو اختراق المسجد[٢].

وقال ابن عباس: لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي[٣].

فالتفسير في هذه الآية من الصحابة والتابعين كثير، وكله يدور على قولين، منهم من يقول: المراد الصلاة، ومنهم من يقول: المسجد، وأكثرهم يقول: الصلاة.

فأما الذين ذهبوا إلى أنه المسجد، لأنه مصلى يصلى فيه.

ومن قال: إنه المسافر لا يجد الماء، ذهبوا إلى أنها الصلاة بعينها، وأنه لا يقربها حتى يغتسل، إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم، ذهبوا إلى ظاهر الآية، وأنه قُرِن مع ذكر السكارى.

وليس يختلف أهل العلم في أن الجُنُب لا يصلي حتى يغتسل إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي، إلا شيئًا[٤] رواه أهل الكوفة لا يُعمل به.

والأقوى أن الآية نزلت في المسافر، وهو أصح المعنيين، ومع ذلك فينبغي أن ينزه المسجدَ الجُنُبُ فلا يدخلُه، كما لا يقرأ القرآنَ، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٥٩-٩٦٠).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/١٠١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٣٠).

(٤) في الأصل: شيء.

٤٣ - قال الله عز وجل:
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[تيمم المريض]

المريض الذي يتيمم عند مالك وهو واجد للماء: الجريح، وصاحب القُروح والجُدَري[١]، وكل من خاف إن استعمل الماء أن يزيد ذلك في علته، أو أن يضره فتطول العلة، فهذا الذي له أن يتيمم وإن كان جنبًا أيضًا تيمم وصلى[٢]/. [٩٨/أ]

قال نحوًا من ذلك ابن عباس، وجماعة من المفسرين - بل جُلُّهم - ما هذا معناه[٣].

وكذلك يقول في المريض الذي يقدر على التَّوَضُّؤِ بالماء ويعجز عن مناولته، وليس له من يناوله وقد دخل آخر الوقت، أنه يتيمم ويصلي.

ومما يقوي ذلك، ما روي في المسح على الجبائر[٤] وما أشبهها.

---

(١) الجُدَرِيُّ: قال في اللسان (٣/٩٤): «والجُدَرِيُّ والجَدَري، بضم الجيم وفتح الدال، وبفتحهما، لغتان»، وهو مرض جلدي معروف، أسأل الله العافية.

(٢) المدونة (١/٤٥).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٤/١٠٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٦٠).

(٤) منها ما روي عن علي ﷺ قال: انكسرت إحدى زَنْدَيَّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر، عقب عليه ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٢) بقوله: رواه ابن ماجه بسند واه جدًا، ومنه ما روي عن جابر ﷺ في الرجل الذي شُجَّ، فاغتسل =

٤٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

[اللمس الموجب للوضوء]

ملامسة النساء عند مالك التي توجب الوضوء: اللمسُ لمن يحِل وطؤه لشهوة الجماع، والتلذذُ بذلك دون الجماع، وقد يقع ذلك لشهوة فيمن لا يحل له، فهذا عاص لله، عليه الطهارة والاستغفار.

فأما لغير شهوة فلا وضوء فيه.

كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل نساءه وهو صائم، ويصلي أيضًا ولا يتوضأ، روته عائشة وغيرها، وسئلت عائشة عن ذلك فأخبرت به، ثم قالت: وأيكم أملك لإِرْبِه[1] كرسول الله ﷺ؟[2] وعيز[3] هذا القول أنه من كان يملك إربه فلا يلزمه الوضوء، وأن من لم يملك إربه فعليه الوضوء.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: الملامسة الجماع، وأصحابه مثله[4].

= فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصِب على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال ابن حجر عنه أيضًا في الموضع السابق: «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته».

(١) في الأصل: إربه.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٠٢، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (١/١٦٦-١٦٧)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) كذا بالأصل، ولم أهتد لوجهها، ومعناها حسب السياق: وأفاد.

(٤) انظر ابن جرير في تفسيره (٤/١٠٤-١٠٦).

وقال ابن مسعود ﷺ: القُبْلَة والجَسَّة من الملامسة[١].

وقال ابن عمر ﷺ: القبلة والجسة هي الملامسة.

وتابعهما على ذلك خلق كثير من التابعين[٢].

وروي في هذا الباب أحاديث مرفوعة أنكرها النقاد، وطعنوا بها على حديث بن أبي ثابت، ولكن ما روي عن ابن عباس ﷺ، وابن مسعود، وابن عمر، ومن تابعهم من التابعين صحيح، والنظر يوجب ما قاله ابن مسعود،/ [٩٨/ب] وابن عمر، وكذلك ظاهر الآية، لأن الملامسة ذُكرت مع الغائط الذي يكون منه الوضوء في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والمرض والسفر لا يَنْقُضان الوضوء، فذكرهما مع الغائط الذي يوجب الوضوء.

وهذه الآية فيها تقديم وتأخير، وإنما حكمها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من المضاجع، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الملامسة التي هي صغير الجماع، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ اغتسلوا، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في هذه الأحوال، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

فكانت الآية مُسْتَوْعِبَة لجميع من يجب عليه الطهور، ومن يجب عليه الغسل، ومن يجوز له أن يتيمم من جنب أو غيره، ولو كان حكم الآية على تلاوتها لكان على المسافر والمريض التيمم والوضوء، كان طاهرًا أو غير طاهر، وفي القرآن تقديم وتأخير كثير لا ينكره أهل العلم بالقرآن، فعُلم بذلك أن

---

(١) انظر ابن جرير في تفسير (٤/١٠٦-١٠٨).

(٢) انظر المصدر والموضع السابق.

الملامسة ليست الجماع، إذ كان الجماع قد ذُكر بقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

والذي قلناه في معنى الآية/ أوضح وأبين مما يخالفه، بما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، لأن الذين قالوا: إنه الغِشْيان، جعلوه كناية، ومن قال: إنه اللمس الذي دون الجماع قاله بنص القرآن. [٩٩/أ]

وخالفنا الشافعي في الشهوة، ووافق في اللمس أنه دون الجماع بفعل رسول الله ﷺ، وأنه كان يُقَبِّل نساءه رادًا لقوله، لأن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّل ولا يتوضأ، وكان يملك إرْبَه فلا تدخله الشهوة، فلا يكون عليه الوضوء.

فهذا حجة على الشافعي وعلى العراقي، لأن عائشة ﵂ قد أعلمت بأنه من لم يملك إربه فعليه الوضوء، وكذلك قالت في الصوم، والله أعلم.

* * * * *

٤٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

[أحكام التيمم]

التيمم: الطلب، والصعيد: ما يصعد الرجل عليه من الأرض، والطيِّب: الطاهر من الأنجاس.

والمسح فقد اختُلف فيه، فقال بعضهم: ضربةٌ للوجه والكفين.

وقال بعضهم: ضربةٌ للوجه واليدين، ولم يُبيِّن.

وقال بعضهم: ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين إلى الكُوعَيْن(١).

وقال آخرون: ضربتين واحدة للوجه، وأخرى إلى اليدين إلى المَنْكِبَيْن(٢).

وقال بعضهم وهم الأكثر من الصحابة: ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين إلى المَرفِقَيْن(٣)(٤).

---

(١) الكُوعَين: واحده كوع بضم الكاف وسكون الواو، وهو رأس الزند الذي يلي الابهام، انظر غرر المقالة لابن حمامة (ص١٠٣)، وتنبيه الطالب لابن عبد السلام (ص٤٦٨).

(٢) المَنْكِبَيْن: واحده منكب، وهو بفتح الميم وكسر الكاف، وجمعه مناكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، انظر تنبيه الطالب لابن عبد السلام (ص٥٣٦).

(٣) المَرفِقَيْن: واحده مرفق، قال القاضي عياض في التنبيهات (١/٢٧): «يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء، والمرفق آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد».

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٣، كتاب: الصلاة، العمل في التيمم.

والصحيح عندنا: هذا الأخير، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فوجب بالآية مسح ما كان عليه/ غسله. [٩٩/ب]

فإن قال قائل: فقد يجوز أن تكون الذراعان أُسْقِطَتا في التيمم كما أسقط الرأس والرجلان.

قيل له: هذا غير سائغ، لأن الرأس أصله مسحٌ فرضُه فخُفِّف، فلما أُبدلتا لم يجعل الخفيف بدلًا من خفيف وأسقط، والرِّجْلان وإن كان فرضهما الغسل فقد خُفِّف بالمسح على الخفين، فلم يجز أن ينقل إلى خفيف، ثم ينقل من الخفيف إلى خفيف، والوجه واليدان أصلهما الغسل، فلما نقل إلى خفيف بقي الحكم على حاله، وكان التخفيف في المسح دون إسقاط العضو، والله أعلم بما أراد من ذلك.

والرواية في ضربتين في الذراعين ومسحهما صحيحة غير مدفوعة، وقال مالك رضي الله عنه: فمن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وأعاد الصلاة[1].

وأما قوله: «في الوقت» فاستحباب، وأظنه أجاز صلاة من فعل ذلك إذا خرج الوقت، إجلالًا للصحابة والقائلين به، وألا يَنْحَلَهم أنهم ما صلوا، والله واسع الرحمة.

والتيمم عندنا لكل صلاة، وقد زعم العراقيون أنهم يتيممون لخمس صلوات، وفرقوا بين الخمس والستة[2].

---

(١) المدونة (١/٤٣).

(٢) قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/٤٨): «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أنه يصلي بتيممه ذلك، ما لم يحدث أو يجد الماء»، وحكى الجصاص الحنفي مذهبهم في هذا فقال: «يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث أو يجد الماء»، ولم أجد من الأحناف من يحدد الصلوات في خمس.

فإن كان التيمم يقوم مقام الوضوء فلا فرق بين خمسة وستة، وإن كان إنما عمل بالقرآن فلا اختلاف بيننا أن المتيمم إذا لم يجد الماء وتيمم، أن عليه أن يطلب الماء للصلاة الأخرى إذا دخل وقتُها، فإذا كان بفرض الله يطلب فيصير غيرَ واجد، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، فصار التيمم واجبًا على كل طالب لم يجد.

ومع ذلك فلا اختلاف أن التيمم يُبيح الصلاة ولا يرفع الحدث كما يرفعه/ الوضوء، لأن الوضوء لا يبطل إلا بحدث ينقض الطهارة، والتيمم يبطله وجود الماء، ولا يزيل حكم الجنابة، فالإنسان جُنُب وهو يصلي، إنما تفضل الله بالتيمم لإدراك الصلاة في وقتها وهو على حال حدثه، ولا بأس عندنا أن يتيمم الرجل ويقرأ حزبه من القرآن. [١٠٠/أ]

وقد زعم العراقي أنه إن وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه[١]، وهذا مخالف لما أصلوه، لأن التيمم إنما أبيح للدخول في الصلاة، فإذا دخل فيها فليس يخرج من فرضه أو كان فرض الوضوء قد مضى حكمه إلا بحدث ينقض الوضوء، والله أعلم.

* * * * *

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/٥٣).

١١٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

[عموم المغفرة للمذنبين من أمته ﷺ]

الرواية في هذه الآية كثيرة، وأنها توجب الغفران لكل من لم يشرك، وأن الله تبارك وتعالى يغفر الكبائر مع الصغائر لمن يشاء، ويعذب من يشاء في الدنيا والآخرة، فضله يؤتيه من يشاء.

ولا أعلم اختلافًا بين أهل العلم في ذلك إلا من قال بالوعيد[1]، وليس هم من أهل العلم بحمد الله، فإنهم زعموا أن الله لا يغفر الكبائر إلا للتائب، ولو كان كما قالوا لخَلَت الآية من الفائدة، لأن الشرك أيضًا مغفور للتائب قبل أن يُغَرْغِر، فلا فائدة في قوله سبحانه وتعالى - ونعوذ بالله من أن نقول ذلك -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، لأن التائب من الشرك والكبائر مغفور له، وغير التائب منها غير مغفور له، فما الفرق الذي أوجبته الآية بين الشرك وسائر الكبائر؟

وهم قوم أعمى الله قلوبهم وأصمهم/ وأعمى أبصارهم، وأغنى عن الحجة عليهم، وينبغي للعبد أن يكون خائفًا راجيًا، مُقَدِّمًا للتوبة والندم. [٢/١٠١]

* * * * *

(١) القائلون بالوعيد هم الوعيدية، وهم فرقة من فرق الخوارج، يقولون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٢٢).

٥٨- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾

كل مؤتمَن على نفس ومال وسِرّ وعِرض، مُخاطَب بأداء الأمانة فيما أؤتمن عليه، والدَّين والوديعة والرهن والعارية سواء، وكل ما[1] جرى هذا المجرى، **على كل يد أن تؤدي ما قبضت على حكم قبضها إياه.**

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدَّيْنَ والأمانة[2]، والأمانة أشد ذلك وأعظم.

٥٨- **وأما قوله:** ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، فهذا في ولاة الأمر ومن قام مقامهم من الحكام وسائر الولاة، والعدل: الاقتداء بالكتاب والسنة واتباع السلف، وفقنا الله وجميع المسلمين لمراشد الأمور بمنه.

* * * * *

(١) في الأصل: كلما.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/٩٨٥)، وفيه: إلا الأمانة، دون الدَّيْنِ.

٥٩ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾

[طاعة الله ورسوله ﷺ]

قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري[١] فقد أطاعني، ومن عصى أميري[٢] فقد عصاني»[٣].

فطاعة الرسول ﷺ فرض على من آمن به، وطاعة من أمر بطاعته كذلك، وقد قال النبي ﷺ: «ما لكم ولأمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُه»[٤].

وطاعة الله: اتباع كتابه جَلِيِّه وخفيِّه، وطلب علم الخفي من الراسخين فيه يُبْتَغى/، وطاعة رسول الله ﷺ في حياته: الرجوع إليه في كل مشكل من القرآن [١٠١/أ] والسنة، وبعد وفاته صلوات الله عليه: الرجوع إلى سنته المعمول بها، وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

---

(١) في الأصل: أمري.

(٢) في الأصل: أمري.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧١٣٧، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ومسلم (١٣/٦) في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) من حديث رواه مسلم (١٤٩/٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

[طاعة أولي الأمر]

وأما قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ففيه اختلاف بين المفسرين، فمنهم من قال: السلطان، ومنهم من قال: الفقهاء والعلماء العقلاء.

وطاعة السلطان واجبة في كل طاعة لله، وكل شيء لا يخرج إلى معصية ولا إثم، وطاعة أهل الفضل في الدين والعلم، ومن يوثق بهما عليهما فيما نيط بهم توجب رضوان الله، وتلزم أهل طاعة الله، فإن قِوام الدين بهاتين الطائفتين، قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما استقامت لهم هداتهم وولاتهم»[1]، والهداة: العلماء العاملون بعلمهم، فإن الله أنزلهم أجَلَّ المنازل فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ قرنهم بنفسه، والمعنى: قضى الله أنه لا إله إلا هو، حكم الله ألا يُعبَد سواه، وشهدت الملائكة وأولوا العلم بما قضى الله به من التوحيد، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾، هذه حال العالم إذا تمسك به، وإذا أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فقد مثله بالكلب وبالحمار، نسأل/ الله ألا يكلنا إلى أنفسنا، وأن يستعملنا به ويَجْبُلَنا عليه برأفته، إنه جواد كريم. [١٠٢/ب]

* * * * *

(١) رواه البيهقي موقوفًا على ابن عمر ﷺ برقم ١٦٦٥١، جماع أبواب الرعاة، باب: فضل الإمام العادل، (ط العلمية).

٩٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾

[القتل الخطأ]

ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ولا أن يقتل معاهدًا بحال، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ليس بالاستثناء، وقد تستثني العرب الشيء من الشيء وليس منه، والمعنى: لكن من قتل خطأ، أو: لكن قد يقع الخطأ غير العمد، أو سوى الخطأ فإنه قد يكون، تفعل العرب هذا على اختصار وضمير، هذا كلام الأصمعي[1] وأبي عبيدة قالا: ومعناه ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا على حال إلا أن يقتله مخطئًا، فإن قتله خطًا فعليه ما قال الله عز وجل، ومثل هذا قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، واللمم ليس من الكبائر ولا من الفواحش، ومعناه: إلا أن يُلِمّوا بغير الكبائر، قال جرير:

من البِيض لم يظعن بعيدًا ولم يطأ ... على الأرض إلا ذَيْل بُرْد مرحَّل[2]

المُرَحَّل: المُوَشَّى في طرفيه، وذيل البُرْد ليس من الأرض.

---

(١) الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب البصري، الإمام اللغوي الحجة، توفي٢١٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٨١).

(٢) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (ص٩٤٥)، وفي شطره الثاني:... إلا نير مِرْطٍ مرحل.

وقال الشاعر:

وبلـــدة لـــيس بهـــا أنـــيس إلا اليَعـــافير وإلا العِـــيس[1]

وأما قوله عز من قائل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ الدِّيَة في الخطأ على العاقلة إذا ثبت ذلك، وليس عليهم إقرار ولا عمد ولا عبد، وإنما على العاقلة/ ما ثبت أنه خطأ من غير قوله وقول أولياء الدم، والرقبة المؤمنة على القاتل في نفسه، ولا يجوز في الرقبة إلا مؤمنةٌ كما شرط الله تعالى، ولا يجوز فيها الطفل ولا من لا يستقل بنفسه ويتصرف في معاشه، ولا تجوز العيوب القاطعة عن ذلك، ولا من لا يعقل الإسلام والصلاة، والله أعلم. [١٠٢/أ]

وقد قال ابن القاسم: إن الصغير يجزئ إذا كان حكمه حكم الإيمان.

والذي أختار: أن يكون يعقل الإيمان.

[الدِّية]

وأما الدية فإنها عندنا على أهل البادية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وترد الإبل في الجراح إلى هذه القسم على كل قوم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دفع بالمدينة دية اثني عشر ألف درهم، رواه عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار قتل فَوَدّاه رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا، فنزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

---

(١) ورد هذا البيت في عدد من المعاجم اللغوية وكتب النحو غير منسوب، انظر مجاز القرآن (١/١٣٧)، واللسان (١/١٣٠)، وهو في ديوان جران العود (ص٥٢) وصدره: بسابسًا ليس بها أنيس.

وأما الروايات عن عمر فمختلفة، جعلها في وقت ثمانية آلاف[١]، وفي وقت عشرة آلاف[٢]، وفي وقت اثني عشر ألفًا[٣]، وجعل دية الكتابي في الوقت الذي جعلها ثمانية آلاف أربعة آلاف، وأحسبه كان يفعل ذلك في الأوقات، يُقَوِّم الإبل لاختلاف الصرف.

فجعل الشافعي دية الكتابي أربعة آلاف[٤]، ولم ينقلها بنقل عمر رحمه الله دية المسلم بالصرف، وإنما جعلها عمر ﷺ نصف دية المسلم، ونحن/ نتكلم [١٠٣/ب] هذا في موضعه إن شاء الله عز وجل عند ذكر الديات والقصاص في الجراح، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت.

وقال أهل العراق: الدية عشرة آلاف.

وأصح الروايات عن عمر ﷺ: اثنا عشر ألفًا، وعن عائشة مع ما قدمنا ذكره عن النبي ﷺ.

وولد العبد الصغير إذا عقل الإسلامَ يجري مجرى أبيه، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: ألف.

(٢) في الأصل: ألف.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا برقم ٢٤٥٩، ذكر العقول، العمل في الدية، رواية يحيى.

(٤) الأم (٢٥٩/٧).

٩٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

[دية المؤمن مع أهل الكفر، والمعاهَد، والذمي]

قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، إذ ليس هناك مستحق الدية، إذ كان أولياؤه كفارًا.

ومعنى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ [فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ][1] وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ لأنه مؤمن بين قوم لهم ميثاق، فالكفارة من أجل أنه مؤمن، والدية كانت تدفع من أجل الميثاق، والميراث للمسلمين.

وهذا الأخير منسوخ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين رسول الله ﷺ وبين طوائف من المشركين، فنسخ ذلك كله بسورة براءة، وهي آخر سورة نزلت، فقال تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:١-٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) ساقطة من الأصل، وفيه: فتحرير، على الخطأ.

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]/ ويقال في هذه الأشهر: هي الأربعة الأشهر التي أجلوا في [١٠٣/أ]
قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، فنسخ ذلك كل ما[1] كان قبله.

وأنزل في براءة أيضًا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال، وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال، فكان هذا ناسخًا لما مضى قبله، فلا دية الآن لمسلم منهم يقتل في الحرب إذا كان في جملتهم، إذ لا ميثاق، ألا تراه قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء:٩٠].

وقال عز وجل: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم:٦٢]، والسلام ليس من اللغو، قال الأعشى:

إذا اتَّصَلَتْ قالت أبكرَ بن وائلٍ ... وبكرٌ سَبَتْها والأنوف رواغمُ[2]

وقال زيد الخيل:

إذا اتَّصَلَت تنادي يا لقيسٍ ... وخَصَّت بالدعاء بني كلابِ[3]

---

(١) في الأصل: كلما.
(٢) ديوان الأعشى (ص٨١).
(٣) انظر ديوان زيد (ص٧٤)، ولفظه:
ولو كانت تكلَّم أرض قيس ... لأضحت تشتكي لبني كلاب

وقد قيل في بعض الحديث: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: إن من توصل إليهم فله مثل عهدهم.

وأحسب أن هذه الآيات نزلت - فيما يقال - في قوم من أشجع[1].

[١٠٣/ب] وقد قيل: في قوم من بني مدلج كان بينهم وبين/ النبي ﷺ عهد فقال تبارك اسمه: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٩١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] الآيات، فهذا كلُّه يدل على ما ذكرنا، وكان الناسخ لأمر المواثيق ما وصفنا، والله أعلم.

وليس يجب أن تقاس دية المعاهد على دية من كان بينه وبين رسول الله ﷺ ميثاق، لأنهم لم يكونوا ذمة للنبي ﷺ ولا أوطأهم يومئذ عليه، ولما قيل: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ دلّ على التّساوي بينهم في الديات وغيرها من الأمور التي تحدث، إلا أن يشترطوا في ذلك شرطًا فيه خُصوصٌ لبعضهم، وما لم يشترط الخصوص فهو على التساوي، وليس يشبه هؤلاء أهلَ الذمة، لأن أهل الذمة إنما قهرهم المسلمون حتى أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فدياتهم تجري على ما أعطاه المسلمون.

فمن ذلك أنهم جعلوا دية المجوس أقل من دية اليهود والنصارى، فروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «عَقْل الكافر نصف عقل المؤمن»[2].

---

(١) ابن جرير عن السدي، قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان يُأمن في المسلمين والمشركين، ينقل الحديث بين النبي ﷺ فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ يقول: إلى الشرك.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، أول كتاب الديات، باب في دية الذمي (ت الأرناؤوط) =

وروى سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[١].

وقال مكحول: وجعلها نصف دية المسلم، وإنما قال ذلك لأنه كان يُقَوِّم الإبل عند الحوادث/، وقصده كان لنصف دية المسلم. [١٠٤/أ]

وقال السبعة[٢]: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، وهي عندنا: ستة آلاف، وفي الوقت الذي جعلها عمر ﷺ أربعة آلاف كان قد جعل دية المسلم ثمانية آلاف، أو ثمان مائة دينار.

ثم إن عمر ﷺ خطب فذكر غلاء الإبل ورُخْصَها، فجعل على أهل الورق اثنا عشر ألفًا، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وجعل دية أهل الكتاب على النصف[٣].

ولما قيل: دية الكافر على النصف، عُلم أنه الكافر الذي تجري عليه أحكامنا، وأما الكافر الذي لا تجري عليه أحكامنا وإنما بيننا وبينهم ميثاق، فديته على قدر ما يجري بيننا وبينه من الشرط ولا كفارة، لأن الميثاق لا يقع بيننا وبينه إلا على المراضاة منا ومنه، والذمي إنما أعطيناه ما أعطيناه على قدر

= والترمذي برقم ١٤١٣، أبواب: الديات، باب ما جاء في دية الكفار، والنسائي برقم ٤٨٠٧، كتاب: القسامة، كم دية الكافر، وابن ماجه برقم ٢٦٤٤، أبواب: الديات، باب: دية الكافر.

(١) رواه ابن جرير (٤/٢١٦).

(٢) هم فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود (ت الأرناؤوط) برقم ٤٥٤٢، أول كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟

ما رأينا في أمره، إذ كان حكمُنا عليه جائزًا[1]، وإنما حُقِن دمُه بالجزية التي جعلناها عليه.

وكل واحد من اليهود والنصارى والمجوس إذا قُتل أعطيناهم ديته التي جعلناها له، فهي دية مسلمة إلى أهله، لأن كل دية الإنسان قلت أو كثرت إذا أُدِّيت إلى مستحقها فهي دية مسلمة إلى أهله.

كما أن المرأة المُسلمة إذا قُتلَت خطأً فديتها نصف دية الرجل، وعلى قاتلها تحرير رقبة مؤمنة، وهي دية مسلَّمة إلى أهل المقتول ذكرًا كان أو أنثى، لأن لفظ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ نكرة، وإنما يجب فيها أن تؤدى دية المقتول ما كانت من شيء.

فأما تحرير رقبة في قتل المعاهد خطًا فإنما يرى ذلك مالك ﷺ احتياطًا، لأن نسق الآية قد يمكن أن يكون معطوفًا على أن يكون المقتول/ في الحالات [١٠٤/ب] كلها وهو مؤمن كما قال المتقدِّمون، ويمكن أن يكون كافرًا بيننا وبينه ميثاق، فالاحتياط أصوب، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: جائز.

٩٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُتفوي، أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي قراءة عليه بمصر في منزله عام أحد وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل له: قلتَ رحمك الله:

الشهران جُعلا بدلًا من الرقبة المؤمنة، ولم يجعل الله تبارك وتعالى هاهنا إطعامًا.

وأما قوله عز وجل: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فمعناه رحمة من الله، والتوبة عند العرب: الرجوع، فرجع الله بهم من الرقبة إلى الصيام رحمة منه، وبالله التوفيق.

* * * * *

٩٣- قال الله عز وجل:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾

إلى آخر الآية

[هل للقاتل توبة؟]

قال زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن تابعهما من التابعين: إن قاتل المؤمن لا توبة له، وشدَّدوا في ذلك[1].

وقال علي بن أبي طالب، ومن تابعه: له توبة.

قال القاضي: والذي توجبه الآيات: التوبة، لأن الله تبارك وتعالى قال في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾، فلما ذكر أن جزاءه الذي وصف، عرف/ أن هذه عُقوبة فِعله [١٠٥/أ] إن جازاه، وقد يجوز ألا يجازيه.

وقال في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فاستثنى في الجميع التوبة، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فأوجب على نفسه تفضلًا على من شاء، فينبغي لمن فعل هذه[2]

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٢٠-٢٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٣٦-١٠٣٧).

(٢) في الأصل: هذا.

الأشياء - عصمنا الله عنها بمنه وعن جميع المآثم - أن يخاف ألا يكون فيمن يدخل في المشيئة، ويرجوَ عفوه ولا يقنط، فإن الله عز وجل قال: ﴿لَا[1] تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣].

كان ابن شهاب إذا سُئل: هل للقاتل توبة؟ يتعرَّف من السائل هل قتل أم لا؟ ويطاوله، فإن قال: لا، قال: لا توبة له، وإن قال: نعم قد قتَل، قال: له توبة. وإن هذا لحسن، ومع ذلك، فهذه الآيات من أحكام الآخرة، مردودة إلى الباري سبحانه، وله أن يفعل ما شاء، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]، وله الفضل على كل الأحوال.

* * * * *

(١) في الأصل: ولا.

٩٥- قال الله سبحانه:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية

[العذر في الجهاد]

هذه الآية نزلت في ابن أم مكتوم، وكان ضريرًا، فلما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾/ قال ابن أم مكتوم وزيد بن ثابت [١٠٥/ب] يكتب: يا رسول الله، كيف بي وأنا ضرير؟ فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فألحقت بين المؤمنين والمجاهدين، فكانت عذرًا لمن عجز عن الجهاد، روى ذلك جماعة عن زيد بن ثابت[1].

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٥٩٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ ...﴾، ومسلم (٦/٤٣)، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

١٠١-١٠٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾

قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: نرى قصر الصلاة في الخوف، ولا نرى قصر الصلاة في السفر، فقال عمر ﷺ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١].

وقيل مثل ذلك لابن عمر فقال: يا ابن أخي بُعِث محمد ﷺ إلينا ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[٢].

وقال ابن عباس ﷺ: فرض الله تبارك وتعالى صلاة الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[٣].

وقالت عائشة ﷺ: فُرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرّت صلاةُ السفر[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (١/١١٩).

(٣) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٤) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

[صفة صلاة الخوف]

واختلفت الروايات في صلاة الخوف، فروى صالح بن خَوّات[١]، عن سهل بن أبي حَثْمَة: أن صلاة الخوف - وقد صلى مع رسول ﷺ - أن/ يصلي [١٠٦/أ] الإمام بطائفة ركعة، وتقوم الطائفة الأخرى وِجاه العدوِّ، فإذا قام في الثانية قضَوا لأنفسهم، ومضَوا فكانوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلى بها الركعة الباقية عليه، ثم سلّم وأتمّوا لأنفسهم[٢].

رواه يزيد بن رومان عن صالح عن من صلى مع رسول الله ﷺ، وهو سهل بن أبي حثمة الأنصاري، وزاد فيه: وأقام حتى يقضون ثم يسلم بهم[٣].

وقال مالك رضي الله عنه بالحديثين جميعًا، قال بالأول ثم رجع إلى الثاني، وجميعًا صحيحان في معناها.

ورُوي عن حذيفة في صلاة الخوف أنها ركعتان[٤] للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه، ولا يقضون[٥]. وعن زيد بن ثابت مثل ذلك[٦].

ورُوي عن جابر بن عبد الله ضد ذلك، وأن الإمام يصلي ركعتين بكل طائفة، فيصير للإمام أربعًا، ولكل واحدة من الطائفتين ركعتين[٧].

---

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢٤١): «بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة».

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤١٣١، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم برقم ٨٤١، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (ط عبد الباقي).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤١٢٩، الموضع السابق، ومسلم برقم ٨٤٢، الموضع السابق، (ط عبد الباقي).

(٤) في الأصل: ركعتين.

(٥) رواه أبو داود برقم ١٢٤٦، أبواب صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي برقم ١٥٢٩، كتاب: صلاة الخوف.

(٦) رواه النسائي برقم ١٥٣١، في الموضع السابق.

(٧) رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير وعلقها البخاري.

وروي مثل ذلك عن أبي بكرة[١].

وروي عن أبي موسى اضطراب في ذلك.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر مثل صالح بن خوّات، وخالفاه في قضاء الطائفتين، فجعلوا الأولى تجيء وتقضي، وتذهب الطائفة الذين صلوا الركعة الثانية مع الإمام فتقوم بإزاء العدو، فإذا قضت الأولى جاءت الثانية فقضت، إلا أنهم وافقوه على ركعتين للإمام، وركعتين للمأمومين.

قال القاضي: فهذه الأحاديث جملةُ ما رُوي من الاختلاف في صلاة الخوف.

وأما صلاة السفر فقول عمر ﷺ: صدقة تصدق/ الله بها عليكم، يريد: [١٠٦/ب] لم يلزمكم الزيادة التي فرضها في الحضر، وكل رحمة ورفق يفعله الله تبارك وتعالى بنا فهو صدقة منه علينا، ألا ترى إلى قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، ليس هذا عفو عن ذنب، إنما هو دعاء ابتدأه الله عز وجل لنبيه ﷺ تشريفًا له عليه السلام.

وقال النبي ﷺ: «عفي لكم عن صدقة الخيل، والرقيق»[٢]، وما كان قبل ذلك أوجب، وإنما قال: لم تلزموه، تفضلًا من الله عليكم، كذلك تصدق الله عز وجل علينا بأن لم يوجب علينا الزيادة التي أوجبها في الحضر، وقول ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل ما كان يفعل، يحتمل أن يكون يريد صلاتنا في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعًا، وفي الخوف على ما وصف.

---

(١) رواه النسائي برقم ٨٣٦، كتاب: الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم، وأبو داود برقم ١٢٤٨، أبواب صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٢) رواه الترمذي برقم ٦٢٠، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، وابن ماجه (ت الأوناؤوط)، برقم ١٧٩٠، أبواب الزكاة، باب: زكاة الورِق والذهب.

وما قاله عمر وابن عمر لا يخالف ما روته عائشة ﵂، وما قال ابن عباس في صلاة الحضر والسفر، لأن الله عز وجل قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، فيكون بهذا القول صلاة السفر وصلاة الحضر جميعًا بقول الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وبقوله: ﴿وَأَقِمِ[1] ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]، وسائر الآيات المذكورة فيها الصلاة، ثم يكون جبريل عليه السلام لما أقام لرسول الله ﷺ الأوقات، وصلى به الصلوات في يومين، أقام له في الحضر ما عرفه أنه موافق للسفر، ثم أتاه في وقت آخر بالزيادة في صلاة الحضر، وتكون صلاة الخوف بهذه الآية وتعليم رسول الله ﷺ/، فيكون قول عمر وابن عمر [١٠٧/أ] وعائشة وابن عباس في السفر متفق كلّه غير مختلف.

وأما صلاة الخوف فالاضطراب في الروايات[2] في صفتها ظاهر، وأصح ما في الباب ما رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي خَثْمَة، وموافقة يزيد بن رومان، وموافقة ابن مسعود وابن عمر في العدد.

فأما من قال: أربعًا للإمام وركعتين لكل طائفة، فليس له وجه، لأن القرآن يدفعه والحجة، لأنه لو كان يجوز أن يصلي بقوم فريضة وبآخرين تطوعًا، لكان ظالمًا للآخرين، وقد كان يجوز أن يستخلف على إحدى الطائفتين من يصلي بهم فرضه، فتكون نيته ونياتهم غير مختلفة.

فإن قال قائل: ذلك لفضل النبي ﷺ وفضل صلاته ودعائه.

فيقال لهم: تقول: إن صلاة الخوف لا تجوز بعده لأحد، وإن الإمام في الجيش يستخلف على إحدى الطائفتين، وتكون صلاة الخوف منسوخة، ولم

---

(١) في الأصل: أقم.

(٢) في الأصل: الروات.

يقل ذلك أحد من المخالفين علمتُه، والذي عمل عليه الفقهاء والتبع بالعمل، مخالف للرواية أن النبي ﷺ صلى أربعًا وكل طائفة ركعتين.

فأما الاختلاف الآن المروي في الركعتين، فإنه صلى بكل طائفة ركعة، ثم ما وقع من الترتيب فيشبه أن تكون الأفعال مختلفة لاختلاف الأحوال، واختلاف مواقع العدو من القبلة ومن غير القبلة، فحكي كل فعل منهما على قدر الحال التي كانت/ عليه، والأمر في ذلك كله جائز، لأنه يرجع إلى أن [١٠٧/ب] الإمام ومن معه صلى كل فريق منهم ركعتين، ووقع الاختلاف في الترتيب.

فأما ما روي من ركعتين للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه، فقد يجوز أن يكون الراوي أراد الركعة التي مع الإمام، وغفل عن ذكر ما قضي على الانفراد لمن خلفه.

ومن [قال][1] أربع ركعات للإمام، وركعتين ركعتين لمن معه، فليس عليه العمل، ولا يشبه ما أمر به الإمام من قسمة الصلاة بينهم، وقد يحتمل أيضًا أن يكون ذلك في حضر، فذَكَر ما صلوا مع الإمام، وأغفلوا ذكر ما قُضي، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فعُلم أنها صلاة بعينها مفترضة، ثم قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، فعُلم أنه في تلك الصلاة، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فعلم أنها تلك الصلاة بعينها التي أقيمت، وأن صلاة رسول الله ﷺ في نفسه لم تنقض حتى جاء الآخرون فصلوا معه، لأن صلاة الخوف إنما قسمت للعدل بين الطائفتين، ولو كان الإمام يصلي بهؤلاء فرضه، وبهؤلاء تطوعًا لما كانت الصلاة مقسومة بينهم، ولو كان هذا مما يجوز لما سميت صلاة

---

(١) ساقطة من الأصل.

الخوف، لأنها إنما هي جماعة بعد جماعة، وما كان بالناس بعده ﷺ حاجة إلى صلاة الخوف.

[١٠٨/أ] وأما ركعة ركعة، فأحسب أنهم/ أرادوا ركعة ركعة مع الإمام، وأغفلوا ذكر القضاء في الرواية لعلم المخاطبين، إذ الآية نزلت في قصر الترتيب لا قصر العدد، والله أعلم.

* * * * *

١٠٢- قال الله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحًا، فأذن له في وضع السلاح رِفقًا به[1]، وإن كان العدو مواجهًا، إذ كان هناك من ينوب عنه ممن فيه كفاية.

* * * * *

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٩٩، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى ... ﴾.

١٠٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾

هذه الآية والتي في آل عمران[1] - والله أعلم - أريد بها المريض، والصلاة على حسب الطاقة قيامًا، وقعودًا لمن لا يطيق القيام، مضطجعًا لمن لا يطيق القعود، ويحتمل أن يكون ذلك معنى التي في آل عمران، وتكون هذه للدعاء والذكر لله في سائر الأحوال، لأن في هذه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فيكون التأويل التأخير أولى بها.

ويجوز في اللغة ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ﴾: إذا أردتم القضاء، كما قيل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١]، والله أعلم بما أراد من ذلك.

فأما قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني - والله أعلم -: إذا اطمأننتم في أمصاركم، ورجعتم من أسفاركم، فأقيموا الصلاة على تمامها، صلاةَ الحاضر.

[أوقات الصلاة]

وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، فمعناه: حقًا واجبًا، أو مكتوبًا، أو موجوبًا،/ أو مفروضًا، كذلك قال عثمان بن [١٠٨/ب]

(١) برقم: ١٩١، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

عفان عن النبي ﷺ، وقاله المفسرون، لا نعلم خلافًا، إلا قول الشافعي: موقوتًا: مؤقتًا بأوقات[١].

وهذا تفسير من لا يعرف اللغة، ويَقْصُر عن معرفة كلام العرب، لأن التصريف في أوقات: مؤقتًا، لا يجوز عندهم: موقوتًا، قال ذلك أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر[٢] في آخرين.

ولم تؤخذ أوقات الصلوات بهذه الآية، وإنما أخذت بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود:١١٤]، وبقوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧]، ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٨]، فهذه أوقات الصلاة من القرآن، والله أعلم.

وبقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وبصلاة النبي ﷺ في الوقتين، وقوله: «بين هذين وقت»[٣]، أخذه المسلمون عملًا وتلقاه الخلف عن السلف.

قال القاضي: فهذه أوقات الصلاة من القرآن، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الأم (١/٨٩) (ط المعرفة).

(٢) عيسى بن عمر الثقافي البصري أبو عمر، الإمام النحوي، أخذ عنه الخليل، والأصمعي ت١٤٩هـ. انظر: معجم الأدباء (٥/٢١٤١ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٠٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٣، كتاب: الصلاة، وقوت الصلاة، والنسائي برقم ٥٢٦، كتاب: المواقيت، أول وقت العشاء.

١١٩- قال الله عز وجل:

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾

كانوا يشقون آذان الإبل، ويقولون: هذه بُحُرٌ، ويشُقّون جلودَها ويقولون: هذه صُرُم، فيحرِّمونها على أنفسهم وعلى أهليهم، ويجعلونها لطواغيتهم، فحرّم الله ذلك عليهم، ونُهوا عنه، رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وقال فيه: «وإذا آتاك الله مالًا فليُر أثر نعمة الله عليك»[1].

* * * * *

(١) رواه أبو داود عن أبي الأحوص، وليس عن ابن مسعود برقم ٤٠٦٣، أول كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، وسيأتي تصحيح المؤلف لذلك بعد قليل.

١١٩- قال الله عز وجل/:

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [١٠٩/أ]

قال ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن المسيب، وعكرمة: الخصاء[١].

وقال سعيد بن جبير: هو دين الله[٢].

وقال زيد بن أسلم: دين الله، ثم قرأ: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم:٣٠].

وتابع على التفسير الأول جماعة[٣]، وعلى الثاني جماعة[٤].

فالخصاء تغيير للخلق، غير أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك لتحريم ولا تحليل، وإنما يفعله الناس بالأنعام لتطيب لحومها، أو لغير ذلك مما يقصدون به صلاحهم، وإنما كان تغيير الخلق الذي يأمرهم به الشيطان فيما أرى والله أعلم، نحو ما كانوا يمنعون من البحائر وما أشبهها، فيُبَتِّكُون الآذان، ويَشُقُّون الجلود، ويحرّمون ما يفعلون به ذلك على أنفسهم، ويتقرّبون به إلى آلهتهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ [المائدة:١٠٣].

---

(١) انظر الروايات عمن ذكرهم المؤلف وغيرهم عند ابن جرير في تفسيره (٤/٢٨١-٢٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٦٩).

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٢/٦٩٠) لسعيد بن منصور، وابن المنذر.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٨٣-٢٨٤).

وقال أبو الأحوص عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ قال له: «هل تُنتج إبل قومك صحاحًا آذانُها، فتعمد إلى الموسَى فتشق آذانها، وتقول: هذه بُحُر، وتَشُق جلودها، أو قال: تقطع جلودها وتقول: هذه صُرُم، فتُحَرِّمها عليك وعلى أهلك؟»[٢].

وأما قول من قال: دين الله، فلعله أراد تغيير خلق الله فيخالف دين الله، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) في الأصل: وقال عبد الله بن مسعود، وصححها الناسخ في الهامش بما أثبته.
(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٨٩١).

١٢٣- قال الله عز وعلا:

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾

لما نزلت هذه الآية امْتَعَضَ المسلمون منها، فقال أبو بكر ﷺ:/ يا [١٠٩/ب] رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟ [النساء:١٢٣] فقال رسول الله ﷺ: «يغفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تَنْصَب؟ أليست تصيبك اللّاواء[١]؟» قال: بلى، قال: «فذلك مما تجزون به»[٢].

وقالت عائشة ﷺ: هو ما يصيبكم في الدنيا جزاءً بما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير[٣].

وقال ذلك جماعة من المفسرين[٤].

وقال بعضهم: هي في الكفار، ثم حض الله المؤمنين فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء:١٢٤].

وقال الحسن: هي في الكفار، وتلا: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ:١٧][٥].

وقال مسروق: تفاخر أهل الكتاب والمسلمون، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا

---

(١) اللَّأْواء: قال في النهاية (٤/٢٢١): «الشدة وضيق المعيشة».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٩ و٧١.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧٢).

(٤) راجع المصادر السابقة.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩١-٢٩٢).

نَصِيرًا وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء:١٢٣]، فَفَلَجَ[١] المسلمون عليهم بقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[٢].

وقال الحسن: إنما المجازاة لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة ﴿وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٦][٣].

وكل ذلك يقرب بعضه من بعض، فأما الكفار فالكفر أسوأ السوء، ومجازاته واقعة، وأما المسلمون فذنوبهم سوء، والله تبارك وتعالى يكفِّرها بأعمالهم، برحمته وفضله، ويكفرها بما يبتليهم به في الدنيا، والله أعلم.

* * * * *

(١) فَلَجَ: ظفِر وانتصر، من الفَلْج، انظر اللسان (١١/٢١٥).
(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧٢-١٠٧٣).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩٢).

١٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾

قد فسرنا هذه الآية مع قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا / فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٣]. [١١٠/أ]

* * * * *

١٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

[مصالحة المرأة زوجَها ببعض حقها]

هذه الآية نزلت في المرأة تكبر وتهرَم، ويريد زوجها أن يستبدل بها، فتقولُ له: لا تطلقني - رغبةً فيه - وأنت في حِلٍّ من شأني، وما يجب لي عليك[1].

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، أراد أن يطلق سودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله دعني في أزواجك واقسم بيومي لعائشة، ففعل ذلك وكان يقسم بيومها لعائشة.

وغضب رسول الله ﷺ يومًا على صفية، فقالت لعائشة: هل لك أن تُرضي رسول الله عني وأهب لك يومي هذا؟ وكان يومها، فجاءت عائشة فقال لها رسول الله ﷺ: «إليك يا عائشة فليس هو يومك»، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته الخبر فقبل ورضيَ عن صفية[2].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ﵂، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢٦٩٤، كتاب: الصلح، باب: قول الله تعالى: ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

(٢) رواه ابن ماجة برقم ١٩٧٣، أبواب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها.

وقال علي بن أبي طالب وسائر من انتهى إلينا تفسيره: إن المرأة إذا صالحت زوجها إذا خافت أن يطلقها، على أن تدع حقها جاز له ذلك، وإن صالحته على بعض حقها من المبيت والنفقة جاز وحل له ذلك، فإن رجعت عن ذلك وطالبته بحقها كان عليه أن ينصفها بما كان يجب لها، أو يُطلقها[1].

* * * * *

(١) انظر الرواية عن علي في هذا المعنى وغيره من الصحابة، كعائشة وابن عباس، والتابعين عند ابن جرير في تفسيره (٤/٣٠٥-٣٠٨).

١٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾

أن يَشِح عليها بنفسه وماله ونفقته وليس له ذلك، فإن أراد الاستبدال فصالحته على شيء من ذلك جاز، وإلا كان الذي يلزمه/ العدل في القَسْم والنفقة والطلاق. [١١٠/ب]

* * * * *

١٢٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾

[العدل بين النساء]

٣١- أنا إسماعيل قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد[١]، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم كان يقول: «اللهم إن هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٢]، يعني: القلب والمحبة، لأنه كان يحب عائشة ﵂ أشدَّ من حبه لغيرها.

وقال المفسرون في هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ يعني: في المحبة وحضور الشهوة للجماع، ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، يريد: فلا يقع منكم الإفراط بإظهار ما تبطنونه من ذلك.

وأما قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، أن تُترك أصلًا، فلا تعطى من المبيت والجماع حظًا، فتكون لا ذات بَعْل، ولا أيم فتطلب لنفسها الزوج، فتبقى معلقة، فهذا معنى الآية، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: زيد، وما أثبته من المصدر، وفيه: عبد الله بن يزيد الخَطْمي.

(٢) رواه أبو داود (ط الأرناؤوط)، برقم ٢١٣٤، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به.

١٣٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾

قال ابن عباس: لَيُّ القاضي وإعراضه إلى أحد الخصمين دون الآخر[١].

وقال مجاهد وغيره: هي في الشهود إذا كتموا الشهادة، أو حرفوا[٢].

قال القاضي: وكل ذلك عندي داخل في معنى الآية، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٨٩).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٤/٣٢٢-٣٢٣).

[أ/١١١]

١٤٨- قال الله عز وجل/:

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾

قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج من عنده فيقول: قد أساء ضيافتي، ولم يُحسِن، فكره له ذلك[1]، إذ كان ذلك ليس بواجب عليه، وإنما هي مكرمة من أتاها جاز ثوابها، ومن بخل لم يجز ذكرُه بالسوء، وكان السكوت أوجب.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٠٠).

١٧٦- قال الله عز وجل:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾

[الكلالة]

هذه آخر آية نزلت في المواريث.

والكلالة: كل من لا ولد له ولا والد فهو مَوروث كلالة، والكلالة: مَن تكلَّله من العَصبات وسائر الوارثين غيرِ الولد والوالد، والله أعلم.

* * * * *

سورة المائدة

١- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

[الوفاء بالعقود]

كل شيء عقده الإنسان على نفسه مما ليس معصية لله عز وجل فعليه الوفاء به، من عهد، ويمين، وبيع، وهبة، ورهن، وعِتق، ونكاح، وطلاق، وكتابة، وتدبير، ونَذْر، وأمان، وشركة، وكل شيء ألزمه الإنسان مما فيه طاعة لله، ولا معصية لله ولا مأثم، فقد لزمه الوفاء به، وكل شيء دخل فيه من طاعة وقد عقده بدخوله، فليس له أن يخرج حتى يتمّه، فإن قطعه من غير عذر فعليه القضاء.

[القضاء في صوم التطوع]

٣٢- نا محمد بن مَعْدان القطعي، قال: نا محمد بن كثير العَبْدي قال: نا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين أنها أصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا، فذكرتا ذلك/ لرسول الله ﷺ، فأمرهما بقضاء يوم مكانه. [١١١/ب]

وذكر ذلك مالك رضي الله عنه في الموطأ فقال: عن ابن شهاب: بلغني، وذكر الحديث[1].

---

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٤٨، كتاب: الصيام، قضاء التطوع، ورواية أبي مصعب برقم ٨٢٧، كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع من الصوم، وليس فيهما لفظ: بلغني.

[الرجوع في الهبة]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية عندنا أوجبت على من وهب ألا يرجع في هبته، فقد شبهه رسول الله ﷺ بالعائد في قيئه[١]، والقيء محرم.

[بيع المدبَّر والمكاتَب]

وهذه الآية منعت من بيع المـُدَبَّر[٢]، لأن مالكه عقد فيه على نفسه عقدًا فيه قربة إلى الله، فليس له بيعه، وكذلك المكاتَب[٣].

[الخيار في البيع]

وهذه الآية نسخت الحديث: «المتبايعان بالخيار»[٤]، إن كان الخيار على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ دون من أراد الإتمام[٥]، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعي لأحدهما وهو مريد الفسخ، وعنده أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن[٦].

على أن ابن جريج رواه عن نافع، عن ابن عمر، في المقايلة[٧]، وقال فيه: ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[٨].

---

(١) تقدم تخريجه (١/٤٤٣).

(٢) التدبير: عقد عِتْقٍ مقيّد بموت العاقد، التنبيهات المستنبطة (٢/٩٥٠).

(٣) المكاتبة: العتق على أداء مال منجّم، التنبيهات المستنبطة (٢/٩٢٤).

(٤) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١١٠، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار، ومسلم (٥/١٠)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ومتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١٠٧، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، ومسلم (٥/٩)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٥) الأم (٣/٤) (ط المعرفة).

(٦) الذي في الرسالة يفهم منه أنه يشترط لنسخ القرآن للسنة ورود سنة عنه ﷺ تؤيد هذا النسخ و«تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة» (ص١٨٤).

(٧) في الأصل: المقابلة.

(٨) رواه مسلم (٥/١٠)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس.

فهذه الآية ناسخة للحديث، موجبة لإتمام ما عُقد.

ومن قال: أريد الوفاء، موافق لكتاب الله، فهو أولى وأحق، إذ لا اختلاف أن العقد قد وقع، وإنما الخيار عند مخالفنا في الفسخ، فكتاب الله أولى من قوله، وقد تكلمنا في هذه المسألة بما يغني عن إعادته.

٣٣- ونا الحسن بن المثنى، قال: نا أبي، قال: نا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا،/ فإن صدّقا وبيَّنا بورك لهما، وإن كتما ونكثا لم يبارك لهما»[1]. [١١٢/أ]

وهذا الحديث يوجب أن الفرقة[2].

* * * * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل كلاما سقط في آخره.

١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

الأنعام: الإبل والبقر والغنم، أحلت لنا بالذَّكاة إلا ما يتلى علينا، والذي يتلى علينا فيما ذكينا: الدم المسفوح، فهو محرم من المذكيات منها، وأحل ما عدا ذلك من اللحم والشحم والجلد والشعر والصوف والفرث، فكان ذلك حلالاً[١] يُنتفع به، ولذلك قال مالك رضي الله عنه: إن بول ما يؤكل لحمه وفرثه طاهر[٢]، إذ لم يستثنى كما استثني الدم المسفوح.

والدم المخالط الذي ليس بمسفوح حلالٌ، ومنه يُخلق اللبن في الضرع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦]، فخلق الله تبارك وتعالى اللبن من الفرث والدم، فهذا ما استثنى الله وهو الدم المسفوح، وأحل ما عدا ذلك، وقد يدخل فيما استثنى الله الميتة، وما صار إلى حال لا ترجى حياته، من المُنْخَنِقَة، والنَّطيحة، وما ذكر من ذلك، ونحن إن شاء الله نضع الكلام في ذلك في موضعه.

* * * * *

(١) في الأصل: حلالٌ.

(٢) المدونة (٢١/١).

٢- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾

إلى قوله: ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾

كانوا ينزعون من شجر الحرم اللِّحاء فيتقلدون بها، فيأمنون بها في العرب، فنهاهم الله عن ذلك.

وقيل: كان المشركون يرعون من شجر الحرم، ويجعلون من لِحاء الشجر القلائدَ في أعناقهم، فيأمنون/ بها من الناس، فنهاهم الله عن ذلك، وقال عز من [١١١/ب] قائل: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، فنسخ ذلك ونهى الله عنه، لأنهم كانوا إذا تقلدوا شيئًا من شجر الحرم أمِنوا.

وكان المشرك يومئذ لا يُصَد عن البيت، وكانوا أمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام، فنسخ ذلك كله بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ونسخ ذلك ﴿بَرَآءَةٌ﴾ وما نزل فيها من أمر العهد وغيره، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦].

* * * * *

٢- قال الله تعالى:
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

[الإطلاق من الحظر يفيد الإباحة لا الوجوب]

هذا إطلاق من حظر: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إن شئتم، وهو لفظ الأمر، وليس هو بأمر، وإنما هو إباحة وخروج من الحظر، ومثله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] التجارة، لأنه قال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ثم جاء لفظ الأمر يُراد به إطلاقًا من الحظر لمن أراد التجارة، ومثله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٢٧]، و﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام:١٤١]، و﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]، فكل ذلك إباحة لمن أرادها، والله أعلم.

* * * * *

٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾

[سبب النزول]

كان النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت، فمر بهم ناس من المشركين من أهل نجد يريدون العمرة، فقالوا: نصُدّ هؤلاء عن البيت كما صُددنا، فأنزل الله تبارك/ وتعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: [١١٣/أ] ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ [وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا][(١)] وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾، فتصُدّوا هؤلاء العُمّار.

* * * * *

(١) سقط من الأصل.

٣- قال الله عز وجل:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾

[تحريم الميتة]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهي: ما لا حياة فيه من الأنعام والطير، وسائر ما تجوز فيه الذكاة ويحِل أكله بها، خلا ميتتين: الجراد، والسمك، فإن النبي ﷺ: «قال أحلت لنا ميتتان»(١).

وقال في السمك، وذَكر ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته»(٢).

فأما الآية فنزلت في الأنعام، ودخل كل مُذَكى إذا مات بالمعنى، فالميتة معنى جامع يُستغنى معه عن ذكر المنخنقة وغيرها، وإنما المعنى: حرمت الميتة، والمنخنقة إذا صارت بالخناق إلى حال الإياس الذي لا يرجى معه حياة، وكذلك المتردية، والنطيحة، وما أكل السبُع، فذلك كله إذا صار إلى

---

(١) رواه ابن ماجة برقم ٣٣١٤، أبواب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطِّحال».

(٢) رواه أبو داود برقم ٨٣، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ٦٩، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي برقم ٥٩، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجة برقم ٣٨٦، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حال اليأس، وإن كانت الذكاة ممكنة وهي الذبح، لا الذكاة التي أمر الله بها، فلا سبيل إلى أكله، وهو كالميتة.

وقد قال قوم: إن هذا يُذَكَّى، وإن الذي لا يؤكل من هذه ما مات، وفي ذلك إغفال شديد، كلامُ الله تبارك وتعالى إيجاز، ولو كان كما قال القائل لكان ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، يغني عن ذكر ذلك كلِّه، فلا فرق بين ما مات حتف أنفه، وبين ما مات من هذه الأشياء وغيرها، لأن الميؤوس من حياته من هذه الأشياء حكمه حكم الميتة، كالكافر/ يُسلم بعد المعاينة، والمذنب من [١١٣/ب] المسلمين عند هذه الحال يتوب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٤] وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨].

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فمعناه: ولكن ما ذكيتم، فكلوا مما تجوز لكم ذكاته من هذه الأشياء وغيرها.

وهذا في القرآن كثير «إلا» بمعنى «ولكن»، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس:٩٨] أي: ولكن قوم يونس، وقال: ﴿طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه:١-٣]، ولكن تذكرة لمن يخشى، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، وهو: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ولكن إن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة.

وأما قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فهي حجارة كانت حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية.

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾

هي كِعاب[١] فارس، وقِداح العرب.

فأما قِداح العرب فإن الرجُل منهم كان إذا أراد سَفرًا كتب في قدح «هذا يأمرنا بالمُقام»، و«هذا يأمرنا بالخروج»، وآخر لا يكتب فيه شيئًا، ثم يَسْتَقْسِم بها، فإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وقال: لا يصيبني في سفري هذا إلا خيرًا، وإن خرج الذي يأمر بالمقام أقام، وإن خرج الثالث استقسم بالاثنين حتى يخرج له أحدهما، فنهوا عن ذلك[٢].

* * * * *

(١) الكِعاب: فصوص النرد، اللسان (١٣/٧٧).

(٢) رواه بمثل ألفاظ المصنف ابن جرير في تفسيره (٤/٤١٦) عن قتادة.

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾/ [أ/١١٤]

قال يهودي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا يومها عيدًا، فقال عمر رضي الله عنه: نزلت في يوم عيدين اثنين، يوم جمعة، ويوم عرفة(١).

وكذلك قال ابن عباس مثل ما قال عمر: أنزلت يوم عرفة يوم جمعة في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ واقف(٢)، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ولا فرض ولا ندب، فكمل الدين وأوضح السبيل، وترك ﷺ أمته على الواضحة من بيان الكتاب والسنة، ولله الحمد والمنة.

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٤٥، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم (٨/٢٣٨)، كتاب: التفسير.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠٤٤، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: «حسن غريب من حديث ابن عباس».

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾

الجوارح: الكواسب، مُكَلِّبين: مُسلّطين معلمين، فالكلب والصَّقْر والبازِيُّ وما أشبه ذلك من الجوارح وهي: الكواسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، أي: كسبتم، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية:٢١].

[حكم الصيد الذي أكل الكلب منه]

وأباح أكل ما أدرك ذكاته من ذلك وما قتلت الجوارح وما أكلت، إلا الكلب فإنهم اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: إذا أكل لم يؤكل.

وقال بعضهم: يؤكل[1].

وروي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل»[2].

---

(١) جواز أكل الصيد وإن أكل منه الكلب مذهب مالك، وعدم جواز ما أكل منه مذهب الشافعي وأبي حنيفة، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٦)، والاستذكار (٥/٢٧٤) وما بعدها.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٢٠٥٤، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات =

وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل فكل»[1].

وفي كل الأخبار: إذا قتل الكلب فهي ذكاة.

ثم اختلف الصحابة والتابعون في ذلك أيضًا، فقال/ بعضهم: إذا أكل الكلب فلا تأكل. [١١٤/ب]

وقال بعضهم: إذا أكل فكل.

فلما اختلفوا رجعنا إلى ما أوجبه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وما أُمسك علينا هو ما أدركنا ذكاته، وما لم ندرك ذكاته إذا قتله الجارح.

فإن قالوا: إن الكلب إذا أكل فإنما أمسك على نفسه.

قيل لهم: والبازِيُّ إذا أكل إنما أمسك على نفسه.

فإن قالوا: البازي يَضْرى على الأكل[2]، والكلب يُضرب لكي لا يأكل.

قيل لهم: نية الكلب لا يمكننا علمها، وإذا أرسلناه فلسنا ندري علينا يمسك أو على نفسه، بل ما يمسك إلا على نفسه، ومع ذلك فإذا كان الكلب إذا قتل فقتلته ذكاة، فما يضر من أكله، لا فرق بين أكله بعد الذكاة وبين أكله من شاة مذبوحة.

فإن قالوا: أكل الكلب يُنْبِئ أنه أمسك وقتل لنفسه.

= ومسلم (٦/٥٦)، كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، عن عدي بن حاتم قال: قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكُلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل».

(١) أبو داود برقم ٢٨٥٧، كتاب: الصيد، باب: في الصيد (ت الأرناؤوط).

(٢) يَضْرَى على الأكل: اعتاد الأكل فلا يصبر عنه، انظر اللسان (٩/٤١).

قيل لهم: قد يجوز أن يمسك يريد غيره، فيأكل بعد تقدم إرادته لغيره، ويمكن أن يمسك يريد نفسه، ثم يَكْسَلُ فلا يأكل، فإن أكلنا ذلك الصيد كنا قد أكلنا ما لم يمسك علينا، وندع أكل ما أمسك علينا، وإذا كان ممكن في إرادة الكلب، فكيف يخلص إلى علم ذلك؟ هذا ما لا يطاق، ومع هذا فإن الكلب والطير وكل جارح فلا يمسك إلا على نفسه، ولو كان شبعانًا ما صاد، وإنما يُجوَّع ثم يُطلق على الصيد، لأنه إذا شبع لم يَطلب الصيد.

وإذا كانوا يقولون: إن قتل الجارح للصيد ذكاة، فأي شيء الضرر في الأكل بعد القتل؟ هل هو إلا مثل كلب أتى على شاة مذبوحة فأكل منها؟ هل[1]/ يمنع ذلك من أكل باقيها؟ [١١٥/أ]

قال ابن[2] عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وعلي بن أبي طالب: كل وإن أكل الكلب ثلثيه.

وقال[3] أبو هريرة، وخلق من التابعين.

وقال مالك، وربيعة، وسالم: قتلُ الكلب كتذكية المسلم، وقالوا: إذا أرسله صاحبه أكل، وإذا اصطاد الكلب من غير إرسال لم يأكل، لأن العمل على إرسال مالك الكلب ومُسلطه، ونيته دون قصد الكلب والله أعلم، ألا ترى أنه لو أرسله على صيد فقتل غيره لم يأكله.

* * * * *

---

(١) قوله: منها هل، مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: أبو.

(٣) كذا في الأصل، ولعله: وقاله.

٥- قال الله عز وجل:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾

[ذبائح أهل الكتاب]

من المفسرين من قال: إن الله تبارك وتعالى أحل ذبائحهم، وذبائح كل من تعلق باليهودية أو النصرانية.

ومنهم من قال: لا تؤكل ذبائح بني تغلب، ونصارى العرب.

ومنهم من كره ذبائح الصابئين.

ومنهم من أباح ذلك.

والذي يُذهب إليه أن كل من تعلق بالتوراة والإنجيل فهو من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، وأما المجوس فليسوا أهل كتاب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «سنوا بهم - في الجزية - سنة أهل الكتاب»[١]، لأن عبد الرحمن بن عوف إنما شهد بذلك على رسول الله ﷺ بسبب الجزية[٢].

وأما قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فقد قالوا: ذبائحهم، ويحتمل أن يكون أراد ما يأكلون من ذبائحهم، ويحتمل أن يكون أراد

---

(١) تقدم.

(٢) رواه البخاري برقم ٣١٥٧، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

ما تأكلون من ذبائحهم، ويحتمل أن تكون الذبائح كلها، فلما احتمل الذكاة واحتمل ما يأكلون مما يُذكون، كره مالك أكل/ الشحوم من غير أن يحرِّمها، [١١٥/ب] فهذا مذهبه فيها توقيًا، والله أعلم.

واحتج مالك ﷺ في أن المجوس ليسوا أهل كتاب بقوله عز وجل: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام:١٥٦]، فلما قيل: ﴿عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ﴾، علمنا أن الثالثة لا أصل لها.

واحتج أيضًا مالك ﷺ في ذلك أن النبي ﷺ لما كتب إلى عظيم الروم كتب في الكتاب: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤][1]، وكتب إلى كسرى فلم يكتب بذلك، وفي بعض ذلك كفاية لمن وُفِّق.

* * * * *

(١) نص كتاب النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها رقم ٧، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (٥/١٦٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.

٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾

[الزواج بغير المسلمات]

المحصنات من المؤمنات في هذا الموضع الحرائر، وكذلك المحصنات من أهل الكتاب هن الحرائر، كذلك قال المفسرون إلا واحداً[1] قال: العفائف[2]، وهو خطأ، لأنه عطف على قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فلو كان أراد العفائف لم يجز تزويج الحرة المسلمة حتى تكون عفيفة، وهذا خطأ.

وأما إماء أهل الكتاب فأكثر الناس يقول: هن حرام بالنكاح، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين[3]، وذهب عنهم قول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وكأنهم ما قرأوها.

---

(١) في الأصل واحد.

(٢) رُوي أنهن العفائف عن أكثر من واحد، منهم: مجاهد، والشعبي، والسدي، وغيرهم، انظر: تفسير ابن جرير (٤/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) قال محمد بن الحسن في الحجة (٣/٣٣٧): «قال أبو حنيفة ﷺ: يكره للمسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب إذا لم تكن تحته حرة، فإن تزوجها فالنكاح جائز، وهذا عندنا مكروه».

وحرم الله نساء المجوس وكل عبدة الأوثان بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقد روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فأمره عمر رضي الله عنه بمفارقتها، رواه الحسن[١].

[١١٦/أ] وروى ابن سيرين أنه تزوج نصرانية[٢]/، وهذه الرواية أصح، وقد تزوج جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ نصرانيات.

وأما قوله تبارك اسمه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، فمعناه: حل لكم إطعامهم، فأما هم فلا يخاطبون بتحليل ولا تحريم، والله أعلم.

* * * * *

(١) أسنده ابن حزم في المحلى (٩/٤٤٩).

(٢) قال ابن جرير (٢/٣٨٩): حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قولُه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: المشركات من ليس من أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة يهودية، أو نصرانية.

٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية

[موجبات الوضوء]

قال محمد بن مسلمة متأولًا: كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن، وذكر قول زيد بن أسلم وتفسيره: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إذا قمتم من النوم[1]، فدل ذلك على أن الوضوء على النائم من أجل الريح الذي يخرج منه وهو لا يشعر، ومن هذه العلة رُخِّص لمن نام قاعدًا ألا يتوضأ، لأنه [لو][2] خرج منه شيء لعلمه لانضمام الإلْيَتَيْن.

وقال الله عز وجل: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فأوجب هذا الوضوء من السبيلين، وقوله: ﴿ٱلْغَآئِطِ﴾ اسم للأرض المنخفضة، كناية عن حاجة الإنسان.

وقال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو ما دون الجماع[3]، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٤٢، كتاب: الصلاة، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) بناء على ما قرره في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ من سورة النساء، الآية: ٤٣.

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ اغتسلوا، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في هذه الأحوال التي قدم ذكرها، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فلما قال الله سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وذكر لنا ما يوجب الوضوء، لم يجب في قيء ولا رُعاف، ولا في شيء يسيل من الجسد الوضوء.

فإن قيل: المغمى عليه عندكم يتوضأ ولم يذكر.

قيل: هذا وأضرابه داخل تحت قوله في ذكر النوم.

فإن قالوا: فالنُّفساء؟

[١١٦/ب] **قيل**: تحت ذكر الحائض/، لأنه حيْض طالت أيامُه، فلا وضوء ولا غسل إلا مما ذكر الله في كتابه، إلا ما سنه رسول الله ﷺ في غسل الجمعة، وغسل الإحرام، وما أشبه ذلك، وكذلك في الوضوء فيما سن رسول الله ﷺ اتباعًا له، وذلك كله غير مفروض، وليس لأحد قصد ترك السنن، فمن عاندها بالترك اسْتُتِيبَ للعناد، ولا يجري مجرى الفرائض.

فإن قيل: فإن ابن عمر، وابن المسيب، قد روى عنهما مالك أنهما توضآ من الرُّعاف[١].

قيل: ذلك غسل المَوْضِع، والعرب تسميه وضوءًا، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا[٢]، وصلى الأنصاري والدم يجري من السهم الذي رُمي به، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يُنكر ذلك، ولا أمره بوضوء[٣].

---

(١) الموطأ برواية يحيى ٨٨ و٩٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرعاف.

(٢) رواه الإمام مالك ٩٣، كتاب الصلاة، العمل فيمن غلبه الدم، برواية يحيى.

(٣) علقه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ورواه أبو داود ١٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (ت الأرناؤوط).

وأما مس الذكر فإن مالكًا ﷺ كان لا يرى الوضوء فيه إلا على من مسه متعمدًا، وذلك أنه أجراه مجرى ملامسة النساء، ولو أجراه مجرى غيره من الحدث الذي يخرج من الإنسان، لأوجب فيه الوضوء على المتعمد وغير المتعمد، كما يجب الوضوء على من خرج منه الحدث عامدًا كان أو غير عامد، فدل ذلك على ما قلنا من أنه أدخله في معنى قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وإنما فارق الذكرُ سائرَ البدن لأنه يمسه لشهوة، والشهوة فيه إنما هي للنساء، فكان شيئًا يشبه بعضه بعضًا، فهما من باب واحد.

واتبع أصحابنا في ذلك مع مقارنة الشهوة ما رُوِي عن النبي ﷺ[1]، وعن سعد[2]، وعن ابن عمر[3]، وقام به الدليل عنده[4]، وكان ما رواه طلق بن علي[5] ما كان لغير شهوة - إن صح -، والله أعلم.

وقد روي عن طلق أيضًا أن فيه الوضوء، والله أعلم/ بصحته. [١١٧/أ]

* * * * *

(١) منه مارواه أصحاب السنن، أبو داود برقم ١٨١، كتاب: الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ٨٢، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي برقم ١٥٩، كتاب: الطهارة، الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، وابن ماجة برقم ٤٧٩، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، عن بُسْرة بنت صفوان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

(٢) رواه مالك برقم ١٠١، كتاب: الصلاة، الوضوء من مس الفرج، برواية يحيى.

(٣) رواه مالك برقم ١٠٢، الموضع السابق.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: عندهم.

(٥) رواه أبو داود برقم ١٨٢ (ت الأرناؤوط) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي برقم ٨٥، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي برقم ١٦٠، كتاب: الطهارة، الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة برقم ٤٨٣، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك.

٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

[صفة الوضوء]

اختلف الناس في الأرجل، فقرأها قوم: ﴿وأرجلِكم﴾ خفضًا، وقرأها بعضهم: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبًا، فمن قرأها ﴿وأرجلِكم﴾ خفضًا فقال: يغسل.

ومنهم من قال: يمسح، والغسل سنة.

ومن قرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبًا فهو الغسل.

ومن قرأها بالخفض فجعلها معطوفة على الرؤوس، لأنها تليها، وقد يُعطَف الشيء على ما يليه، وقد يعطف على الذي قبله، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فعطف الوارث على المولود له، وعلى أن على وارث الولاية القائم مقام الأب ما كان على الأب من الرزق والكسوة.

وهذه الآية اختلف الناس فيها، فقالوا: على الوارث ألا يُضار، وقال آخرون: النفقة وألا يضار.

والذي أراه أن على من قام مقام الأب في مال الطفل الأمرين جميعًا، لأنه سمي وارثًا[1]، وهو الوصي ومن قام مقامه، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:١٦]، وإنما قام مقامه، ونظائر هذا في القرآن كثير.

---

(١) في الأصل: وارث.

فلما قيل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فسمى الموضع المنتهى إليه دل على الغسل، لأن التحديد إنما يقع للغسل، ولا يقع في المسح، إذ كان المسح لا يستوعب، ألا ترى أن الرَّجُل لو توضأ ومسح برأسه وترك منه شيئًا يسيرًا لأجزأه[1]، وإن كنا لا نأمر أن يتعمد الإنسان ترك شيء منه، لما روي عن رسول الله ﷺ من سائر الوجوه الصحيحة: أنه مسح من مقدم رأسه إلى/ مؤخره، ثم رده إلى حيث بدأ[2]. [١١٧/ب]

وفي الأعضاء أيضًا تقديم وتأخير لا يمتنع منه ذو عقل ومعرفة، وأن يكون الله سبحانه أراد اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، إذ العمل المروي يؤيده.

فإن قيل: قد قدم رسول الله ﷺ المسح.

قيل: هذا هو المؤيد لجواز تقديم الأعضاء، وأن يكون عمل على النسق والمراد غيره، والقائل بمسح الرجلين يجيز ترك بعض الرأس، ولا يجيز ترك بعض الرجلين، لأن إجازة ذلك مخالفة لكتاب الله، إذ يقول: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

وجاءت الروايات كلها عن رسول الله ﷺ كل من روى الوضوء أنه غسل رجليه ولم يروَ المسح، وكان شرط الله تبارك وتعالى في الرجلين مثل شرطه في اليدين، لأنه قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فعلم أنه عطف على

---

(١) في الأصل: الإجزاء.

(٢) منه ما رواه البخاري في صفة وضوئه ﷺ عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه برقم ١٨٥، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم برقم ٢٣٥، كتاب: الطهارة باب: وضوء النبي ﷺ، وفيه: ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

اليدين، وقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[١]، «ويل للعراقيب من النار»[٢]، فدل ذلك كله على الغسل.

وقد احتج قوم أنه المسحُ بالتيمم، وأنه قد يبلغ به إلى المرفقين وهو مسح. فقيل لهم: لم يقل الله تبارك وتعالى في التيمم إلى المرفقين، فاختلف الناس في ذلك، وإنما قلنا: يمسح ما كان يغسل احتياطًا، وكان أقوى في باب الحجة، وأحوط في أداء الصلاة.

وقد قال قوم: وقوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أي: بعض رؤوسكم[٣]، ولو كان هذا هو المعنى لنزل القرآن به، ولما مسح رسول الله ﷺ رأسه كله، إذ لم يرو عنه أنه مسح ببعض رأسه روايةً تصح، كلٌّ من روى وضوء رسول الله ﷺ روى أنه مسح رأسه كله، هذا مع نهي رسول الله/ ﷺ عن [١١٨/أ] العداء.

قال عبد الله بن مغفل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور»[٤]، فترك بعض الرأس عداء، كما أن الزيادة على مسحه عداء، والرواية في الثلاث خطأ، وراويها غير معتمد عليه، وهو

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٦٠، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ومسلم (١/١٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) رواه مسلم (١/١٤٨)، الموضع السابق.

(٣) مسح بعض الرأس مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، قال الماوردي: الشافعي في الحاوي الكبير (١/١٤١): «وقد ذهب الشافعي أن الواجب ما ينطلق اسم المسح عليه، ثلاث شعرات فصاعدًا»، وحُكي عن أبي حنيفة أن مقدار ما يجب مسحه الرُّبُع، انظر: المبسوط (١/٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٤).

(٤) رواه أبو داود برقم ٩٦، كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء.

مسح كمسح التيمم، فلا يزاد في عدده، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ مثل قوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، ومسح رسول الله ﷺ بمُقدم رأسه إلى قفاه ثم ردها إلى حيث بدأ.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وامسحوا رؤوسكم واحدٌ، وهذه الباء تدخل في الكلام، والمعنى فيها وفي إسقاطها واحد عند أهل اللسان، لأنك تقول: ليس فلان قاتلًا، وليس فلان بقاتل، قال الشاعر:

كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرء ناهيا[1]

فكان مثلَ قوله: كفى بالشَّيب والإسلام، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت حتى قالوا: من طاف في الحِجْر لم يجزئه طوافه، لأن بعض الحِجْر من البيت، فلم تعمل الباء شيئًا.

وقال مالك رضي الله عنه فيمن قدَّم يديه قبل وجهه: إنه إن كان في مكانه أو بحضرة ذلك أعاد ما قدم ليكون بعد ما أخر، وإن كان صلى فصلاته ماضية[2].

وبما قال في الحال الأول اتباع للسنة، وخالفه الشافعي فزعم أن الصلاة لا تصح إذا قدم ما أخر ذكره[3].

ولا نعلم اختلافًا بين أهل اللغة أن الواو لا توجب التبدية، وإنما تقتضي الأفعال، إذا قال: لقيت زيدًا وعمرًا، فقد/ يجوز عندهم أن يكون لقي عمرًا قبل زيد، وإذا قيل: لقيت زيدًا فعمرًا، علم أنه لقي زيدًا أولًا بغير تراخي، فإذا قال: [١١٨/ب]

---

(١) عَجُز بيت لسُحَيم عبد بني الحَسْحاس في ديوانه (ص١٦)، وصدره:
عُمَيْـــرَةَ وَدِّع إن تَجَهَّـــزْت غادِيـــا

(٢) الموطأ برواية يحيى برقم ٣٨، كتاب: الصلاة، العمل في الوضوء.

(٣) الأم (١/٢٥) (ط المعرفة).

لقيت زيدًا ثم عمرًا، فقد ذكر أنه لقي عمرًا بعد زيد على تراخ، فالواو لا توجب التبدية، وإنما تقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، وقد علم أن السجود بعد الركوع، لأن السجود أزيد في التواضع لله عز وجل، ومن شأن العبد أن يكون تواضعه لله يزيد لا ينقص، والركوع بعد السجود تواضع دون الأول، فمعلوم أن الله تبارك وتعالى اقتضى الأفعال منها، ففعلت ما أمرت به، وصلت فركعت ثم سجدت، والقنوت هاهنا طول القيام والخشوع لله عز وجل.

فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ بدأ كما بدأ الله في الآية.

قلنا: كذلك نأمر المتوضئين بذلك اتباعًا للسنة.

فإن قيل: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»[١].

قلنا: الواو هاهنا لا توجب التبدية أيضًا، وفعل رسول الله ﷺ يجري مجرى السنن، فلو كنا في هذا وُكِلنا إلى الآية والفعل لاخترنا أن نبدأ بما بدأ الله به، فإن خالف ذلك إنسان غير عامد للخلاف، وأتى بالسعي وعدده أجزأه، ولكن أمر الحج وإن كان[٢] نعلمه من الكتاب وأفعال رسول الله ﷺ لقوله: «خذوا عني مناسككم»[٣]، فإن الأصل مأخوذ عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ احتذى فيه فعل إبراهيم، وما أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم به، فلما جاز ذلك خفي عنا أو علمناه، ولم/ نُوكل إلى ظاهر [١١٩/أ]

---

(١) رواه مسلم، (٤/٣٢)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: كنا.

(٣) تقدم (١/٨٨).

الآية وما توجبه اللغة فيها، ومع ذلك فإن الذبح والنحر عند المروة لقول النبي ﷺ: «هذا المنحر»[1]، فاحتيج أن يجعل آخر السعي المروة، ووجدنا في الحج أفعالًا من النحر والحلق وما أشبهه، وإن قدم بعضه على بعض فجاز ذلك، وإن كان فعل رسول الله ﷺ مخالفًا لمن قيل له: افعل ولا حرج، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وأجمعوا أنه من طاف ثم رمى وحلق أنه جائز، وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال النبي ﷺ لمن قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»[2]. وقال الله تبارك وتعالى للقاتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء:٩٢]، وأجمعوا أن الدية إن قدمت جاز، وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا اختلاف أنه إن قدم العمرة وهو ضرورة أجزأه، والعمرة عند الشافعي فرض، وكانوا قد اتفقوا على أمر الصفا والمروة، فصار مخصوصًا بأن نبدأ بالصفا، إذ كان الطواف والسعي من شرع إبراهيم ﷺ، وكان النحر عند المروة لم يجز أن نبدأ إلا بالصفا، لأن التمام يقع عند المروة.

* * * * *

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٨٣، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم (٤/٨٣)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر.

٣٣-٣٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

إلى قوله عز من قائل:

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[حد الحِرابة]

قول مالك رضي الله عنه: إن المحاربة: عصيانُ الله، والسعي في الأرض فسادًا: إخافةُ السبيل، فإذا حمل السلاح وأخاف السبيل فقد لزمه حكم الآية، فالإمام مخير فيه إذا قدر عليه قبل التوبة: إن شاء/ قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع من خلاف، وإن شاء نفى، وسواء قتل أو أخذ المال أو لم يأخذه الحكمُ فيه واحد[1]. [١١٩/ب]

وقال بعض الناس: إن الإمام ليس بمخير في المُحارِب، وإنما له أن يقتله إذا قتل، وأن يقطعه إذا سرق، وأن يصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئًا من ذلك[2].

قال القاضي: فأجرى الشافعي حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، فلا نرى المحاربة أحدثت شيئًا، وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]،

---

(١) المدونة (٦/٢٩٨).

(٢) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٥٠).

فجعل الفساد بمنزلة القتل، لأن المعنى والله أعلم: من قتل نفسًا بغير نفس أو بغير فساد في الأرض، فلم يحتج إلى إعادة غير، وعطف الكلام على ما قبله، فجعل الفساد عِدلًا للقتل، فإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، وقد ذكر الله تبارك وتعالى القصاص في غير موضع من كتابه، ثم أفرد للمحارب حكمًا، فانتهينا إلى حكم الله تبارك وتعالى فيه.

قال عطاء، ومجاهد، والضحاك، وأبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر: كل ما قال الله تبارك وتعالى فيه افعل كذا أو كذا، فصاحبه بالخيار، أيُّ ذلك فعل فقد أتى بما أمره الله به[1].

قال أبو مصعب عن مالك رضي الله عنه مثل ذلك[2].

فهذا الذي يُفهم من كلام الناس.

وما روي عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، فعلى وجه المشورة، ومن تابعهم.

وأما سعيد بن المسيب، والضحاك بن مزاحم، والحسن، وعطاء، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، فقالوا: الإمام مخير[3].

وليس قول/ من قال: إنه مخير في المحارب أنه يفعل فيه بالهوى، ولكنه [١٢٠/أ] يجتهد فيما يراه ردعًا، ويتخير من العقوبات التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيه ما يرى أنه أقرب إلى الله، فكم من محارب لم يَقتُل، له في أمره من الرئاسة والتأليب على قطع طريق المسلمين أكثر ممن قد قتل في محاربته، كما أن

---

(١) علقه البخاري في أول كتاب: كفارات الأيمان، عن ابن عباس، وعطاء، وعكرمة، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٤٥) عن مجاهد وعطاء وابن عباس وعكرمة.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ١٢٧٢، كتاب: المناسك، جامع ما جاء في الفدية.

(٣) رواه ابن جرير عن سعيد، والحسن، وعطاء ممن ذكرهم المصنف، وعن مجاهد، وإبراهيم، وابن عباس، انظر: تفسيره (٤/٥٥٥).

المجاهدين في سبيل الله لِكثير ممن لم يَقتُل منهم من العناء والتدبير ما ليس لمن قتل، وإذا اجتمع الناس في الخير والشر فأعظمهم عناءً أعظمهم أجرًا في الخير، وأعظمهم وزرًا في الشر، فلذلك جعل الاجتهادَ إلى الحاكم في المحاربين، وهو حق من حقوق الله يقوم به الإمام.

وأما الآية [ليست][1] فيمن لم يقتل ولم يأخذ المال، وإنما هي فيمن أفسد في الأرض وعصى الله بذلك، فمحاربة الله عصيانه، ألا تراه قال في الربا: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وحرب الله: عقوبته لمن عصاه فحاربه، ولذلك قيل: يقال للمرء يوم القيامة: خذ سلاحك وقم.

فإذا قَتَل المحارِبُ وتاب قبل القُدْرَة خرج من حكم هذه الآية، وصار مقتولًا قصاصًا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] عند من يرى قتله بالآية، وخرج من حكم الآية إذ يقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤]، والتائب قبل القدرة لا سبيل إلى قتله، فإذا كان قد قتل فما تنفعه التوبة، وإذا أخذ المال فالذي عليه بكتاب الله قطع اليد حسبُ إن جرى مجرى السارق، والآية توجب قطع اليد والرِّجل، ومع ذلك فلو عفى الولي عن الدم بطل/ حكم الله بالقدرة عند قائل هذه المقالة، ولو تدبروا الآية لما أزالوا حكمها، فإنهم بهذا القول قد أزالوا حكمها. [١٢٠/ب]

فإن احتج محتج بحديث النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس»[2]،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه أحمد برقم ٤٣٧، ٥٠٩، وأبو داود برقم ٤٥٠٢، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، والترمذي برقم ٢١٥٨، كتاب: الفتن، باب: ما لا يحل دم امرئ، وقال: «حسن»، والنسائي برقم ٤٠١٩، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يحل به دم المسلم.

فهذا الحديث يدل على أن المحارِب غيرُ داخل فيه، إذ قد أُفرد له حكم خُص به، لأن قاتل النفس في غير المحاربة لا تُسقِط التوبةُ عنه القَوَدَ، وإنما أمره في القتل أو الترك إلى ولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان لإفساده في الأرض، وليس كل من قتل نفسًا يجب قتله.

وإنما الحديث يدل على أن القَوَد ذاكرٌ في القصة، والقصاص إلى الولي، وقد أجمع المسلمون في قتلى الجَمل أو صِفِّين ألاّ قَوَد بينهم، وهؤلاء ففيهم[1] من قتل نفسًا بغير نفس، لأنهم قَتلوا على التأويل في الدين، فلما كان قصدهم هذا سقط القَوَد، وأما المحارِب فقصده في قتل المسلم لقطع الطريق وأخذ الأموال والفساد في الأرض، فكان الأمر فيه إذا اجتمع له المحاربة والفساد - قتل أو لم يقتل - إلى السلطان لا إلى ولي[2] المقتول، كما خرج من وصفنا من قتل صفين والجمل من معنى هذا الحديث، كذلك خرج المحارب من معناه، مع أن المحارب قد أفسد في الأرض، وقد جعل الله الفساد في الأرض عِدلًا للقتل، وقائل هذه المقالة لا يجوز له أن يحتج بهذا الحديث، لأنه يقتل من امتنع من الصلاة، ويقتل من امتنع من الزكاة، وقد روت عائشة ﵂: «لا يحل دم أحد من أهل الملة إلا ثلاثة: قتل نفس/ بالنفس، والثَّيِّب الزاني، [١٢١/أ] والمفارق جماعة المسلمين يفسد في الأرض»[3].

وإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين، وقال النبي ﷺ: «طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»[4]، فكذلك المحارب يقتل لإفساده في الأرض.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فيهم.

(٢) في الأصل: الولي.

(٣) رواه أبو داود برقم ٤٣٥٣، كتاب: الحدود، الحكم فيمن ارتد (ت الأرناؤوط).

(٤) تقدم (١/٢٩٦).

وقد اختلف الناس في النفي، فقال بعضهم: يطلب ليقام عليه الحد فيهرب[١].

وقال بعضهم: النفي بعينه[٢]، وهذا أشبه، ومالك يرى فيه وفي الزاني البكر أن التغريب والنفي إخراج عن البلاد إلى محبس في سواه إلى أن تحدث منه توبة، والزاني سَنَةً ثم يطلَق، وتوبة المحارب عند مالك ربما طال حبسه إلى أن تظهر منه توبة، وهي من أشد العقوبات، أو يطول حبسه فيرى الإمام أنه قد ردعه فيطلقه[٣]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر:٣]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء:٦٦]، وقال عز وجل: ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة:٢٤٦].

فالنفي من الوطن والحبس هناك من غليظ العقوبات، ومذهب مالك رضي الله عنه في النفي، أن أقلَّه إلى موضع تقصر فيه الصلاة، ويستحب ما زاد على ذلك، لأن عمر رضي الله عنه استعمل رجلًا على الخُمْس، فاستكره جارية من الخمس، فجلده مائة ونفاه إلى فَدَك[٤].

وقد زعم قوم أن المحاربة لا تكون إلا خارجًا[٥] عن المصر[٦]، وهذا غلط، لأن المحارب هو الذي يقاتل على أخذ المال، والسارق الذي يأخذ

---

(١) قاله ابن عباس، وأنس بن مالك من الصحابة، والسدي، والضحاك، والحسن، والربيع، وقتادة، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، انظر تفسير ابن جرير (٤/٥٥٨، ٥٥٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٥٥٦) عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

(٣) انظر المدونة (٦/٢٩٨-٢٩٩).

(٤) رواه مالك برقم ٢٣٩١، كتاب: الحدود، جامع ما جاء في حد الزنا، برواية يحيى، وفَدَك: بفتح أوله وثانيه، وهو موضع قرب المدينة كان يسكنه اليهود. معجم ما استعجم (٣/١٠١٥).

(٥) في الأصل: خارج.

(٦) هو مذهب أبي حنيفة، انظر المبسوط (٩/٢٠١).

المال مستخفيًا، فكما يكون السارق في المصر وفي غير المصر، كذلك يكون/ [١٢١/ب] المحارب في المصر وفي غير المصر، لأن الجناية هي بفعله لا بالموضع الذي يكون فيه الفعل، لأن الله عز وجل نسب الفساد إلى أفعالهم لا إلى المواضع، فقال عز من قائل: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ولعل المحاربة في المصر أغلظ، لأن المحاربين لا يجترؤون على ذلك في المِصر إلا بعِدَّة وعُدَّة، قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: إذا دخل عليك ومعه حديدة في بيتك فهو محارب تقطع يده ورجله.

وقد فرق الله سبحانه وتعالى بين المحارب والسارق، فجعل توبة السارق لا تسقط الحد عنه، وكذلك الزاني لاستسرارهما بفعلهما، وجعل المحارب لإظهاره الفعل تقبل توبته قبل القدرة عليه، وتُسقِط الحدَّ عنه، وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن، أو يهودية، أو قولٍ[1] بالدهر، أو نصرانية، أي ذلك كان أو غيره فهو كفر، فارتداده يوجب قتله وقبول توبته، لأنه قابل ظاهرًا بظاهر.

والزنديق فهو مرتد، إلا أنه سمي بهذا الاسم لإخفائه واستسراره بردته، إلى أي أصناف الكفر كان، فهذا إذا أَسَرَته البينة قُتل، ولا توبة له، لأن توبته مقابلة باطن بظاهر لا يعرف صحته، ولا يؤمن أن يكون ذلك حيلة منه لدفع ما حكم الله به فيه، ثم يعود إلى استسراره الذي كان عليه.

وكذلك الساحر المسلم إذا سحر، لاستسراره بفعله الكفر ما كان[2] مقتولًا غير مقبول توبته، إذ فرق الله بين [الأفعال][3] المستسَر بها، والأفعال المعلن بها، قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ

---

(١) في الأصل: قولًا.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب إسقاط ما.

(٣) ساقطة في الأصل.

[١٢٢/أ] مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ / يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر:٨٤-٨٥]، فالزنديق الأسير [إذا][1] أوقفه ورأى السيف فتوبته غير مقبولة.

وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتيبه ليرجع إلى النصرانية، فإن أبى قتله.

وإنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2] خصوصًا للدين المرضي وهو الإسلام، ألا تراه عز وجل قال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ولم يكن هذا على العموم، ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابد وثن انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار وعبادة الحجر، فإنَّ هذا فقد مرَّ على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها مع ظهور حجج الفرقان؟ وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمامَ من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن، ونسأل الله التوفيق.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٩٢٢، كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد.

٣٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾

[حد السرقة]

اتفق الناس جميعًا من أهل العلم على أن السارق والسارقة لا يقطعان إلا في سرقة من حرز ومقدار، ثم/ اختلفوا في المقدار وفي بعض الحرز. [١٢٢/ب]

فقال مالك، وأهل الحجاز، ومن تبعهم: الحرز كل سرقة كانت مُسارَقَة من أهلها ومن سائر العيون، لأن اسم سرقة إنما أخذ من المسارقة، هذا عرف العرب ولسانها.

وقالوا في المقدار: إنه من الذهب حسب ربع دينار فصاعدًا، ومن الورق ثلاثة دراهم، وردوا سائر السلع إلى ثلاثة دراهم في القيمة، واحتجوا في ذلك برواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وسائر الطرق عن عائشة ﵂، قولها عن النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا، وما طال علي ولا نسيت «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[1]. فهذا عندنا في الذهب خاصة.

والسلع مردودة إلى ثمن المِجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، رواه مالك، وأيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواية يحيى بن سعيد أخرجها الإمام مالك في الموطإ برواية يحيى برقم ٢٤٠٩، كتاب: الحدود، ما يجب فيه الحد.

قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم[١]، كذا قال مالك رضي الله عنه[٢]، وقال بعضهم: قيمته[٣].

وقال أهل العراق: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم، وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من الصحيفة: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته عشرة دراهم[٤]، وعن ابن عباس: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[٥]، ولم يقل الذي قطع فيه، فتعلقوا بذلك ولا حجة لهم فيه، لأن من قطع في ثلاثة دراهم هو يقطع فيما زاد عليها، ولم يَقُل عنه ﷺ: لا تقطع اليد في أقل من هذا، فيكون ما دون العشرة ممنوعًا من القطع/ فيه، وكانت الآية وظاهر القرآن يوجب قطع كل سارق لزمه الاسم، إلا من أجمعوا ألاَّ يقطع. [١٢٣/أ]

فإن قالوا: اليد محظورة إلا أن يجمعوا.

قيل لهم: القطع بكتاب الله واجب إلا أن يجمعوا، فنقف عند إجماعهم.

فإن قال قائل: قد قطع عثمان في أترنجة قيمتها درهمان.

قلنا: في الرواية نظر لأهل النقل، ومع ذلك فإن الراوي قوّم درهمين، وقوم عثمان بالذهب، وكان يومئذ ثمانية دراهم بدينار، ألا ترى عمر بن الخطاب رحمه الله جعل الدية مرة ثمانية آلاف ومرة عشرة آلاف ومرة اثنا عشر ألفًا لاختلاف القِيَم في الأوقات، ومع ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في مجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، ولم يقل: قيمته، فتردد ذلك إلى تقويم الراوي.

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٤٠٦، كتاب: الحدود، ما يجب فيه القطع.

(٢) الموطأ برقم ٢٤١١، الموضع السابق.

(٣) رواه مسلم (٥/١١٣)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٤) رواه النسائي برقم ٤٩٥٠، كتاب: قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد.

(٥) رواه النسائي برقم ٤٩٥٠، الموضع السابق.

وقد اختلفوا أيضًا في تضمين السارق، فقال المشرقيون: لا ضمان على موسِر ولا مُعْسِر.

وضمَّن الشافعي الفريقين.

وقال المالكيون: جعل الله على السارق جزاء كَسْبِهِ شيئًا واحدًا وهو القطع، فلا نجعل في يده شيئين، لأنا لو ضمناه لجعلنا في يديه شيئين، فنقول: إن قدرنا على المسروق كان صاحبه أولى به، وإن كان قد تلف نظرنا فإن كان له مال أخذنا القيمة من ماله، لأنه وفاه بالسرقة، فيكون ذلك في المال دون البدن، وإن كان معسرًا لم ألزم يديه شيئًا يسعى فيه، فقد روى المِسْوَر عن عبد الرحمن بن عوف، رواه عنه سعد بن إبراهيم.

٣٤- نا الحسن بن علي، قال: نا خالد بن خداش قال: نا إسحاق بن الفرات، قال: نا مفضل بن فضالة، قال: نا يونس/ بن يزيد، عن الزهري، عن [١٢٣/ب] سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطعه، وقال: «لا غُرم عليه»(١).

وعن النبي ﷺ: «دُرِئ الضمان عن السارق»، وقال: «لا ضمانَ عليه».

ومثل قول رسول الله ﷺ فيمن وجد متاعه في المغنم: «هو أحق به ما لم يقسم»، رواه علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مِسْعَر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا مع الرواية لا يجوز في النظر سواه، لأن أهل دار الحرب ملكوه، فلو أسلموا ما انتزع من أيديهم، وهذا لا اختلاف فيه، كما يملكون الربا وأثمان المحرمات إذا أسلموا وتحل لهم.

---

(١) روى النسائي من طريق حسان بن عبد الله، عن المفضل به، أن النبي ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»، وقال: «هذا مرسل وليس بثابت».

واختلف الناس أيضًا في الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم، أو عشرة على مذهب أهل العراق، فقالوا: لا قطع عليهم حتى يكون مقدار ما أخذوه ما يلزم كل إنسان ما تقطع فيه اليد[١].

وقال المالكيون: يقطعون، لأن ما دون المقدار هو التافه، والقطع إنما هو في المقدار والحِرْز، فإذا كان المقدار لا يستقل به الواحد ولا يقدر عليه إلا بآخر قُطعا جميعًا[٢]، وألزموا العراقي والشافعي ذلك بالاتفاق أنهم يقتلون الجماعة بالواحد، وليس كل واحد منفرد بإماتة[٣] النفس، كما ليس كل واحد منفرد بإخراج السلعة التي قيمتها ثلاثة دراهم.

وألزموا الشافعي أن يقول ذلك لقوله في مائة نفر مَلَكوا مائتي درهم لكل واحد درهمان: أنهم يزكون، وهذا من أقبح ما قيل، لأن الله ورسوله/ أوجبا [١٢٤/أ] الزكاة على الأغنياء للفقراء، والفقير الذي يُعطى يملك أضعاف ما يملك المزكي، فقد صارت الزكاة بقوله تؤخذ من الفقير وتعطى الغني، ويمنع من القطع الذي هو جزاء على الفعل في المقدار، وعلى المعصية فيه.

ويجوز أيضًا أن يحتج المالكي في ذلك بظاهر القرآن، أن الله تبارك وتعالى قرن اثنين في القَطع بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فأمر بقطع اثنين في سرقة، ثم قدرها رسول الله ﷺ ربع دينار، فقطعناهما إذا اجتمعا وإذا انفردا في ذلك المقدار، وإذا وجب قطع اثنين في الربع وجب في أكثر من ذلك، لقتلنا الجماعة بالواحد، والله أعلم.

٣٥- نا زكريا بن يحيى الساجي، قال: نا القاسم بن إسحاق الأنصاري، قال: نا أبي، قال: نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن

---

(١) هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

(٢) النوادر والزيادات (١٤/٣٩٠-٣٩١).

(٣) في الأصل: بإماتت.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ أُتي برجل كان يسرق الصبيان فيبيعهم، فأمر به فقطع[1].

٣٦- ومما يبين أن الله تبارك وتعالى قد يوجب المال تارة والحد يزيله تارة، ما حدثناه جماعة منهم: البرنكاني، والباغندي قالا: نا الحسن بن يحيى الأزدي، قال: نا علي بن المديني، قال: نا يحيى بن سعيد، عن مِسْعَر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه في أرض العدو قبل القَسْم فهو أحق به، وإن وجده بعد القسم فهو أحق به بالثمن».

* * * * *

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٣٣٧/١١) من طريق المصنف.

٤١-٤٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ [١٢٤/ب]

إلى قوله عز من قائل:

﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾

[الحكم بين أهل الذمة]

الظاهر والله أعلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنما هو عطف على الكلام الذي قبله، لأنه لا يقال: «وأن افعل» ابتداءً بالكلام، وإنما هو على ما مضى من الكلام قبلَه.

وقد اختلف التابعون في تفسير ذلك، فقال جماعة منهم: إن قوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ناسخ لقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال جماعة منهم: إن قوله عز من قائل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ غير منسوخة، وأن الأخرى وهي قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ عطف على الأولى، فإذا اختار أن يحكم حكم بما في كتابنا، وهو ما أنزل الله على نبيه ﷺ فيما يحدث بينهم سوى ما نزلت الآيات فيه، فإن ذلك كان حكمه

فيه بالتوراة، وهذا قول أكثر المفسرين، قالوا: إن شاء حكم وإن شاء أعرض، فإن حكم حكم بما أنزل الله علينا دون ما أنزل عليهم[١].

[سبب النزول]

وهذه الآيات، وهذه القصة نزلت في يهود، زنا رجل منهم بامرأة منهم، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وإن أفتانا بالرجم لم نقبل، فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا، وكان الحَدُّ يومئذ فينا التَّجْبيه والتَّحْميم[٢]؟ وهو قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]، وهذا كان الحد الأول/ في الزنا، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، يعني: حكمًا غير هذا، ثم أنزل الله الجلد للبكر، والرجم للثيب، فخطب النبي ﷺ وقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا». [١٢٥/أ]

وقد كان اليهود قبل ذلك زنا رجل ذو قرابة من ملك من ملوكهم فدفع عنه الرجم، ثم زنا آخر في نسوة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: والله لا ترجم صاحبنا حتى تأتي بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا بينهم على التَّجْبيه والتَّحْميم الذي كان يفعل فينا.

وكانت أيضًا قريظة والنضير عدت إحدى الطائفتين وقهرت الأخرى قبل مقدم رسول الله ﷺ، فاصطلحوا على أنه ما قتلت العزيزة من الذليلة من قتيل فَدِيَتُه خمسون وَسَقًا، وما قتلت الذليلة من العزيزة فديته مائة وَسَق.

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٤/٥٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٣٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١٢٦).

(٢) ينظر معنى التجبيه والتحميم في (١/٣١٣).

ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر على يهود، ولا كان له عليهم حكم، فلما أتوا النبي ﷺ في أمر الزانيين يُؤمِّلون أن يأمرهم بالتخفيف، أنزل الله علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾، يعني آمَنّا: قَبِلنا ما تقوله لنا، ولم تؤمن قلوبهم، ولم تصدق ألسنتهم عما في قلوبهم: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾، يريدون التجبيه والتحميم، ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ [١٢٥/ب] فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ﴾، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٣]، ثم أنزل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾، وأنزل الله عليه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، فكان مخيرًا بين أن يحكم أو يُعْرض، فلما اختار أن يحكم قال الله له: ﴿فَٱحۡكُم[1] بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾.

فلما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾، أي: لا تحكم بشريعتك ومنهاجك، واحكم بشريعتهم ومنهاجهم، وأمر أن يحكم بينهم بالحق وبالقسط الذي أنزل عليهم في كتابهم، وقيل له: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾، أتى نبي الله ﷺ إلى بيت مِدْراسِهم بعد أن قال لهم: «ما تجدون الحد فيكم؟» فقالوا: التَّجبيه والتحميم، فدعا بالتوراة فقرئت، فلما بلغ آية الرجم وضع ابن صُوريا يده عليها، فقال

---

(١) في الأصل: وأن احكم.

عبد الله بن سلام: هذه آية الرجم، فرُفعت يده وقُرئت آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، وقال ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك»[١].

وروى ابن عمر، وأبو هريرة، وجماعة أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بالتوراة[٢].

وقال عبيد الله/ بن عبد الله بن عتبة: أما والله إن كثيرًا من الناس ليتأولون [١٢٦/أ] هذه الآيات على غير ما أنزلت، وإنما أنزلت في يهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ[٣] هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤].

وقد روى نافع، والزهري، أن اليهود تحاكموا إلى النبي ﷺ في اللذين زنيا.

وأبو الزناد روى: أنهم تحاكموا في القتيل الذي قتل[٥]، وجميعًا قد كانا، لأن حديث الزانيين قد جاء من غير وجه، وقصة القتيل أيضًا.

وأما قول[٦] من قال: إن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ نسخ قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فليس بالبين، لأن الناسخ والمنسوخ لا يكون إلا حالًا بعد حال، فأما في حال واحدة فلا، ولما قيل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ علم

---

(١) تقدم. من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا مسلم في صحيحه (٥/١٢٢)، كتاب: الحدود، رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٢) تقدم حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) في الأصل: أولئك.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٤١-١٤٢)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩٥).

(٥) هو حديث عبيد الله بن عتبة المتقدم قريبًا.

(٦) في الأصل: من قال.

أنهم الذين قيل فيهم: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، وعلم أنهم حَكَّموه بقول الله عز وجل: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾.

وليس يجب على من حُكِّم أن يحكم، هو مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وإنما يجب الحكم على من هو حاكم على قوم، وحكمه جائز عليهم من غير تراضيهم به، وقد ذكر عبيد الله بن عبد الله، أن النبي ﷺ لم يكن ظهر عليهم يومئذ، والقرآن يدل على ذلك، وإنما جرى حكم رسول الله ﷺ على يهود وأنزلت آية الجزية بعد فتح مكة، وعند مخرجه إلى تبوك، والرجم كان في قريظة والنضير قبل نقضهم العهد، وخيبر بعد ذلك بمدة، والذمةُ ودخولهم تحت الصغار والجزية بعد خيبر وبعد فتح مكة، والنبي/ ﷺ قال في مرضه: «لا يَبْقَيَنّ دينان في جزيرة العرب»[1]، فأجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر ويهود نجران وفَدَك. [١٢٦/ب]

وقال مالك رضي الله عنه: وجزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة[2]، وإنما ذكر مالك رضي الله عنه أمهات القرى من جزيرة العرب، ولم يذكر ما هو تبع لها من البوادي والقرى.

قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى أرض اليمن إلى ما تبلغه عمارة فارس والروم[3].

وقول مالك رضي الله عنه: إن اليهود لا تقام عليهم الحدود، ولا على أحد من الكفار في الزنا وما أشبهه مما يكون الحد فيه لله وحده، لأن الله عز وجل أمرنا

---

(١) من حديث رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٦٠٦، كتاب: الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عن عمر بن عبد العزيز مقطوعًا، وانظر تعليق الدكتور بشار عواد على الحديث.

(٢) النوادر والزيادات (١٠/٥٠٤)، وفيه الحجاز بدل اليمن.

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٦٧): «قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عَدَن أَبْيَن إلى ريف العراق في الطول».

أن نُقِرَّهم على أنهم ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، فقد أقررناهم على الذي بينهم، لا مدخل لنا في ذلك، ولما أخذنا منهم الجزية وجب علينا أن نمنع منهم، فإن غصبهم غاصب، أو سرقهم سارق، أو قتلهم قاتل، وجب على الحاكم أن ينظر في ذلك بينهم وبين خصمهم، كان منا أو منهم، لأن علينا أن نكف بعضهم عن بعض في أنفسهم وأموالهم، للوفاء بعهدهم.

وإذا كانت المعاملات في الأموال بينهم وبين المسلمين، وجب على الحاكم أن ينظر بينهم، لأن المسلم لا يتولى[1] الحكم عليه إلا مسلم، وإن كان الذي عامله ذميًا[2] لم يحكم الحاكم بينهما إلا أن يتراضيا بحكمه، لأنا أخذنا منهم الجزية وتركناهم ودينهم، إذ أقرهم الله على أن ﴿وَلَا[3] يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، وإن حكمنا/ عليهم بأحكامنا كان نقضًا للعهد [١٢٧/أ] بيننا وبينهم، لأنا إذا فعلنا ذلك ألزمناهم أن يحرموا ما حرم الله ورسوله، ولو جاز لنا ذلك لأخذناهم بالإسلام الذي هو الأصل، فإذا حَكَّمونا فلنا أن نَحْكُم ولنا أن نُعْرِض، وإن حكمنا كان الحكم بالكتاب والسنة، ولم يكن ذلك بعد التراضي بنا نقضًا للعهد، وإنما الحاكم في هذه المنزلة رجل حَكَّمه رجلان، فإن شاء حكم، وإن شاء ترك.

كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب ﷺ يسأله عن زنادقة النصارى، وعن مسلم زنا بنصرانية، فكتب إليه: أما زنادقة النصارى فيتركون

---

(١) في الأصل: يتول.

(٢) في الأصل بين قوله: ذميًا - ولم، بخط آخر: ثم، وفي الهامش كلمة ينظر، دون إشارة إلى تخريجه، فوقها صح.

(٣) في الأصل: لا.

وأهل دينهم، وأما المسلم الذي زنا بنصرانية فيقام عليه الحد، وتترك هي وأهل دينها[١].

وقد اختلفت الروايات والتفاسير في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فقال بعضهم: إنها في اليهود لما غيَّروا من كتاب الله، وعدلوا عن أحكامه[٢].

وقال بعضهم: هي فينا وفيهم[٣].

وقد نص الله في ذلك في أمر اليهود وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فخالفوا ما كتب عليهم في التوراة، فقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلَهم، واخترع حكمًا خالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكمًا كان أو غير حاكم.

وقد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان،/ وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ][٤] جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣] الآية، فكتب فيهم[٥] إلى عمر رحمه الله فاستشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي رحمه الله ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ [١٢٧/ب]

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٤١٦ و١٥٦٦٨، وفيه: «... يسأله عن مسلمين تزندقا...».

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٤/٥٩٢-٥٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٨).

(٣) انظر المصادر نفسها.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: إليهم.

فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وإنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[١].

قال القاضي: وهذا القول اتفاق من عمر وعلي على أن من شرع شرعًا يخالف كتاب الله، كان له حكم من تقدمه ممن خالف الكتاب.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فقد تأول قوم بهذه الآية: أن المسلم يقتل بالذمي[٢]، وهذا التأويل - مع ما فيه من مخالفة الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ - خطأٌ شديد، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ يعني: في التوراة، فكان ذلك مكتوبًا على قوم هم[٣] ملة واحدة متساوون، ولم يكن لهم أهل ذمة ولا عبيد، ولا أبيح الاستعباد إلا لنبينا ﷺ في شيء من الكتب، كما المسلمين أهل ذمة وعبيد، لأن الجزية فَيْءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء قبل هذه الأمة، ولا كان نبي يُبعث إلا إلى قومه، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة[٤]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، فعلمنا أن هذه الآية أوجبت على أهل التوراة، وكانت دماؤهم تتكافأ، وأحكامهم/ وملتهم واحدة، فكذلك وجب [١٢٨/أ] حكم هذه الآية على أهل القرآن، إذ أنزلت فيه فيما بينهم على التكافؤ، لقول

---

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٩٠٠٠، كتاب: الحدود، في حد الخمر كم هو، وكم يضرب شاربه؟

(٢) مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، انظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي (١/١٧٣).

(٣) في الأصل: مكانها كلمة غير واضحة.

(٤) كما في الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله، رواه البخاري برقم ٤٣٨، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض...»، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»[١].

وهذا دليل واضح أن دماء غيرهم لا تُكافِئ دماءهم، إذ قال: «وهم يد على من سواهم»، فمن زعم أن المسلم يقتل بالذِّمِّيِّ فقد جعل الكافر يكافئ المؤمن، وأخلى قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» من الفائدة، وهو كلام بعضه موصول ببعض، فأدنى المسلمين يجير عليهم، ولو أن ذميًا أجار عليهم لما جاز جواره، وقد علمنا بقول رسول الله ﷺ أن من سواهم هم الكفار من ذمي وغير ذمي، والكافر الذمي محرم دمه بالعهد الذي جعل له، كما حرم ماله، ولولا ذلك لكان بمنزلة الحربي لا فضيلة له، وليس يجب على مسلم نقض عهد فيما بينه وبين ذمي إن قتل، ولكن يؤدب ويُغرَّم ما أتلف من دم أو مال.

وقد زعم أبو حنيفة في حربي دخل بأمان فقتله مسلم أنه لا يقتل به، وأن عليه ديتَه[٢]، فترك هو وأصحابه ما احتجوا به من ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وأن الآية عامة في كل نفس محرمة، ودم المستأمِن عندهم محرم، كما حرم دم[٣] الذمي، وكل واحد منهما له عهد يجب على المسلمين الوفاء به إلى مدته، لا فرق بين حاله إلى مدته وبين حال الذمي.

---

(١) روي عن غير واحد من الصحابة، منه ما رواه الإمام أحمد في مواضع منها برقم ٩٥٩، ٩٩١، والنسائي برقم ٤٧٣٤، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو داود (ت الأرناؤوط) برقم ٢٧٥١، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٦/٢٨).

(٣) في الأصل: ذمي.

وقالوا أيضًا: من قتل عبده المسلم لم يُقتل به[١]، فأخرجوه أيضًا من جملة الآية التي احتجوا بعمومها، فإن قالوا: إن هذا خرج من جملة الآية لأنه عبده، فكذلك خرج الآخر لأنه كافر ليس حرمته كحرمة المسلم، بل العبد المسلم أعظم عند الله من الذمي، لقول الله تعالى فيمن قتل/ مؤمنًا متعمدًا، وخص [١٢٨/ب] المؤمنين بذلك، والعبد المؤمن داخل في جملة المؤمنين، ولو أن مسلمًا قذف ذميًا لما جلد له الحد لنقصان حرمة الكافر عن حرمة المسلم، ولكن يؤدب للعهد الذي جعل له.

قال الشعبي: أخبرني أبو جحيفة قال: وسمعت عليًا يقول: ما عندنا سوداء في بيضاء بعد كتاب الله إلا ما في هذه الصحيفة، قلت: وما فيها؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر. وقد احتج من أصحاب داود بعضهم بقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، ولا تخلوا هذه الآية من أن تكون خصوصًا أو عمومًا، فإن كانت على العموم فينبغي أن يقتلوا[٢] الحر بالعبد، فقد قتل مظلومًا، وإن كانت خاصة فقد أذن[٣] إلى التكافؤ، والله أعلم.

وقالوا أيضًا: إن قوله: «ولا يقتل ذو العهد في عهده»، ابتداء لا وجه له، لأنا قد علمنا بقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤]، أن قتلهم محرم في العهد إلى تَقَضِّيه، وهو نكث الذمي وخروجه من الذمة.

قلنا لهم: ليس الأمر على ما ظننتم، إن كانت الآية قد منعت من قتلهم فقد منعت من قتل الحربي في عهده، كما منعت من قتل الذمي في مدته، والآية فيهما سواء، بل ظاهرها في الذي له العهد إلى مدة، وأنتم لا تقتلون قاتل ذي العهد إلى مدة وتقتلون قاتل الذمي، ومع ذلك فلهذه الآية نظائر، قال الله عز

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (١/١٦٩).

(٢) في الأصل: يقتلون.

(٣) كذا في الأصل، ولعله خطأ.

وجل في الربا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فعلم بهذه الآية أن الفاضل على رأس المال محرم.

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وأول ذلك ربا العباس بن عبد المطلب»[١]، وكان للعباس ديون بمكة فَعَرَّفَهم مع قراءتهم/ الآية أنه ليس له إلا رأس ماله، وكذلك سائر من له مال من ربا. [١٢٩/أ]

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] أي: ولا يقتل بعضكم بعضًا، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، فعلم بالآيات تحريم ذلك، وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعد نزول الآيات: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»[٢]، ونظائر هذا في القرآن كثير، وإعادة رسول الله ﷺ القول فيه، وعلى أن القول في ذي العهد كان واجبًا إعادة ذكره، وذلك أنه لما قال عليه السلام: «لا يُقتَل مؤمن بكافر»، أراد كافرًا حظر الله قتله دون من أمر الله بقتله، فَخِيف من سَفُل دينه أن تهون عليه العقوبة فيقتلهم، فأعاد عند تقضي الكلام بالنهي عن قتل المعاهَدين، ليُعْلِم أن ذلك باق[٣] على الحظر، وأن من فعله فعليه عقوبة، وإن لم يبلغ بها القتل، هذا وجه الكلام، والله أعلم.

ومما يدل على أنه لا مخاطبة على أهل الكتاب في تحريم ولا تحليل ما كانوا على كفرهم، قول الله عز وجل في سورة النور عند ذكر الزنا: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: باقيًا.

وروى مالك رضي الله عنه[١]، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب أن «أشد الناس غلوًا[٢] رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، والمؤمنون تكافأ[٣] دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[٤].

وطرق هذه الأحاديث كثيرة/. [١٢٩/ب]

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لأبي حنيفة في هذا الحديث بأنه لو كان صحيحًا لكان: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذي عهد في عهده»، وهذا الذي قاله خطأ فاحش، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٧٩-٢٨٠]، فلو كان عطفًا لكان وإن كان ذا عسرة، ولكنه ابتداء كلام، قال: وإن وقع ذو عسرة فنظرة، كذلك قيل مبتدأ: ولا تقتلوا ذا العهد في عهده، فكان الكلام: ولا يُقتل ذو العهد في عهده، لأنه لو قيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا بذي عهد في عهده، لأوجب الكلام أن ذي العهد ليس بكافر، وجعل هذا الرجلُ قوله: لا يقتل مؤمن بكافر حربي[٥]، وكيف يجوز أن يقال: لا يقتل مؤمن بكافر حربي[٦]، وقد أمر الله تبارك وتعالى بقتلهم وحث عليه، وجعله من أفضل

---

(١) مالك هذا ليس الإمام ابن أنس، وإنما هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن كما عند الدارقطني، يرويه عن عمرة مباشرة.

(٢) في الأصل: غلو، وفي مصادر التخريج: عتوًّا.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: تتكافؤ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٣٢٤٩، كتاب: الحدود والديات وغيره (ت الأرناؤوط)، والبيهقي في الكبرى برقم ١٥٨٩٦، كتاب: الجراح، باب: إيجاد القصاص على القاتل.

(٥) في الأصل: حر، وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٦) في الأصل: حرفي.

الأعمال وأحبّها إليه؟ فهل يجوز أن يتوهم متوهم أن الله أمر بقتلهم، فيحتاج النبي ﷺ أن يبين لنا أنه لا قَوَد بيننا وبينهم؟

وإنما معنى الكلام: لا يقتل مؤمن بكافر أصلًا، ثم قيل بعد تمام الكلام: «ولا ذو عهد في عهده»، عطفًا على لا يقتل، لأن هذا الذي أضمر لو أظهر فقيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولو أفرد قيل: لا يقتل ذو عهد، ولم يكن قبله كلام لكان مستقيمًا.

وإنما قيل ذلك لما رفع النبي ﷺ القَوَد بين المسلمين والكافرين، ولم يؤمن من جرأة من سَفُهَ حُلُمه على قتل أهل العهد، فاتبعهم بأن قال: «ولا يقتل ذو العهد في عهده»، فنُهوا عن قتل ذي العهد من أهل/ الذمة، وممن دخل بأمان لأنهما جميعًا بالعهد في دارنا. [١٣٠/أ]

فإن قيل: إن [أهل][1] الذمة قد عُلم أن دماءهم محرمة في عهدهم.

قيل: إنما علم لأنهم عُلِّمُوه، ولما خيف من أمر المَقود أن يُقدم على قتل من لا يُقاد به سرح فنهاه[2] عن ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، فعلم القاتل أنه يُقتل فكفَّ فحَيِيا جميعًا، ولذلك نزلت الآية، فلما أزيل القَوَد عن قاتل ذي العهد وهو الذمي، نُهوا عن قتله ليوجب النهي عقوبة تردع عن ذلك، والله أعلم.

وأكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ «لا يُقتل مؤمن بكافر»، ليس فيها ذكر ذي العهد.

ومما يدل على أن الآية في النفس بالنفس على التساوي، وأن المسلم لا يقتل بكافر، قولُه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، والذمي

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: فنهيه.

لا يُكَفَّر عنه، وقولهم: إن النبي ﷺ قصد إلى الحربي والله يقول: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء:٨٩] أمر الله بقتلهم، فكيف يقال: لا قصاص بينكم وبينهم؟ وإنما يستوي الكلام أن لا قصاص بينكم وبين من نهيتم عن قتله من الكفار، فأما من أمرتم بقتله فقد أغنى الله عن ذكر القصاص فيه، والله أعلم.

* * * * *

٨٧- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الآية

[النهي عن تحريم الطيبات]

الذي دلت عليه الأخبار في تفسير ذلك، أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم على نفسه كل النساء، فيجوز له أن يحرم عليه بعضهن، لأنه إذا تزوج أربعًا حرم عليه ما عداهن، والتحريم هاهنا وإيقاع يمين/ الطلاق، وهو شيء يُلزمه الإنسان نفسَه [١٣٠/ب] ليحمل عليه عند ملكه بعض النساء، فله أن يقول: إن تزوجت في بني فلان، ووالله لا تزوجت في بني فلان، والتحريم يمنع لليقين، وقد قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا في بني فلان، فإنهم عفُّوا فعَفَّت نساؤهم»، ونهى عن آخرين، فالذي حظر الله على الرجل أن يحرمه في باب النكاح الكلُّ، فإن حرمه لم يَحْرُم، وإباحة الامتناع من البعض بيمين كان ذلك أو بغير يمين.

وأما الإماء فليس يجوز له أن يحرم منهن شيئًا، وإن حرم لم يَحْرُم، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها لما قال لها رسول الله ﷺ في مارية: «إنها علي حرام»، فقالت: كيف تحرمها وهي لا تحرم؟ فقال: «فوالله لا وطئتها»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فأُمر أن يكفر عن يمينه.

وقد كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمان بن مظعون،

فنزلت الآية، فتركوا ما كانوا عزموا عليه، ولا يجوز لأحد بهذه الآية أن يحرم مأكولًا ولا مشروبًا على نفسه إذا كان من حله، وله أن يمتنع من بعض المأكولات والمشروبات من غير أن يعتقد فيها تحريمًا، وإذا حلف على شيء من ذلك على وجه التحريم كفّر عن يمينه، ثم إن شاء/ أكل وإن شاء لم يأكل. [١٣١/أ]

وإنما حرم إسرائيل لما أصابه عِرْق النَّسا، قبل نزول التوراة، فليس لأحد أن يحرم شيئًا أحله الله على نفسه، لأن إسرائيل حرم قبل أن ينهى، وكانوا إذا حرموا شيئًا على أنفسهم حرُم، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك عنا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، فإن حرم إنسان شيئًا أحله الله له كان تحريمه باطلًا، وإن حلف كفَّر وأتى الذي هو خير.

فأما اليهود فما حرم في التوراة إنما حرموا على أنفسهم ما كان إسرائيل حرم على نفسه، ألا تراه قال: ﴿فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣]، فأعلمنا أنهم افتروا الكذب، وإنما حرم إسرائيل على نفسه لم يَعْدُه إلى غيره، والله أعلم.

* * * * *

٨٩- قال الله عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾

[كفارة اليمين]

قال الشافعي[١]: من حلف عامدًا للكذب فقال: والله ما كان كذا، وقد كان، ووالله لقد كان كذا[٢]، وما كانَ، كَفَّرَ وقد أساء[٣] إذ حلف بالله باطلًا.

قال: فإن قيل: ما الحجة في أن يُكَفِّر وقد عقد الباطل؟ قيل: أقربها قول النبي ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[٤]، فقد أمره أن يعقد الحنث، وقول الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور:٢٢]، نزلت في رجل حلف ألا ينفع أخاه، فأمره الله تبارك وتعالى أن ينفعه، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، ثم جعل فيه الكفارة، قال:/ ومن حلف وهو يرى أنه صادق، ثم وجده كاذبًا فعليه الكفارة. [١٣١/ب]

وشبه الشافعي شيئًا بما لا يُشْبه، لأن الذي أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئًا كان حلف فيه ألا يفعله، وكذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ

---

(١) انظر كلام الشافعي الآتي في الأم (٦٤/٧).

(٢) في الأصل: كدى.

(٣) في الأصل: ساء.

(٤) تقدم (٢٢٥/١).

﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور:٢٢]، ولم يكن واحد[1] من هذين الرجلين كاذبًا في وقت يمينه، ولا حالفًا على كذب، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ما ذكر في القرآن، والذي حلف على كذب قد علمه، مخبر عن شيء قد مضى، فهو كاذب فيه حالف عليه، فكيف يشبه هذا بهذا؟

وقال الشافعي: قد أمره بالحنث إن تعمده، فشبه الشافعي هذا بالذي حلف بالله، فينبغي له على قوله هذا أن يبيح الحلف على الكذب ويكفِّر الحالفُ، كما يبيح من حلف أن يتعمد الحنث ويكفر، وينبغي إذ شبهه به ألا يسميه إثمًا، لأن النبي ﷺ أمره أن يفعل، وينبغي أن تكون الكفارة التي سماها الله عز وجل في كتابه، تكفر عن يمين من حلف بالله كاذبًا، إذ كانت الآية عنده قد عمتهما.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فجعل الكفارة تكفر اليمين، ومن كفر عنه فلا إثم عليه، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه، فينسخ الشافعي عن هذه الأمة آية وعيد/ محكمة، ومعاذ [١٣٢/أ] الله أن يكون قولُ مخلوق ينسخ كلام الخالق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٤-١٥].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمينَ الغموس، أن يحلف الرجل على ما لأخيه كاذبا ليقطعه.

وقال النبي ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، وقال: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: وأنزل الله تبارك

---

(١) في الأصل: واحدًا.

وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

فأبطل الشافعي بقوله الآيات المحكمات، والروايات الواضحات بقول اخترعه برأيه، ثم سماه: إثمًا، ومسيئًا، تيسيرًا لما عظم الله وتصغيرًا، وهذا كلام ينبغي لقائله أن يستغفر الله منه، وإنما الأيمان هي العقود التي أمر الله عز وجل ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فالحالف لا يكلم زيدًا عاقدٌ(٢)، والحالف على الكذب ليس بعاقد، ولو أن رجلاً طلق امرأته لقيل(٣) طلّق، ولم يُقل: عقد طلاقها، إلا أن يكون طلاقا إلى أجل، أو على صفة، وكذالك العتق، ولو وعد رجلًا وعدًا لكان قد عقد، ولو حلف عليه لكان قد عقد عليه يمينًا.

وقد أخبر رسول الله ﷺ/ بالحكم في يمين تكفر، لأنه علمهم ذلك [١٣٢/ب] تعليمًا، ولم يكن في مسألة بعينها، وما جاء على التعليم كان عامًا، فوجب أن يكون ذلك بشرط ما عُلم من إتيان الذي هو خير والكفارة، وقد ذكر الشافعي جملة هذا الحديث، فلو تمسك به لكان فيه كفاية.

ثم زعم في هذا الحديث أنه أمره إن تعمد الحنث أن(٤) يُكفر، والحنث هو الفعل الذي حلف ألا يحلفه(٥)، فإذا جعله(٦) فإنما يفعله بعد اليمين، وإذا

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٦٧٦، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ...﴾، ومسلم (١/٨٥-٨٦)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين.

(٢) في الأصل: عاقدًا.

(٣) في الأصل: لطلق.

(٤) في الأصل: وأن.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يأتيه.

(٦) كذا في الأصل، ولعله: فعله.

حلف على شيء قد مضى، فإنما حلف على فعل كان قبل أن يحلف، فكيف يكون ذلك الفعل موجبًا للحنث؟

ويبين ذلك أيضًا ما روي عن النبي ﷺ فيمن حلف بالله واستثنى، أنه إن شاء فعل غير حرج، فعلم أن هذا للمستقبل، ووجب أن كل يمين تكون فيها الكفارة، فالاستثناء يسقطها وجميعًا لا يكون إلا في المستقبل[1]، لأن قول الرجل: إن شاء الله، من باب المجازاة، والمجازاة لا تكون لما مضى، لأن المستقبل يقال فيه: افعل كذا إن شاء الله، ولا يجوز: فعلت كذا إن شاء الله، لأنه جهل من قائله.

قال القاضي: وإنما ذكرت هذا لتعرف مخارج الكلام.

وأما قوله: قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وجعل فيه الكفارة، فهذا أقبح من الأول، الكفارة هنا بالعود الذي هو طاعة لله، والقول وحده يوجب شيئًا، فلما عاد إلى الذي هو خير قيل له كفر، ولو لم يعد لم تكن عليه كفارة، وهذا أيضًا من المستقبل الذي شبهه بالمستدبر.

وأما لغو اليمين فإن أعلى/ الرواية وأكثرها إنما جاء على قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين، فلم تكن عليه يمين لأنه لم ينوها، لأن اللغو عند العرب وأهل اللسان: ما ألغته النية، فلذلك سُمي لغوًا، قال الشاعر: [١٣٣/أ]

ويَهلِكُ وَسْطَها المَرَئِيُّ لغْوًا كما أَلغَيْتَ في الدِّيَة الحُوارا[2]

والسهو حلف الإنسان على تيقنه، لا نية له في الكذب ولا عاقدًا على مستقبل، ذلك لغو لسقوط النية عن الحال الموجبة للكفارة، لقول النبي ﷺ:

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يسقطها جميعًا، ولا يكون إلا في المستقبل.

(٢) البيت لذي الرمة في ديوانه (٢/١٣٧٩)، وفيه: ويهلك بينها

«الأعمال بالنيات»[1]، فلما لم يعقد النية لم يكُ حالفًا، ويدخل في ذلك أيضًا حلف الرجل على شيء بدا أنه على ما حلف عليه، فلما لم يقصد للكذب لم يك آثمًا، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة، لأنه قصد إلى حق عنده، وحلف على حق عنده في المستدبر الذي لا تكون فيه الكفارات، لأن الكفارات إنما جعلت في المستقبل، والحنث فيه بعد العقد والحلف على المستدبر يكون الحالف آثما، وهذا حلف على حق عنده.

وقد شرط الله تبارك وتعالى الإثم على من قصد بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة:١٤]، وهذا حلف على صدق عنده.

فلغو اليمين عندنا ما دخل في هذين البابين، وهذان البابان هو ما رُوي عن الصحابة والتابعين أنه لغو اليمين، قال هذا طائفة وهذا طائفة، والآية توجب قول الفريقين، لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال ما قاله الشافعي، وما رأيناه في شيء من أصناف المحدثين، ونسأل الله التوفيق.

* * * * *

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ١، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية.

[١٣٣/ب]

٨٩- قال الله تبارك وتعالى: /

﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

[مقدار الكفارة]

روي عن بعض الصحابة أنه كان يقول: الأوسط: مُدَّيْن من بُرٍّ، وهو نصف صاع.

وروي عن جماعة منهم أنهم قالوا: لكل مسكين مد بالمد الأول، وهو ربع صاع لكل مسكين.

وروي مثل ذلك عن جمع من التابعين.

وروي عن بعض التابعين أنه قال: مكوكًا من بر بين العشرة، ومكوكًا من تمر.

ومنهم من قال: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ليس بأفضله ولا بأحسنه.

وقال ابن عباس ﷺ: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وبعضهم دون بعض وسطًا، فأمر الله تبارك وتعالى بالأوسط.

وقال ابن عمر ﷺ: الأوسط: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والأفضل الخبز واللحم.

وقال مثل ذلك خلق من التابعين.

وقال بعضهم: يطعمهم أكلة واحدة.

ومنهم من قال: يغذيهم ويعشيهم[١].

وأقوى ما روي في ذلك ما رواه أهل المدينة في مُدٍّ لكل مسكين[٢].

وأما الإطعام في جزاء الصيد فليس يقاس هذا عليه، لأن الكفارات لا يقاس بعضها على بعض، ألا تراه جعل في كفارة الظهار بإزاء كل مسكين صيام يوم، وفي جزاء الصيد مثل ذلك، وفي كفارة الأذى بإزاء كل مسكين يوما واحدًا، وفي كفارة اليمين بإزاء عشرة مساكين ثلاثة ايام، فلما اختلفت لم يجز أن يقاس بعضها/ على بعض. [١٣٤/أ]

وأما زكاة الفطر فإنها على عدد رؤوس المعطين، لا على الآخذين، وقد يفضل بعضهم على بعض، ومما يدل على ذلك أن المساكين كانوا يحضرون يوم الفطر فيأكلون، والأكل مختلف.

والذي ذهب إليه مالك: إذا أراد المكفر أن يطعم المساكين عنده، أن يغذيهم ويعشيهم ليوفيهم قوت يومهم، الخبزَ والزيتَ، لأن الزيت أوسط إدام أهل المدينة، ومن أعطى البُرَّ، أعطى لكل مسكين مُدًا بمُدِّ النبي ﷺ[٣].

* * * * *

(١) انظر الروايات في هذا الاختلاف الذي ساقه المصنف عند ابن جرير في تفسيره (٥/١٧-٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٢-١١٩٣).

(٢) المدونة (١/٥٩١) (ط العلمية).

(٣) المدونة (١/٥٩١-٥٩٢) (ط العلمية).

٨٩- قال الله عز وجل:

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾

[الكسوة في الكفارة]

كان أبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وأبو جعفر محمد بن علي، يرون أن يعطى كل مسكين ثوبين[١].

وكان ابن عمر، وعمران بن حصين، وإبراهيم، ومجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، والزهري، يرون أن يُكسى المسكين ما تجوز الصلاة فيه[٢].

وكان مالك بن أنس يرى أن يكسى المسكين ما يصلي فيه، فإن كسا رجلًا كساه ثوبًا، وإن كسا امرأة فدِرْع وخِمار.

وقال الشافعي: أدنى ما يقع عليه كسوة، ولو خرقة، أو قلنسوة، أو تكة[٣]، وما أشبه ذلك[٤]، وهو قول لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا من التابعين، فلو قال في الإطعام لكل مسكين لقمة لمرَّ قوله على نظام، ولكنه قال في الطعام ما يكفي ليومه، وفي الكسوة ما لا تطلق العرب أن فاعله كاس، ولا

---

(١) انظر ابن جرير (٥/٢٥-٢٦)، وابن أبي حاتم (٤/١١٩٤).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٥/٢٤-٢٥)، ورواه أيضًا عن ابن عباس ﷺ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٣-١١٩٤).

(٣) التِّكة: رباط السراويل، اللسان (٢/٢٣٠).

(٤) انظر الأم (٧/٦٨-٦٩) (ط المعرفة).

أن لابسه كاسٍ، ولو لزم ما عليه الناس لسلم، ولم تلزمه المناقضة، وينفرد بما تقبح حكايته.

[الحكمة من ذكر الكسوة قبل تحرير الرقبة]

[١٣٤/ب] وقول/ الله عز وجل: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، قد تكلم قوم فيه فقالوا: كيف بدأ بالتخفيف، ثم ثنى بالتثقيل، وفي القتل والظهار بدأ بالتثقيل ثم خفف؟

فالجواب عن ذلك: أن الله تبارك وتعالى بدأ هنا بالثقيل الذي هو الواجب، ثم خفف عن عباده عند عدم الاستطاعة، وحيث بدأ بالتخفيف، فإنما ذكر عز وجل ما هو الكفارة التي رضِيَها من كل الناس، ثم خيَّر من قدر وأراد الزيادة في الثواب في أن يكفر بالثقيل إن شاء، ولم يوجبه إلا أن يشاء إنسان ذلك، والواجب هو الإطعام، وفي الظهار لأن ابتداء القول منكر وزور فأوجب[1] الثقيل، ثم رحِم وخفف عن عباده.

* * * * *

(١) في الأصل: ما أوجب.

٨٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾

[صيام الكفارات]

فممن فسر هذه الآية من قال: متتابعات.

ومنهم من قال: متفرقات، وإن تابع أحسن.

وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وقال عز من قائل في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وقال في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يذكر في شيء من ذلك متتابعات كما ذكر في قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار.

وقول مالك ﷺ في ذلك أن التتابع في ذلك كله أحب إليه، فإن فرَّقه إنسان أجزأه عنده[1]، إذ لم يشترط الله عز وجل فيه التتابع، ومن أُمر بشيء فأتى به فقد قضى ما عليه، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) المدونة (١/٥٩٤) (ط العلمية).

[١٣٥/أ]

٩٠- قال الله تبارك وتعالى/:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[تحريم الخمر]

حرم الله تبارك وتعالى الخمر في هذه الآية بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، بيانًا شافيًا بعد تحريم خفي عن البعض، وذلك أن أول ما أنزل فيها لما شرب من شرب من الصحابة، فقرأ القارئ: أعبد ما تعبدون: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، ثم شرب قوم ففاخروا عند السكر من قريش والأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لَحْيَيْ جزور فضرب به أنف رجل من المهاجرين ففزر أنفه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩] فسماها إثمًا، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف:٣٣] بعد أن سماها إثمًا، ثم أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، يعني ما جرى بين قريش والأنصار، ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني الصلاة التي خلطوا فيها، فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على تحريمها.

وهي من النخلة والعنبة، لأنها عامة خمور الناس، وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، فالسكر ما حرم منهما، والرزق الحسن ما حل منهما.

وكانت خمور أهل المدينة كلها من النخل عند نزول الآية ولما سُميت كلها الخمر، وهو مأخوذ من تغطية العقل، وقال النبي ﷺ: / «كل مسكر [١٣٥/ب] حرام»[١]، وكان الله عز وجل قد ذكر العلة التي من أجلها قد حرم، وأنها تلقي العداوة وتصد عن الصلاة، دخل كل ما فعلها[٢] في التحريم معها، ووجب له اسمها كل مصنوع من الأشربة يفعل فعلها، والحديث والحجة في ذلك يطول ذكرهما، وقد بينا ذلك في كتاب الأشربة والحجة على الطحاوي فيما هونه من أمر الشراب، وسماه نبيذًا بغير اسمه، وذكرنا النبيذ، وما هو، وما قال رسول الله ﷺ فيه، وما روي عنه عليه السلام أن أمته تستحل الخمر باسم تسميه إياه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾.

[تحريم الميسر]

قال عثمان بن عفان رضوان الله عليه: الميسر النرد، ونهى عنها، وقال: هممت أن أوجه إلى ديار قوم هي في بيوتهم وأحرقها عليهم.

وقال علي رضوان الله عليه[٣]: الشطرنج ميسر العجم.

وقال ابن عمر: الميسر القمار[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦/١٠٠)، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا بالأصل، ولعله: فعل فعلها.

(٣) في الأصل: عليهم.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٧١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ...﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال ابن مسعود: الكِعاب.

وقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو من الميسر[١].

وقال ابن سيرين: كل ما قومر به فهو ميسر[٢].

وقال سعيد بن المسيب نحو ذلك.

وقال مالك بن أنس: كل ما[٣] قومر به من شطرنج ونرد وغير ذلك فهو ميسر، وهو القمار، ونهى عن النرد خاصة وعن الشطرنج إذا قومر بها، وسئل عن الغناء فقال: إذا كان يوم القيامة مع أيهما يكون، أمع الحق/ أو الباطل؟ فحرمه. [١٣٦/أ]

وقال القاسم بن محمد وقد سئل عن الغناء: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

فالقمار: أكل المال بالباطل، وهو الميسر في كل شيء كان، وينبغي أن ينتهي العبد عن كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٩٧٣، كتاب: الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: من كره كل ما لعب الناس به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٢٣٤٠، كتاب: الأقضية البيض الذي يقامر به.

(٣) في الأصل: كلما، وهي كذلك في قول القاسم وابن سيرين السابقَين.

٩٣- قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية

[سبب النزول]

قال البراء: إن هذه الآية نزلت فيمن كان يشرب الخمر قبل التحريم ومات على ذلك قبل أن تُحَرّم(١).

وقال جابر بن عبد الله: اصطبح قوم الخمر ثم قتلوا شهداء(٢).

وقال أنس: إن الذين شربوها قبل التحريم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عما مضى من أفعالهم فنزلت الآية.

وقد كان قوم شربوها في أيام عمر رضي الله عنه، فكتب إليه أبو عبيدة(٣) بذلك، فأحضرهم واستتابهم لأنهم تأولوا الآية، فلما تابوا ضربهم للشرب ثمانين ثمانين، واتفق رأي عمر وعلي على ذلك ففعله عمر.

---

(١) رواه الترمذي برقم ٣٠٥٠، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري برقم ٢٨١٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟...﴾.

(٣) كذا في الأصل: أبو عبيدة، وفي المصادر: يزيد بن أبي سفيان.

فالآية تنبئ بزوال الإثم عمن شربها قبل التحريم، وتوجب أن يكون قوله في المستأنف: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾، مما أحل لهم دون ما حرَّم، والله أعلم.

* * * * *

٩٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾

الذي تناله الأيدي من الطير والفراخ والبيض وما يؤخذ من الأوكار، والرماح.

فالرمح/، والنَّبْلُ، والنُّشّابَة[1]، والمِعْراض[2]، وغير ذلك مما يصاد به، والله أعلم. [١٣٦/ب]

* * * * *

(١) النُّشابة: ورد في اللسان (١٤/٢٥٤): «النُّشاب: النبل» هكذا مفردًا، وورد: «النُّشاب: السِّهام» بالجمع.

(٢) المِعراض: آلة من آلات الصيد، قال القاضي في المشارق (٢/٧٣): «والمعراض خشية محددة الطرف، وقيل: في طرَفها حديدة، يرمى بها الصيد، وقيل: سهم لا ريش له، يرمى به عرضًا، فمن أصاب بحدِّه وطوله أُكل، لأنه جَرَح وقطَّع، وما أصاب بعرضه لم يؤكل لأنه رَضَّ».

٩٥- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾

[تحريم الصيد للمحرم]

لما كان قتل الصيد باليد والرمح تذكيته، وكان حلالًا في غير الحرم وفي الإحلال، فقيل: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾، عُلم أنه حرم أكله فصار بمنزلة الميتة، سواء ذبح المُحرم أو قَتل، لأن الحالين جميعًا تذكية في الصيد، لأنه لما قيل: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة:٩٤]، فكل ما[1] تناله اليد يُذبح، وما تناله بالرمح يقتل، وكانا جميعًا وجوه تذكية الصيد، وحَرَّمَ الصيدَ على المحرم، عُلم أنه حرم عليه تذكيته بالوجهين جميعًا واصطياده، فلا فرق بين ما ذبح منه وما قتل، وبين الميتة في التحريم.

فإن قال قائل: فلم لا يكون من ذبح بسكين غصبها مُحَرّم أكله؟

قيل له: لأن الفساد لم يقع في نفس التذكية، وإنما وقع في غصب السكين، وليس الخطاب في الآلة المذكى بها، ألا ترى أن المجوسي يذكي ويذكر اسم الله فلا تأكل، ويذكي الكتابي فتأكل؟ وإنما الخطاب في السكين المغصوبة بين الغاصب والمغصوب، اللهم إلا أن يقصد المذكي بالتذكية بالسكين المغصوبة لإفساد الذكاة، فإن فعل ذلك لم تؤكل، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: فكلما.

٩٥- قال الله عز وجل:
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾

[جزاء قتل الصيد]

قال قوم من التابعين: يحكم على المتعمد ولا يحكم على الخاطئ[١].

وقال الكثير من المفسرين: يحكم على العامد والمخطئ جميعًا، وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين/ [و]الصحابة[٢]. [١٣٧/أ]

وقال الزهري: جاء القرآن بالجزاء على العامد، والسنة على المخطئ[٣]، والزهري أعلم الناس بالسنن، ولولا أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، لكان لا جزاءً على المتعمد لقتله، مُشبهًا بقتل المؤمن، فأراد الله تبارك وتعالى التخفيف عن عباده بذكر العمد، لئلا يبلغ به حرمة المؤمن، وكان الجزاء بقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وإنما حرم قتله، فلما كان جزاء ما كان المخطئ مكفرًا، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، ولكن ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٥/٤٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٥).

(٢) انظر المصادر السابقة، والواو سقطت من الأصل.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٤٣).

فإن قيل: قاتل الخطأ عليه دية وكفارة.

قيل له: الدية ليس على القاتل، وإنما هي على العاقلة، وعليه هو في نفسه الكفارة، ولو كان الصيد مملوكًا فقتله المحرم لكان عليه الجزاء، وعليه قيمته لمالكه.

* * * * *

٩٥- قال الله عز وجل:

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾

[جزاء قتل الصيد]

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: ما كان له مِثْلٌ من النَّعم حكم بالمثل فيه، في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزال كبش، وما أشبه ذلك، وقال فيما لا مثل له: قيمته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المحرِم إذا أصاب صيدًا فإنما عليه قيمته، فتركوا كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، والمثل إنما هو في مثل الخلقة/، ولو أريد القيمة لقيل [١٣٧/ب] ذلك، وقد حكم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون في النعامة بدنة، أفيظن ظان أن النعامة تثبت قيمتها في القرن الأول والثاني على بدنة؟ ثم قال تأكيدًا: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وقد ذكر الله الهدي في غير موضع فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وساق رسول الله ﷺ الهدي وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح:٢٥]، وسئل النبي ﷺ عن قتل الضَّبُع فقال: «هي صيد[١]»، وجعل فيها كبشًا، رواه جابر بن عبد الله[٢].

---

(١) في الأصل: صيدًا.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٨٠١، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (ط الأرناؤوط)، وابن ماجة برقم ٣٠٨٥، أبواب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم.

وحكم عمر بمثل ذلك[١].

وحكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الضبع بمثل ذلك.

وابن عباس بمثل ذلك.

وقال ابن عباس: قضى عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية في النعامة بدنةً من الإبل، ومن التابعين بمثل ذلك.

وعمر، وابن مسعود حكما في الظبي بكبش.

فأما التابعون فكثر ذكر من حكم منهم بالمثل من النعم متبعًا في ذلك الصحابة، ما قال أحد من الصحابة ولا من التابعين إن في شيء من ذلك قيمة، ولو كان الواجب القيمة لما قيل في النعامة بدنة، وفي الضبع والظبي شاة، وفي كذا كذا[٢]، وفي كذا كذا، حتى ينظر الحكمان إلى النعامة المقتولة ويقومانها، ثم يقومان البعير الذي يحكمان فيه، هذا ما لا يذهب على ذي لب أنه لم يخطر للقوم في وهم، ومع ذلك فقد قالوا: ما لم يبلغ الهديَ ففيه ثمنه، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾، ففيه: ﴿صِيَامًا﴾، فإذا أصاب/ المحرم من الصيد ما لا يكون له مثل من النعم، مثل الشاة وما فوقها، [١٣٨/أ] حكم في ذلك بالطعام أو الصيام، يقيِّم ذلك بالطعام أو الدراهم، ثم يردها إلى الطعام، فإن عجز عن الطعام صام مكان كل مد يومًا، ذلك قول مالك وأهل المدينة.

وقال آخرون: مكان كل مُدَّين يومًا، وهم أهل العراق[٣]، وكلٌ بنى ذلك على أصوله، وكلا الفريقين قاله المفسرون.

---

(١) الموطأ لرواية يحيى، رقم ١٢٣٩، كتاب: الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٢) في الأصل: وكذا.

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/١٧٩).

٩٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾

اختلف السلف في ذلك، فقال قوم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم.

وقال آخرون: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني القتلة الأولى التي أوجب فيها الجزاء.

فمن قال بالأول على العامد الجزاء كلما عاد، ومن قال بالقول الثاني قال: الانتقام في الآخرة، ولا جزاء عليه في الأول أولًا، لأن الله عز وجل في سائر ما حرم قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، يريد: ما كان قبل نزول التحريم، والذين حملوه على الانتقام عقوبة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فكان مُخرق الثوب عليه قيمته، وقال عز وجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فمن خرق ثوبًا ألزم قيمته، وقد قال الله عز وجل حين أوجب الجزاء: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ بالجزاء، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ بالجزاء، هذه عقوبته وانتقامه، وذلك في أول مرة، فقتل في الحرم وهو مُحرِم الصيدَ، فإذًا جعل أن[1] ذلك عطفًا على ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ / مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله عز من [١٣٨/ب] قائل: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا﴾ وينتقم الله بذلك العزم منه، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصوابَ حذفها.

٩٥- قال الله عز وجل:

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الحكمان في قتل الصيد]

هذه الآية، لم يحكم أبو بكر في قاتل الصيد حتى دعا أُبَيًّا، فحكما جميعًا[١].

وعمر رضي الله عنه دعا عبد الرحمن بن عوف، فاجتمعا وحكما[٢].

وقال التابعون مثل ذلك.

وقال مالك: من أصاب صيدًا يعلم ما فيه فلا يُهدي ولا يطعم إلا بعد أن يُحكِّم حكمين، فيَحكُمان عليه، فما حكما به فعله، ولا أعلم في ذلك اختلافًا فيما تقدم، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٠٦-١٢٠٧).

(٢) روا مالك برقم ١٢٤٠، كتاب: الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش، برواية يحيى.

٩٦- قال الله عز وعلا:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾

[صيد البحر وطعامه للمحرِم]

صيد البحر: ما صيد وهو حي، وطعامه: ما مات فيه، أو قذفه البحر فمات.

وقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»(١).

وقال عليه السلام: «أحلت لي ميتتان: الحيتان والجراد»(٢).

وقال أبو بكر، وعمر، وسائر من انتهى إلينا كلامه في الآية مثل ذلك، إلا شيئًا(٣) شَذَّ قائله، وضعف راويه، والله أعلم، فإنه فرق بين ما قذفه البحر فمات، وبين ما مات في البحر، وهذا قول لا أعرف وجهه، وقد أكل النبي ﷺ من ما قذفه البحر لما أتاه به أبو عبيدة(٤).

ولما كانت الآية مخاطبة للمُحرمين كان للحلال أجوز وأحل، فأحل للمحرم صيد البحر، ومنعه عمر من الجراد، وأوجب الناس فيه، ومُنع من صيد البر.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (١/٤٤٨).

(٣) في الأصل: شيء.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٣٦٠، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، من حديث جابر رضي الله عنه.

[١٣٩/أ] واختلف/ الناس في صيد البر إذا صاده المُحِل فذكاه، هل يأكل المحرم منه؟ فقال قوم: لا يأكل.

وقال قوم آخرون: يأكل.

وهو قول مالك، لأن الله عز وجل حرم على المحرم الصيد والقتل، ولم يحرم عليهما كل ما كان صاده في الحل وذكاه قبل الإحرام لأنه قد صار لحمًا ليس بصيد، والله أعلم.

* * * * *

٩٧- قال الله عز وجل:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾

قِبلة لهم، وعصمة في أمر دينهم ما تمسكوا بذلك، وشدة في الدين، وصلاحًا لهم، إذ كانت الصلاة عماد الدين، قال عمر ﷺ: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

* * * * *

١٠١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآية

قال سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين على المسلمين جُرمًا، من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرِّم عليهم من أجل مسألته»(١).

وقال(٢): كانوا يسألون عن الشيء وهو لهم حلال، فما يزالون يسألون عنه حتى يحرم عليهم، فإذا حرم عليهم وقعوا فيه(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلَكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم في أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم(٤) به فأتوا منه ما استطعتم»(٥).

وقال أنس: لما فرض الحج قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم/ تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذِّبتم»(٦). [١٣٩/ب]

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٧٢٨٩، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم برقم ٢٣٥٨ في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله، (ط عبد الباقي).

(٢) القائل سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه ابن المنذر، كما ذكر السيوطي في الدر (٣/٢٠٨).

(٤) في الأصل: أمركم.

(٥) رواه مسلم برقم ١٣٣٧ كتاب: الحج باب: فرض الحج مرة في العمر (ط عبدالباقي).

(٦) تقدم تخريجه (١/١٤٤).

وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وقال فيه: «مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع».

والحلال ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرم الله جل جلاله، وما سكت عنه فهو عفو، وما فعله رسول الله ﷺ فعلى وجه الكراهية والتنزه، ألا تراه لم يحرم الضب ولم يأكله[1]، وكل ذي ناب من السباع، فقال الزهري: لم أسمعه من علمائنا بالمدينة، وإن كان قاله رسول الله ﷺ، فلا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ.

والزهري رواه عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، ثم قال فيه هذا القول[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا حرام إلا ما حرم الله عز وجل، وقال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥].

فمحال أن يقول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ فيقول هو: أجد، ولكنه يَسُن للمصلحة، لأن أكل السباع يقسي القلب ويُضْري على المحرمات، ويخدر على البدن، ويورث العلل مثل الجُذام والبَرَص.

ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة، وكذلك نهى عن التوضؤ بالماء المُشَمَّس لما يُحدث في البدن، والله أعلم، ولا تجوز مخالفة رسول الله ﷺ ولا ترك قبول نُصحه.

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٥٣٦، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم برقم ١٩٤٣ في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، عن ابن عمر رضوان الله عليه، (ط عبد الباقي).

(٢) رواه البخاري برقم ٥٥٣٠، كتاب: الذبائح والصيد، باب: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومسلم برقم ١٩٣٢ كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ط عبد الباقي).

١٠٣- قال الله عز وجل:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(١)

[تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة الحامي]

[١٤٠/أ] وهذه أشياء كان يفعلها أهل الجاهلية لطواغيتهم/.

البحيرة: التي يُمنع دَرُّها لطواغيتهم أن يحلبها أحد من الناس، والسائبة: التي كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم، ولا يُحمل عليها شيء.

والحام: فحل الإبل يَضرب الضِّراب المعدود، فإذا قضى ضرابه تركوه لطواغيتهم وأعفوه من الحمل، فسموه الحام، لم يحملوا عليه شيئًا.

وقيل نحوٌ من ذلك، تختلف الألفاظ، إلا أن ذلك قد زال بالإسلام والنهيِ عنه، ولله عز وجل الحمد والمنة.

* * * * *

(١) هذه الآية في الأصل غير مميزة بالخط السميك كباقي الآيات.

١٠٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ الآية

قال أبو بكر رضوان الله عليه: إنكم تقرؤون هذه الآية فتضعونها في غير موضعها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»[1]، يا أيها الناس اتقوا الكذب فإنه مجانب الإيمان.

وقال ابن مسعود وذكر هذه الآية: لم يأت وقتها.

قال القاضي: ولعمري في ذلك الزمان أن الأمر على ما قيل، وما أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ذكره الله في ثلاثة عشر موضعًا من كتابه، فلم يأت الوقت، فإنا نقدر ذلك، ولم يمكن، ورأيت هوى متبعًا، وشحًا مطاعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وغلبة من لا دين له، فقد جاء وقتها، وعلى الإنسان بنفسه، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه أحمد في غير موطن منها برقم ١، وأبو داود برقم ٤٣٣٨، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ٢١٦٨، أبواب الفتن، ما جاء في نزول العذاب الأليم إذا لم يغير المنكر، وابن ماجة برقم ٤٠٠٥، أبواب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠٦- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ / ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [١٤٠/ب]

[شهادة غير المسلم]

قال جماعة: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من أهل الكتاب، ومن غير أهل دينكم(١).

وقال بعضهم: في السفر خاصة(٢).

وقال آخرون: من المسلمين من غير العشيرة(٣).

والصحيح والله أعلم: أن ذلك في أهل الكتاب، كان في صدر الإسلام، مات رجل من المسلمين ومعه رجلان من أهل الكتاب وأوصى، فأتيا بتركته ووصيته فشهدا واستحلفا، ثم عثر على خيانة منهما، فاستحلف الأولياء وهم ورثة المسلم، واستحقوا الجناية(٤)، ثم نسخ ذلك كله، ثم أنزل الله من الفرائض بقوله عز من قائل: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

---

(١) روي عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٥/١٠٤-١٠٦).

(٢) روي عن شريح وغيره، انظر تفسير ابن جرير (٥/١٠٤-١٠٥).

(٣) روي عن الحسن وعكرمة والزهري وعبيدة، انظر تفسير ابن جرير (٥/١٠٦-١٠٧).

(٤) رواه البخاري برقم ٢٧٨٠، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ...﴾، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[البقرة:٢٨٢] ، ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ، وإذا كنا لا نرضى العاصي منا والمذنب ، فكيف نرضى الكافر؟ فقد فرضت الفرائض ، وعمل المسلمون بها ، وبطل ذلك كله ، فلسنا نقبل إلا من ثبتت عدالته ممن لا بدعة فيه ، فإذا كنا نرد غير المرضي فكيف تجوز شهادة كافر؟

* * * * *

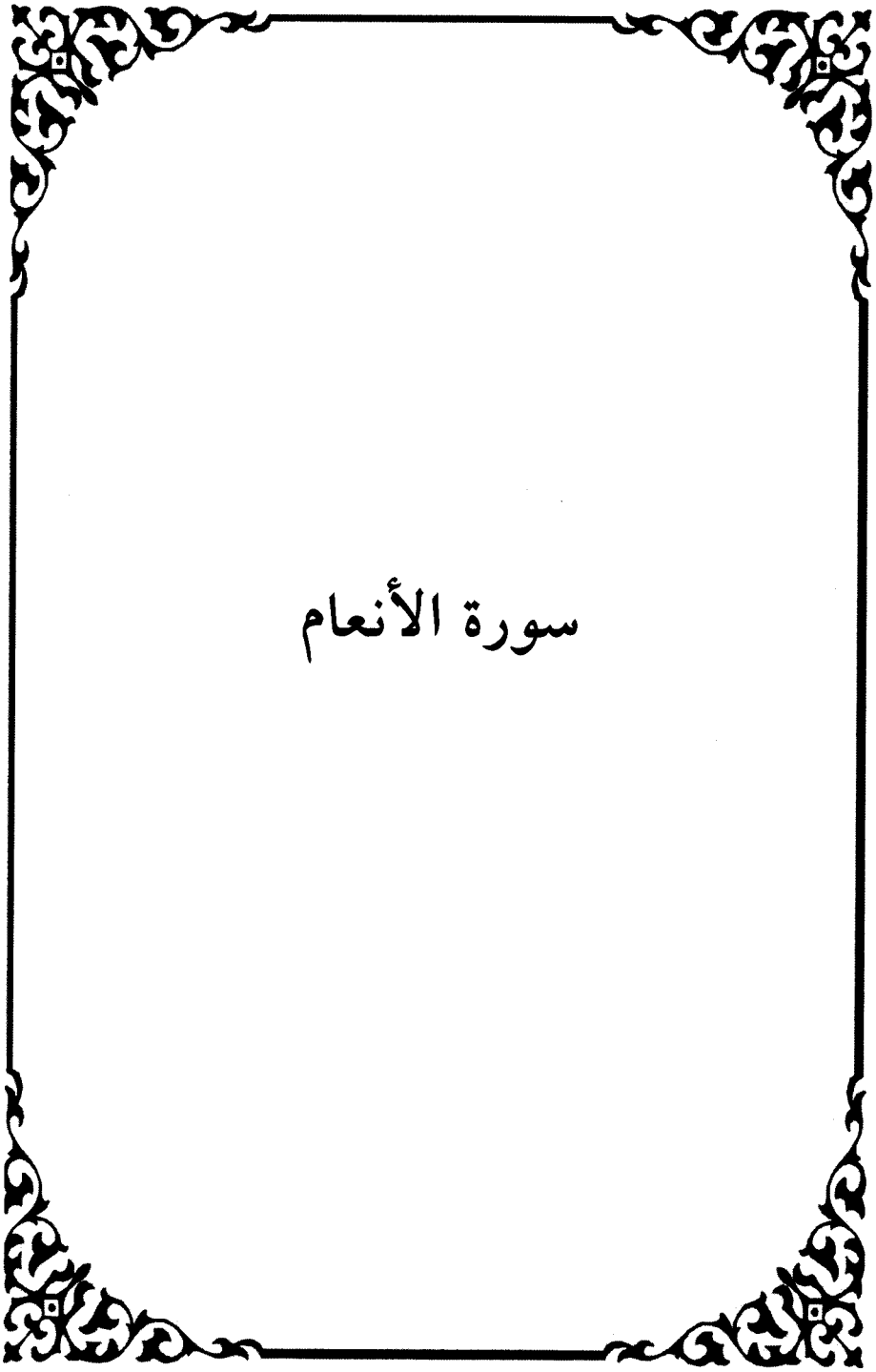

سورة الأنعام

١٢١- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

[التسمية عند الذبح]

أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل له: قلتَ رضي الله عنك:

ذهب قوم إلى أن المسلم إذا ذبح ونسي أن يسمي لم تؤكل، وتأولوا هذه الآية، وهم نفر[1]، ولم يتأملوا الآية إلى آخرها، وإنما المعنى والله أعلم، ولا تأكلوا مما لم يذبح بالملة، لأن الله عز وجل/ قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ[2] لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، فعلمنا أن المشركين لم يكونوا يجادلون المسلمين في مسلم ذبح ونسي أن يسمي، لأنهم كانوا يأكلون الميتة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]، وعلمنا أن من ذبح ونسي أن يسمي وأكل أنه ليس بفاسق ولا مشرك، فإذا كان هذا لا يتوهمه أحد فقد علمنا أن لهذه الآية تأويلًا غير ما تأوله من قدمنا ذكره. [١٤١/أ]

---

(١) عزا ابن رشد في بداية المجتهد (٣٢٨/١) القول بوجوب التسمية على الإطلاق لأهل الظاهر، وابن عمر، والشعبي، وابن سيرين.

(٢) في الأصل: وإنكم.

[سبب النزول]

قال ابن عباس ﷺ: سبب نزول الآية أن المشركين قالوا للمسلمين لما حرمت الميتة: لا تأكلون[١] ما ذبح لله، وتأكلون ما ذبحوا هم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢]، يريد الميتة، لأن اليهود قالت: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون[٣] ما قتل الله.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، يريد أن قولهم لكم في ذلك فسق.

والذابح منا إذا نسي التسمية فقد قصد الذكاة بالذبح، فقصده بالملة للذكاة تسمية بقلبه.

قال جماعة من المفسرين: اسم الله عز وجل في قلبه، ألا ترى أن المجوسي لو سمى على ذبيحته لم تؤكل، مع قوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨] فعلم أن ذلك مردود إلى الملة، كذلك قال علي، وابن عباس، وخلق من التابعين، وقالوا: أحلت ذبيحة اليهود لأنهم آمنوا بالتوراة، والنصارى[٤] لأنهم آمنوا بالإنجيل، فإذا كان الذبح بالملل فأهل الإسلام أولى بذلك، والله أعلم.

وما ذبح أهل الكتاب لكنائسهم وكفرهم فقد اختلف الناس فيه،/ فقال [١٤١/ب] قوم: يؤكل بإحلال الله عز وجل ذلك.

وقال آخرون: لا يؤكل لأنه أهل لغير الله.

---

(١) في الأصل: تأكلوا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٣٢٦) وفيه: ... وما قتلتم أنتم تأكلونه.

(٣) في الأصل تأكلوا.

(٤) في الأصل: الأنصار.

وكل قد ذهب إلى مذهب، والتوقي حسن.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[1] أي: انحروها على هذه الحال، وكذلك هي في مصحفنا على هذا اللفظ، وكذا قرأها نافع، وأهل المدينة، وأبو عمرو بن العلاء، وأهل البصرة.

قال ابن عباس: ﴿صَوَآفَّ﴾: صوافن قيامًا معقولة[2].

وكذلك قال ابن مسعود[3].

وكان يقرأ: «صوافن» معقولة على ثلاثة قوائم.

وكذلك قال ابن عمر، إلا أن الصحيح عنه: قائمة غير معقولة، صافات اليدين.

وكل ذلك جائز، وإن كان أحب إلينا أن تكون قيامًا على ما ذكروا لا معقولة، والله أعلم.

* * * * *

(١) الحج: ٣٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٢١٧، كتاب: الحج، جماع أبواب الهدي، باب: نحر الإبل قيامًا غير معقولة.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٤-١٥٥).

١٤١- قال الله عز وجل:

﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾ الآية

[زكاة الزروع والثمار]

فمن فسرها من الصحابة وكثير من التابعين قال: هي الزكاة المفروضة، العُشُر أو نصف العشر عليهم نصفين، ذلك على أنفسهم، وإخراجه إلى الإمام، أو صرفه إن وُكل إليهم في الوجوه التي تسمى الصدقات فيها بحسب الحاجة، والله أعلم.

وفي الآية ذكر الزيتون والرُّمان مع النخل والزرع، فأما النخل فيُخْرَص، ويؤخذ تمرًا قبل الجَذاذ، والزرع يؤخذ منه إذا كِيل بعد الفراغ منه، وأما الزيتون فيؤخذ إذا بلغ خمسة أَوْسُق من زيته إذا عصر، وأما الرمان فلا شيء فيه.

[١٤٢/أ] وقد قال أبو حنيفة: فيه الزكاة[١]/، وهذه الأشياء لم تحدث، وقد كان الرمان على عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، فلم يُرو أن أحدًا منهم أخذ منه، ولا من شيء من الخضر الزكاة، وإنما أوجب عليه السلام الزكاة فيما دخل الوسق، وحُد خمسة أوسق، فزعم النعمان أنه يأخذ من القليل والكثير[٢]، لقول النبي ﷺ: «ما سقت السماء أو كان بَعْلًا العُشر، وما سقي بالنَّضْح فنصف العشر»[٣]، فكان هذا مرجوحًا على ما أوجب فيه الزكاة من الأشياء والمقدار،

---

(١) مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في الفواكه، انظر: المبسوط (٢/٣).

(٢) الحجة لمحمد بن الحسن (١/٤٩٧-٤٩٨).

(٣) رواه أبو داود برقم ١٥٩٦، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، والنسائي برقم =

كما قال: «في الرِّقة ربع العشر»[1]، فرُد إلى خمس أواق، وما دونها لا شيء فيه، فقال ذلك موافقًا لنا فيه، وناقض في الأول - أعني في الخُضَر وما دون الخمسة أوسق -.

فإن قالوا: فالرُّمان قد ذكر في الآية.

قيل: إنما ذكر لإثبات الحجة في التوحيد في متشابه وغير متشابه، ليعرف حكم الله وأفعاله كما قيل: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم:٢٢].

ثم قيل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥] فهذا على العموم ثم قال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون:٢٢]، وإنما يحمل على بعض الأنعام، ونظائر هذا كثير، وهو شائع في اللغة، والله أعلم.

* * * * *

= ٢٤٨٨، كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجة برقم ١٨١٦، أبواب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار.

(١) رواه البخاري برقم ١٤٥٤، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

١٤٥- قال الله عز وجل:
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية

[ما لم يذكر تحريمه من الأطعمة]

[١٤٢/ب] قال ابن عباس ﷺ: ماتت شاة لسَودة، فقال رسول الله ﷺ/: «لم لا أخذتم مَسْكها فدبغتموه، فإنما قال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وإنكم لا تطعمونه»(١).

وقيل لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمر الأهلية، فقال: قد كان الحَكَم بن عمرو الغفاري(٢) يقول ذلك عندنا بالبصرة، ولكن أباهُ البحر- يعني ابن عباس ﷺ - وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (٣).

وقال القاسم: كانت عائشة ﷺ لا ترى بأسًا بأكل لحوم الحمر الأهلية، ولحوم السباع، وتلت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٠٢٦.

(٢) الحكم بن عمرو الغفاري، قال ابن سعد في الطبقات (٣٦٦/٧): «صحب النبي ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فخرج إليها، فلم يزل بها واليًا حتى مات بها سنة خمسين، في ولاية معاوية بن أبي سفيان».

(٣) رواه البخاري برقم ٥٥٢٩، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

وسئل ابن عمر عن القُنفذ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ ويقول: «هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال(١).

قال القاضي: قلت: وإن صح ذلك عن أبي هريرة فإنما أراد الخبيث الطعم والمنفعة، وما أراه يصح.

وقال محمد بن جُحادة: سألت الشعبي عن لحم الفيل والأسد، فقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية(٢).

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء ويستحلون أشياء، نحو قوله عنهم: ﴿هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام:١٣٨]، ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام:١٣٩] وغير ذلك، فيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى أراد بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ يعني سائر ما حرموه، ومع ذلك فلا/ [١٤٣/أ] حرام إلا ما حرم الله، وتحريم رسول الله ﷺ لأكل الحمار الأهلي ولحوم السباع يوجب الامتناع وطاعة السنة واتباع الرواية شفقة من رسول الله ﷺ، وحسن نظر لنا لشيء علمه وهو الممنوع، فممنوع بالفرض، وممنوع بالندب لعلة مأخوذ به لا يبلغ به ما أجمع عليه، والله أعلم بما أراد.

* * * * *

(١) رواه أبو داود برقم ٣٧٩٩، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض.

(٢) الذي وقفت عليه ما في مصنف عبد الرزاق برقم ٨٧٦٩، كتاب: المناسك، باب: الفيل وأكل لحم الفيل، عن الثوري، عن جابر: سألتُ الشعبي عن لحم الفيل فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

١٤٥- قال الله عز وجل:

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

قالت عائشة رضوان الله عليها: الدم المسفوح دون ما عداه، وتلت الآية.

وقال جماعة ممن فسر الآية بمثل ذلك.

[النجاسة المعفو عنها]

ولذلك جازت الصلاة في الثوب فيه القليل من الدم، ولذلك صلى سعيد بن المسيب وقد رعف، وهو يَفْتِلُ الدم، ولما سال خرج فغسله ورجع فبنى[١].

وقال ابن عباس: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، يعني إذا كان في الثوب، وإذا كان قليلًا فليس عليه الإعادة[٢]، وهذا مع قول ابن عباس: إن الثوب لا ينجس، ولكنه أراد الاحتياط، ولم يحمله على مر القياس.

وقال ابن سيرين عن يحيى بن الجزّار: إن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة[٣].

---

(١) رواه مالك في الموطإ برواية يحيى، رقم ٩٠، كتاب: الصلاة، ما جاء في الرعاف بدون ذكر قتل الدم.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٤١٠٠، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب: ما يجب غسله من الدم.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٤٥٩، كتاب: الطهارة، باب: مس اللحم النيئ والدم؛ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٩٥٤، كتاب: الصلوات، في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم.

فأما الفرث فطاهر، وأما الدم فإذا لم يك سائلًا خرج عن اسم المسفوح.

وقال الحسين مثل ذلك، وإبراهيم أيضًا، وكلهم فرقوا بين قليل البول وقليل الدم، فأجازوا الصلاة في الدم، وأمروا بالإعادة/ من البول في الوقت، [١٤٣/ب] وهو قول مالك رضي الله عنه.

وقال بعضهم: يعيد أبدًا في البول خاصة.

* * * * *

١٥٢- قال الله جل وعلا:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

لا ينبغي أن يغتنم من مال اليتيم شيئًا ولا يرتفق به، والتي هي أحسن أن يتّجر له ويستنميَ له، ولا يقترض من ماله، ولا يشتري من نفسه لنفسه، وما أشبه هذا.

* * * * *

١٥٣- قال الله جل وعز:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، وخط عن يمينه وعن شماله خطوطًا، وقال: «هذا سبيلي، وهذه سُبُل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾[1] يعني الخط، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ يعني الخطوط، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لعبد الله بن مسعود: يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم؟ قال: هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة، ثم حلف على ذلك ثلاثة أيمان.

وقال مجاهد، وزيد بن أسلم: صراط الله: الإسلام والسنة، والسبل: البدع والأهواء[2].

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤١٤٢.

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٥/٣٩٦).

١٥٩- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾

قال الحسن البصري: خرج علينا عثمان بن عفان يومًا فخطبَنا، فقطعوا عليه خطبته، وتراموا بالبطحاء، حتى جعلتُ ما أبصر أديم السماء، وسمعنا صوتًا من بعض حُجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين، وهي أم سلمة، فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

وقال أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: «هم الخوارج».

وأول الخوارج، وأول البدع الذين خرجوا على عثمان فقتلوه، وقد ذكر أبو غالب عن أبي أمامة الحديث بطوله، وأن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وأن أمته ﷺ تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم[2].

---

(١) أورده الشاطبي في الاعتصام (١/٨٠-٨١) ونقل بعده عن القاضي إسماعيل قوله: «أحسبه يعني بقوله أم المؤمنين أم سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجة»، وقوله: «ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وكانوا شِيَعًا».

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٩٦).

والقرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة فهو من الخوارج، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتفرقوا فكانوا شيعًا، فمن قدر منهم على الخروج خرج، ومن عجز فسيفه في قلبه، والله بمنّه يقمعه ويمنعه.

* * * * *

سورة الأعراف

٣١-٣٢- قال الله عز وجل:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾/ [١٤٤/أ]

إلى قوله عز من قائل: ﴿نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾

[سبب النزول]

قال المفسرون جميعًا ممن انتهى إلينا تفسيره: إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، العرب دون الحُمْس، الرجال والنساء، حتى كانت المرأة تغطّي فرجها وتقول:

اليوم يبدو[1] بعضُه أو كلّه فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2].

وقوله: ﴿مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾، دليل على أنهم كانوا يحرِّمون على أنفسهم ما وصف عنهم من لبس الزينة، ولم يختلف المفسرون أنه قصد بذلك أن يستر الإنسان نفسَه ما يلزمه ستره، ولم يقصد به الصلاة.

وزعم الشافعي: أنه أريد به الصلاة[3]، وليس له في ذلك متقدِّم.

---

(١) في الأصل: يبدوا.

(٢) رواه مسلم كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (٨/٢٤٣).

(٣) الأم (١/١٠٨-١٠٩ ط المعرفة).

[ستر العَورَة]

ولما كان ستر العورة من فرض البدن، فيجوز للرجل أن يصليَ في ثوب واحد، لأنه يستر ما أمره الله بستره، والمرأة في دِرْع[١] سابغ وخِمار، وهو أقلُّ ما أمرها الله بستره من بدنها، والأمَة في ثوب وخمار.

ولم يكن هذا من فرض الصلاة، وإنما هو من فرض الأبدان ووافق الصلاةَ[٢]، لأنه لو كان من فرض الصلاة كالوضوء كما شَبّهَهُ الشافعي، لكان إذا لم يجد الثوب لم يُصَلِّ، كما أنه إذا لم يجد الماء ولا الصعيد لم يَصَلّ.

فإن قال قائل متأخر: يصلي ويعيد، فقد أمره بصلاة لا تجزئه ولا تنفعه، وهو آثم فيها، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة/ بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٣]. [١٤٥/أ]

---

(١) دِرْعُ المرأة: قميصُها، لسان العرب (٥/٢٣٦).

(٢) هذا أحد القولين في المذهب، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٢٥٩): «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عريانًا وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها، قادرًا على ذلك، فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترَضة وليست من شرط الصحة، فإن صلى مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه»، ثم أتى بأدلة كل قول فليراجع، وحكى المازري في شرح التلقين (٢/٨٦٨-٨٦٩) عنه عزو هذا الخلاف فقال: «وأما ستر العورة في الصلاة فقال القاضي أبو محمد رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب القاضيان إسماعيل وابن بكير والأبهري إلى أن ذلك من سنن الصلاة، وذهب أبو الفرج إلى أن ذلك من فروض الصلاة».

(٣) تقدم تخريجه (١/٢٦٧).

وقال عمر، وعلي، والتابعون ممن فسر الآيات وانتهى إلينا تفسيره: إن الأَمَة تصلي كما تخرج إلى الناس[١]، فيدل على موافقةِ الفرضِ ما أُمرت به من السِّتر، وإنما احتذى أمر الله تبارك وتعالى بستره، والله أعلم.

ولا أدري الوجه الذي شبّه الشافعي فيه الثيابَ بالطهارة في الإيجاب للصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»، وأجمع على ذلك فقهاء الأمصار ومن قبلهم، وأجمعوا على جواز صلاة العُريان عند الضرورة[٢].

فإن قال: فإن لم تكن ضرورة وصلى، ولُبْسُ اللِّباس من فرض الصلاة؟

قيل: هذا رجل تهاون بأمر الله، وخالف آداب الله، ولعب بصلاته، فأبطلنا عليه صلاته لهذه العلة عقوبة على فعله، وكذا يفعل في كل شيء خولف فيه أمر الله وأمر رسول الله ﷺ، ألا ترى أنّا نفعل ذلك في البيع بعد النّداء الثاني يوم الجمعة، ويفرَّق بين من خطب على خِطبة أخيه، وذلك إذا رَكَنَت المرأة إلى الرجل، وتوافقا على إيقاع العقد وعزيمته، فأما إذا كانت الخطبة ولم تكن إجابة فليس الذي أراد النبي، ويحارَب من ترك السُّنن عامدًا ومعاندًا لغير سبب ولا عذر، وتعداد هذا يكثر، وفيما مضى كفاية لمن عقل.

[طهارة الثوب]

ثم زعم الشافعي أيضًا أن الثوب يكون طاهرًا[٣].

---

(١) روي أيضا عن مسروق، وشريح، والحارث، والشعبي، انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الأمة تصلي بغير خمار.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٦٠).

(٣) الأم (١/١٠٨-١٠٩) (ط المعرفة).

[١٤٥/ب] قال ابن عباس لمن سأله، وسعيد بن جبير: اقرأ عليَّ آية في طهارة/ الثياب، منكِرًا لذلك.

وتأوّل الشافعي: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر:٤]، وهذا مما يدل على علمه[١] باللغة، لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدَّثر:١-٥]، وهل يجوز أن تُجعل الثيابُ بين الأمر بالإنذار وهجر إبليس؟ وإنما هو: قلبك فطهر، وهذا أول ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن، وبه بُعث ولا فَرْضَ بعدُ، وإنما قيل له بعد: واهجر إبليس، ولربك فاصبر على ما يلحقك، يكون بين ذلك اغسل ثيابك، هذا لو قاله رجل منا لاسْتُضعف، جلَّ ربنا عن ذلك، وقال الشاعر:

وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبِستُ ولا من غَدْرَة أتقَنَّعُ[٢]

وقال بعضهم ممن تكلف الكلام في هذه المسألة: إن لم يقدر على الماء والصعيد صلّى ولم يُعِد[٣]، وهو قول من لا يعرِف الأصول كيف وُضعت، ولو جاز هذا لكانت الحائِضُ تصلّي، وإنما سقطت الصلاة عنها لعجزها عن الطهارة، ولعل الرواية خطأٌ، وإنما فرض الله السُّترة لا للصلاة لحقوق البدن، فإذا لم يقدر عليه لم يسقط الفرض.

وقال ابن عباس رضي الله عنه في طهارة الثياب: أربع لا تنجس: الثوب، والأرض، والماء، والإنسان.

وأجاز ابن عباس وأصحابه الصلاة في الثوب النجس ولم يرَوا الإعادة، ورأى مالك الإعادة في الوقت استِحبابًا، لأن الوقت من فرض الصلاة، والثوب

---

(١) كذا في الأصل، وسياقها هو: الرد على الشافعي وبيان خطأ تأوله.

(٢) عزاه ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ لغيلان بن سلمة الثقفي.

(٣) هو قول أشهب من المالكية، الإشراف (١/١٦٩).

سورة الأعراف ـــــــ

٣٣- قال الله عز وجل:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

وقال في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الآية:١٥١].

قال ابن عباس، وعليُّ بن الحسَين، ومجاهد، وقتادة: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: نكاحُ الأم[1]، ويدخل في ذلك كل المحرَّمات بالنَّسَب والصِّهْر والرَّضاع، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: ويدخل في ذلك كل مُحرَّم من الخَمر والقِمار وكلِّ معصية يُستَسَرُّ بها، والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤١٦-١٤١٧).

١٥٧- قال الله عز وجل:

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

هذه الآية مثل قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ في سورة البقرة[1]، والإصر في تلك الآية كانت: ما ألزمهم، ورحمنا فأزاله عنا، وهو قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، ألزمها من كان قبلنا لأنهم أبَوْها، وخفَّف عنا فلم نُلزَم إلا ما عمِلنا دون ما حدّثَتنا به أنفُسُنا.

وأما الأغلال التي كانت عليهم وهي باقية: فالبول، وتجنُّب الحائِض، وما يَناله يدُها،/ والعهود التي ألزمها، والله أعلم. [١٤٦/ب]

* * * * *

(١) الآية: ٢٨٦.

٢٠٤- قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[سبب النزول]

قال عبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسعيد بن المُسيِّب، وأسلَمُ، وأبو العالية، والزُّهري، والحسن، والنخَعي، ومحمد بن كعب القُرَظي، والشَّعبي، والضَّحاك، ومعاوية بن قُرَّة[١]، وقَتادة، ومُجاهِد: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، وزاد مجاهد: في الخُطبة[٢].

[القراءة خلف الإمام]

وقد ألزم بعض الناس المصلين قراءةَ أم الكتاب خلف الإمام بحديث عن عُبادة، وصله ابن إسحاق[٣]، ووقَفه ابن عَون[٤]، وفَرْقُ ما بين ابن عون وابن إسحاق[٥] غيرُ خَفِيّ.

---

(١) في الأصل: مرة، والصواب ما أثبته، وهو أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري، توفي سنة ١١٣. تقريب التهذيب (ص ٥٣٨).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٦/١٦١-١٦٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٥-١٦٤٦).

(٣) في الأصل: أبو إسحاق، والصواب ما أثبته.

(٤) طريق محمد بن إسحاق أخرجها أبو داود في سننه برقم ٨٢٣، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته (ت الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣١١، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، وطريق ابن عون أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٧٧١، عن جعفر بن سليمان، عن ابن عون قال: حدثنا رجاء بن حَيْوَة قال: صليت إلى جنب عُبادة بن الصامت، فسمعته يقرأ خلف الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد، أتقرأ مع الإمام؟ قال: «ويحك إنه لا صلاة إلا بها».

(٥) في الأصل هنا أيضًا: أبي إسحاق.

وقد حدَّث الزُّهْري عن محمود بن الربيع بهذا الحديث، وقال: «فهي خِداج»، والخِداج: الناقص عند العرب، ليس تقضي هذه الكلمة بُطُولَ الصلاة، والذي خلف الإمام[1] حكمُه في القراءة حكم الإمام، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فأَشْرَكَ تبارك وتعالى بين القارئ والمنصِت المستمع في الرحمة، لأن كلّ واحد منهما عاملٌ بما أَمَرَه به الإمامُ بالقراءة، والمأموم بالإنصات والاستماع.

ومن يستمع ولا يسمع، فقد قال عثمان بن عفان: للمُنصِت الذي لا يسمَع من الأجر مثل ما للسامع المنصت[2] وإنما ذلك لأن على الإنسان أن يستمع ويُنصِت، ليس عليه أن يسمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ / وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [١٤٧/أ] [يونس:٨٨-٨٩]، فجعل هارون داعيًا، وإنما أمَّن، ولذلك عُلِّمنا أن نقول: آمينَ، إذا قرأ الإمام وقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، لنُشاركه، فإذا قرأنا فقد غَنِينا عن التأمين، لأن التأمين إنما يكون على دعاء غيري[3] لا نَشركه في دعائه.

ومما يدلُّ أيضًا على زَوال فرض القراءة عن المأموم، أن النبي ﷺ عَلَّم الرجل في الصلاة فقال: «كبِّر واقرأ، ثم اركَع، ثم افعَل كذا»[4]، فأمره بالقراءة

---

(١) في الأصل: الصلاة.

(٢) رواه مالك في الموطإ برواية يحيى، برقم ٢٧٥، كتاب: الصلاة، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٣) كذا في الأصل، والمراد: دعاء الغير.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٧، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٢/١٠-١١)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ويسمى عند العلماء: حديث المسيء صلاته.

كما أمره بالركوع، وعَلَّم الذين وراء الإمام فقال لهم: «إذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال كذا فافعلوا كذا»[١]، ولم يأمرهم بالقراءة كما أمر المنفرد.

وجاءه أبو بَكرة نُفَيعٌ فلحِق الركوع فركع ودَبَّ[٢]، ولو كانت القراءة من الفروض لأمره بإعادة الركعة، فأجزأته صلاته، وأجمعت الأمة على ذلك.

فإن قال قائل: فإن القيام فرض، فلما سقَط عنه في هذه الركعة سقَطَت عنه القراءة.

قيل له: إنما كان القيامُ مفروضًا للقِراءةِ، والاستماعِ للقِراءة، فإذا انقضى فرضُ القِراءة زال فرض القيام، فلما لم يكن على المأموم القراءةُ سقط فرض القيام لهما.

فإن قيل: فلمَ لا يسقُط فرض القيام في غير هذه الركعة عن المأموم؟

قيل: لم يزُل ذلك عنه، لقول النبي ﷺ/: «جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به»[٣]، فعليه أن يفعل مثل أفعاله ولا يخالفَه في شيء منها، ويستمع لقراءته إن كان يجهر، والركعة الأولى إنما صار له إمامٌ بعد فَوْت القيام واستماع القراءة. [١٤٧/ب]

وقد روى مالك، عن أبي نُعَيْم وهْب بن كَيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يُصَلِّ إلا وراء إمام[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٧٣٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في صحيحه (٢/١٩)، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في المواضع السابقة.

(٢) رواه البخاري برقم في صحيحه ٧٨٣، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(٣) من حديث: «فإذا كبر فكبروا...» المتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ٢٢٣، كتاب: الصلاة، ما جاء في أمر القرآن؛ والترمذي في سننه برقم ٣١٣، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، وقال: «حسن صحيح».

والزُّهْري روى حديثَ محمود بن الربيع، عن عُبادة وفَهْمه، وكان يقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وكان لا يقرأ فيما جهَر.

وكيف يجوز لذي لُبٍّ أن يتوهَّم أن النبي ﷺ يُعَلِّم أصحابَه أن الصلاة لا تُجزِئهم إلا بقراءة، وهم يُصَلّون معه خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، ثم يخالفه أصحابه الذين صلوا معه وفقهاءُ الناس منهم؟ هذا ما لا ينبغي أن يتوهَّمه ذو دِين ومعرفة.

وقد روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، غيرُ تَمام»، قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك[1]. ولم يذكر أبو هريرة صلاة جهر.

وقد يجوز أن يكون ذلك في الصلاة العَجْماء، ولو كان في الجهر لجاز، لأن القراءة في النفس عرْض على القلب، ولا بأس بعرْض/ المأموم قراءة الإمام [١٤٨/أ] على قلبه، فإنه مع الاستماع زيادةُ تَعَلُّم.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر بالقراءة، وجاء عنه أنه نهى عن القراءة خلف الإمام، فجاز أن يكون الأمر في المخافتة، والله أعلم.

وقد روى سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[2].

---

(١) من حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، تقدم تخريجه (١/٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٦، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة لإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في صحيحه (٢/٨-٩)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة.

وروى يونس، عن الزهري، عن محمود، عن عُبادة، عن النبي ﷺ أنه قال مثل ذلك[١]، ويجوز أن يكون المُنفرِد.

وروى زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليُؤْتَم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٢].

وقال أبو الدَّرْداء نحو ذلك[٣].

وقال سليمان التَّيْمي، عن حِطّان الرَّقاشي، عن الأشعري، عن النبي ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنْصِتوا»[٤].

وقال أبو الزبير: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[٥].

وقال عبد الله بن شدّاد عن النبي ﷺ مثل ذلك.

---

(١) رواه مسلم في الموضع السابق.

(٢) الطريق التي ساقها المصنف أخرجها أحمد في مسنده برقم ٩٤٣٨، وابن ماجة في سننه برقم ٨٤٦، أبواب: إقامة الصلوات، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٣) روي عن أبي الدرداء مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢١٧٢٠، والنسائي في مسنده برقم ٩٢٣، كتاب: الافتتاح، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، أن رجلًا قال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبَت هذه. ورجَّح النسائي وقفه، فقال عقب روايته مرفوعًا: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء.

(٤) الحديث من طريق سليمان التيمي، عن حطان لم أقف عليه، ورواه مسلم في صحيحه من طريق يونس بن جبير عن حطان، ومن طريق هشام، عن سليمان التيمي، عن قتادة، (٢/١٤-١٥)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، فالله أعلم.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٤٣، وابن ماجة في سننه برقم ٨٥٠، أبواب: إقامة الصلوات، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وقال عِمران بن حصين: صلينا مع النبي ﷺ الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: «أيُّكُم قرأ بسبِّح؟» قال رجل: أنا، ولم أُرِد إلا الخير، فقال عليه السلام: «قد عرفت أن بعضكم خالَجَنيها»(١).

وقال أبو الأحوص، عن عبد الله(٢): كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، قال: «خَلّطتُم عليَّ/ القرآن»(٣). [١٤٨/ب]

وقال عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة(٤).

قال بَكْر: وهو أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال ابن عَجْلان: إن عثمان، وعليًا، وزيدَ بن ثابت، وابن مسعود، وجابرَ بنَ عبد الله، وابن عمر كانوا لا يقرؤون خلف الإمام.

وروى سعيد، عن منصور، عن أبي وائِل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنصِت لقراءة الإمام فإنّ لك فيها شُغُلًا(٥).

وقال سعدُ بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمرة(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/١١)، كتاب: الصلاة، باب: نهي المأموم عن الجهر بالقراءة.

(٢) هو ابن مسعود كما في مصدر التخريج الآتي.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٠٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٢٨٠١، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٢، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة خلف الإمام.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٨٠٣، الموضع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص به، برقم ٣٨٠١، الموضع السابق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٣، الموضع السابق.

وقال عطاءُ بن يسار، عن زيد بن ثابت: لا قِراءة خلف الإمام[١].

وروي عنه أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له[٢].

ومالك، عن نافع، عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءةُ الإمام، وإذا صلّى وحدَه فليقرأ[٣].

وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

وقال عبيد الله بن مِقْسَم: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن القراءة فقال: حَسبُك قراءةُ الإمام[٤].

فأما من نهى عن القراءة خلف الإمام فيما يُجهر فيه، وفيما يُخافَت، من التابعين وغيرهم فيكثُر ذِكره ويطول.

وقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمة[٥] الليثي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم[٦] أحد آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول: ما لي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٨٠٢، الموضع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٩، الموضع السابق أيضًا.

(٣) الموطأ رواية يحيى برقم ٢٢٨، كتاب: الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٨١٩، كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٧، كتاب: الصلاة، من كره القراءة خلف الإمام.

(٥) أُكَيْمَة بالتصغير، واسمه عُمارة، بضم أوله والتخفيف كما ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص٤٠٨).

(٦) في الأصل: معكم.

أنازَع القرآن!»، قال أبو هريرة ﷺ: فانتهى/ الناس عن القراءة فيما جهر فيه [١٤٩/أ] رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[١].

وقال عُبيد[٢] الله بن أبي رافع: إن عليًا كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كلِّ رَكعة بأمِّ القرآن وسورة[٣].

وكان القاسم بن محمد، وجماعة من نُظَرائه مثلُ: عروةَ وغيرِه[٤]، يقرؤون في الظهر والعصر خلف الإمام، ولا يقرؤون فيما سِوى ذلك، فيَتَوَهَّم مُتَوَهِّم أن هؤلاء الذين وَصفناهم من الصحابة والتابعين أضاعوا فَرْضَ الله في الصلاة التي يُصَلّونها في كل يوم وليلة خمسَ مرات، وجهِلوا ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ وعَلَّمَه إياهم من الصلاة المفترَضَة عليهم.

وقد حُكي عن بعض من يقول بالقراءة، أنه احتج بحديث الحسن، عن سَمُرة أنه كان للنبي ﷺ سَكْتَتان في صَلاته[٥]، وأنهما جُعِلتا لأنْ[٦] يقرأ مَن

---

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢٣٠، كتاب: الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٢) في الأصل: عبد، وهو المدنيُّ مولى النبي ﷺ، وكاتب علي ﷺ، تقريب التهذيب (ص٣٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٧٧٤، كتاب: الصلاة، من رخص في القراءة خلف الإمام.

(٤) كنافع بن جبير بن مطعم، انظر الرواية عنه في الموطأ برواية يحيى، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

(٥) رواه الإمام أحمد برقم ٢٠٢٢٨ و ٢٠٢٤٣، وأبو داود (ت الأرناؤوط) برقم ٧٧٨، كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، وابن ماجة برقم ٨٨٤، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٦) في الأصل: الان.

خلف الإمام، فتأوّل في حديثٍ لم يُسمَع، وإنما أُخِذ من صَحيفة بتأويلٍ أخطأ فيه[١]، ولم نَرَ إمامًا من الخاصة والعامة سكت بعد قراءة أم الكتاب سكوتًا يمكن فيه قراءة، وإنما سكت العراقيون بعد التكبيرة الأولى لشيء رَوَوه عن عمر: سبحانك اللهم وبحمدك[٢]، وأهل المدينة يُنكرون ذلك ولا يرون سكوتًا أولًا ولا ثانيًا[٣].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ في سكتة سكتها في بعض الصلوات: سَكتتك هذه ما هي؟ فقال: «أقول: اللهم بعِّد بيني وبين ذنوبي كما بعَّدت بين المشرق/ والمغرب، واغسلني بالثلج والماء والبَرَد، ونقِّني من الذنوب كما يُنقّى الثوبُ من الدَّنَس»[٤]، وذكر سكتة واحدة، وأحسبها كانت في صلاة واحدة، ولم يقل: سكت لنقرأ. [١٤٩/ب]

ثم زعم هذا الرجل أن الإمام يقرأ فيها، فجعل الإمامَ يقرأُ بعد قراءة المأموم، فجعل الإمامَ مأمومًا، وقد قال النبي ﷺ: «جُعل الإمام ليؤتَمّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركَع، وإذا قرأ فأنصتوا»[٥].

فجعل الشافعيُّ الإمام تابِعًا للمأموم، وقد جعله النبي ﷺ مَتبوعًا، وكَلَّف الإمامَ ما لا يُطاق من وقفة بعد قراءة فاتحة الكتاب لمن يقرأ، ولعل الجماعة قد

---

(١) هو الإمام الشافعي كما سيذكر المصنف بعد قليل، انظر: الأم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٢)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٣) في المدونة (١/٦٢): وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك، وكان لا يعرفه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٤٤، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٥) تقدم.

قرؤوا إن كانوا ممن يرى القراءة، وفيهم خفيفُ القراءة وثقيلُ القراءة، فجعل في الصلاة شيئًا لا لعِلَّةٍ ولا يُنتفَع به، ولا عُلِّمناه في صَلاتنا، فجعل الإمامَ يصلّي صلاة خَوفٍ من غير خَوف، بتقدُّم المأموم ببعضِها عليه!

ثم زعم هذا القائل بهذا القول، أن فرض القراءة على المأموم، لأن كل مصلٍّ[1] يصلي لنفسه.

ثم زعم أن الفَصيح إذا قرأ فأصاب، ولَحَن إمامُه لحنًا يُزيل المعنى، وهو ممن لا يَلحَن، أن صلاةَ الإمام مجزئة وعلى المأموم الإعادة. ثم قال في الجمعة: لا يقرأ خلف الإمام. ولا أعلم فرقًا بين الجمعة وغيرها من الصلوات!

ثم زعم أن الذِّمِّي إذا أَمَّ مسلِمًا بطلت صلاةُ المسلم، فإذا كانت/ صلاته [١٥٠/أ] لنفسه لا تَشارُك فيها، فلِم تَبطل وقد أقامها بسُنَّتها وفرائِضها؟

ثم زعم مع ذلك أنه يجوز أن يصليَ المتطوِّعُ بالمُفترِض، واحتجَّ بأن مُعاذًا ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ فريضَته ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم[2]، فأَوْهَم أن معاذًا كان يصلي فريضته مع النبي ﷺ ثم يؤُمُّ قومَه متطَوِّعًا، وليس هذا في الحديث، ولا أدري كيف يجتَرئ على أن يظن فيجعلَه يقينًا، ومعاذ ﷺ كان يصلي بقومه قبل أُحُد في أول الهجرة، وشُكِيَ إلى النبي ﷺ وأنه يُطَوِّل، فأمره بقراءة سُوَر قِصار من المفَصَّل.

قال القاضي: والذي عندنا أن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ نافلةً ليُدرِك فضْلَ دُعائه عليه السلام، ويصلي الفريضة بقومه، ودعوانا في الحديث أوضح من دعواه.

---

(١) في الأصل: مصلي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٠١، كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، ومسلم في صحيحه (٢/٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

٣٧- وقد حدثنا إبراهيم بن فهد، وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رِفاعة الزُّرَقي، أن رجلًا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نَظَلُّ في أعمالنا فنأتي حين نُمسي، فيأتي معاذٌ فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفِّف عن قومك»، ثم قال: «يا سليم/ ما معك من القرآن؟» قال: معي أني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أُحسِن دَندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسألَ الله الجنة ونعوذَ به من النار؟» ولكن سترون هذا غدًا إذا التقى القوم[١]، - وكانوا يُجهِّزون لأُحد - فخرج سليم فاستشهد[٢]. [١٥٠/ب]

فكان قوله ﷺ: «إما أن تصلّيَ معي» - وهو يعلم أنه يصلي معه - يريد صلاة الفرض، حتى آمُرَ غيرَك يصلي بالقوم، أو تُخفف بقومك وتتنفل معي، لأن المتنفِّلَ الصلاةِ تجوز خلف المفترض[٣]، ألا ترى أنا أجمعنا على أن من دخل المسجد وقد صلى في بيته أنه يصلّي مع الناس، وصلاته تطوع[٤]، ولم نر فريضة أجاز الأئمة كونها خلف المتنفِّل، إلا ما ادعاه الشافعي بغير حُجّة ولا أثر بيِّن.

وهذا الحديث يدل على أن ذلك كان في أول الهجرة، ومن يحفظ القرآن قليل. وقد روى أبو هريرة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، فأما أبو هريرة

---

(١) قوله: ولكن... يفيد أنه من كلام النبي ﷺ، وفي مصدر التخريج: ثم قال سليم: سَتَرَوْن غدًا...

(٢) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده برقم ٢٠٦٩٩.

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: أن التنفل بالصلاة يجوز خلف الإمام المفترض.

(٤) في الأصل: تطوعا.

فإسلامه بعد أُحُد بسنين، وأما ابن عمر وأبو سعيد وجابر فكلهم يوم أُحُد غير بالغ، وعائشة ﵂ رَوَت، وكانت يوم أُحُد لعشر سنين أو لإحدى عشرة سنة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بضعًا[1] وعشرين درجة»[2].

فتبين بهذا وبما قدمنا ذكره، أن الإمام والمأموم شُركاء في الصلاة، وليس يجوز الاشتراك إلا فيما تستوي فيه النيات،/ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَتُسَوُّنَّ [١٥١/أ] صفوفكم، أو لَيُخالفَنّ اللهُ بين وُجوهكم»[3]، أفتراه صلى الله عليه يأمرهم بهذا في الصفوف التي لو اختلفت لكانت الصلاةُ تامة عند الأمة إذا كانوا يأتمون بإمامهم، ويُبيحهم اختلاف النيات، فيكون الإمام يصلي صلاة والمأموم يصلي غيرها، هذا ما لا يظنه ذو عقل ورَوِيَّة.

وقد عَيَّر الله قومًا في غير الصلاة فقال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر:١٤]، والصلاةُ من أجَلِّ الفرائض، وقد فُضِّل الاجتماع فيها، أفيجوز ذلك على أن قلوبهم مختلفة؟ فأيُّ اجتماع هذا؟!

---

(١) في الأصل: بضع.

(٢) حديث أبي هريرة متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم٦٤٧، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه في مواطن منها: (١٢٨/٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وكذلك حديث ابن عمر، رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٥، الموضع السابق، ومسلم في صحيحه (١٢٢/٢)، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، وأما حديث أبي سعيد فرواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٦ في الموضع السابق، وأما حديث عائشة فرواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٢٢١، والنسائي في سننه برقم ٨٣٩، كتاب: الإمامة، فضل الجماعة.

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ﷺ، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٧، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم في صحيحه (٣١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وإذا صلى الإمام الظهرَ ومَن وراءَه العصر، أجزأته صلاته وعليهم الإعادة، لأنهم صلوا ولا إمام لهم في صلاتهم تلك، وصلى الإمام وحْدَه فتمَّت صلاته وفسدت صلاتهم، لأنهم ائتموا بمن ليس هو لهم بإمام.

ولو كان يجوز ما قاله هذا الرجل ما احتيج إلى صلاة الخوف، وكان النبي ﷺ يصلي بطائفة الفرض، وبطائفة متطوعًا، ويكون للمتطوِّع مثلُ ثواب المفترض خمسةً وعشرين درجة، وهذا منافٍ[1] لقول رسول الله ﷺ: «صلاةُ المَرء في بيته أفضلُ من صَلاته في مسجدي هذا إلا الفَرض»[2].

وهذه المسألة يكثر شَغَبُها والاحتجاج فيها، والاختصار أولى، وفي ذلك كفاية إن شاء الله عز وجل.

وقال زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء/ في بيته إلا المكتوبة»[3]. [١٥١/ب]

وقال: «صلاةُ المرء في بيته تَفْضُلُ على صلاته حيث يَراه الناس كفَضْل الجميع في الفرض على صلاة الرَّجل وحده»[4].

وسئل النبي ﷺ [فقال][5]: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة المَرء في بيته، مُرخىً عليه ستوره، يناجي ربّه».

---

(١) في الأصل: منافي.

(٢) أخرجه بلفظ المصنِّف أبو داود في سننه برقم ١٠٤٤، كتاب: الصلاة، صلاة الرجل التطوع في بيته، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، (ت الأرناؤوط)، بقوله: «المكتوبة» بدل «الفرض».

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧٣١، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، ومسلم (٢/١٨٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٣٢٢.

(٥) سقطت من الأصل.

وما تطوَّع النبي ﷺ في المسجد قطُّ إلا في رمضان ليَسُنَّ ذلك، ثم خَشِي أن تُفرَض فترَكها، فسَنَّها عمرُ رضي الله عنه وجمَع الناسَ عليها، وقال: انقطع الوحي، وأمِنّا أن تُفرَض.

فهذه أشياء كلها، لو عرفها الشافعي ولم تغِب عنه لترك قولَه، والله أعلم.

* * * * *

سورة الأنفال

- قال الله عز وجل:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت يوم بدر، وهي أول غَزاة كانت فيها غَنيمة، وكان النبي ﷺ قال لهم: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا»[1]، وكان سعدٌ أصاب سيفًا، فأراد أن ينفله، فافترق الناس يومئذ ثلاث فرق، فرقة انفردت بالعدو والقتال، وفرقة أحاطت بالغنائم لما تخلى العدو عنها هاربًا، وفرقة أحاطت برسول الله ﷺ، فلما رجع الذين لحقوا بالعدو قالوا: لنا النَّفَل، نحن طلبنا العدو، وبنا نَفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحقَّ به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله/ ﷺ ألا ينال العدوُّ منه غِرَّة، وقال الذين استولوا على العسكر والنَّهْب: فو الله ما أنتم بأحقَّ به منا، بل هو لنا، نحن حويناه، واستولينا عليه، وتنازع سعدٌ ورجلٌ من الأنصار في السيف الذي أخذه سعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فقسمه رسول الله ﷺ عن وفاق[2]. [١٥٢/أ]

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٧٣٨، كتاب: الجهاد، باب: في النفل، (ت الأرناؤوط)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) كذا بالأصل، وفي المصدر: على فواق. رواه الإمام أحمد برقم ٢٢٧٦٢ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[مم يكون النفل؟]

وكان بعد ذلك يُنَفِّل في البداءة، وإذا نفلوا وأخذ رسول الله ﷺ يوم حُنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيُّها الناس، ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخُمُس، والخُمُس مردود عليكم، فأدّوا الخِياط والمَخيط، وإياكم والغُلول، فإنه عارٌ على أهله يوم القيامة»(١)، وقال: «وعليكم بالجِهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة، ويُذهب الله به الغَمّ والهَمّ»(٢).

وقيل: كان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: «لِيَرُدَّ مُقْوي المؤمنين على ضعيفهم»(٣).

وروى ذلك أبو أمامة الباهلي، وعُبادة بن الصامت، وأنس، وابن عباس، وغيرهم بتقارب المعاني فيه، وروى سعد بعضه.

وروى عُبادةُ أنّ النبي ﷺ نَفَّل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث(٤). ووافقه جماعة في هذه الرواية، ثم اختلفوا بعد رسول الله ﷺ، فقال قوم: لا نَفَل بعد رسول الله صلى الله عليه، وقال آخرون: ذلك منسوخ بقوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، فيعلم أن الأربعة الأخماس قد استحقها الجيش. [١٥٢/ب]

وقال النبي ﷺ وسئل عن الغنيمة فقال: «لله خُمُسها، وللجيش أربعةُ أخماس»، قيل: فهل أحد أحق به من أحد؟ قال: «لا ولا السهم تنزعه من

---

(١) من حديث رواه الإمام أحمد برقم ٦٧٢٩، وأبو داود برقم ٢٦٩٤، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (ت الأرناؤوط)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في مواطن منها رقم ٢٢٧١٩، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) من حديث عبادة في اختلاف الصحابة في المغنم المتقدم قريبًا.

(٤) من حديث الاختلاف المتقدم أيضًا.

جنبك فلست بأحقَّ به من أخيك المُسلِم»[١]، فجاء هذا الحديث، وحديث عُبادة، وعبد الله بن عمرو، مؤكِّدًا لأربعة الأخماس، فلم يَبقَ للسلَب والنَّفَل موضع إلا من الخمس، وجاز أن يكون منه لقول الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، فالرسول عليه السلام يجتهد فيه، فيَصْرفه ويضعه حيث أراه الله، لأن قوله: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، فإنما أريد به أنه يصرف في مرضاة الله ومرضاة الرسول ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب: إنما كان النَّفَل من الخمس، ولا نفل إلا من الخمس.

ونفل أنس بن مالك في بعض المغازي، فأعطاه أمير السرية، فأبى أن يأخذ إلا من الخمس بعد القسم، وقد كان إلى النبي ﷺ فنسخ ذلك بما جعل للجيش، وجعل إلى النبي ﷺ الخمس يصنع فيه ما شاء، فصار الخمس بمنزلة الأنفال التي كانت ببدر، وتنفل النبي ﷺ من بدر سيفه ذا الفقار.

ومما يبين ذلك، أن النبي ﷺ أعطى المؤَلّفةَ يوم حُنَين من الخمس، فلو لم يكن إليه أن يعطيَ إلا من شيء هو له، وهو خُمُس الخُمُس على ما قال الشافعي[٢]، لم يجُز له أن يعطيَ المؤلفة، إذ لم يُسَم[٣] الله لهم في الخمس شيئًا، وسمى لهم في الصدقات/ ولم يُروَ أنه أعطاهم من الصدقات شيئًا قلَّ ولا [١٥٣/أ] كثر، ولم يكن له أن يقول: «مَن قَتَل قتيلًا له عليه بَيِّنَة فله سلَبُهُ»[٤] في شيء قد

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في مواطن منها رقم ١٢٨٦٢، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: إخراج الخمس من رأس الغنيمة، (ط العلمية).

(٢) الأم (٤/١٥١).

(٣) في الأصل: يسمى.

(٤) من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٣١٤٢، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (٥/١٤٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

سُمِّيَ لقوم بأعيانهم، فكان إلى الرسول ﷺ قسمته ووضعه فيما يراه من المسلمين وغيرهم، إذ كان كله له، ومعنى له: يحكم فيه، فيدفع منه إلى المسلمين وغيرهم، ألا تراه ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمُس، وهو مردود عليكم»[1].

ومثل هذا مثل قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، فذُكِرا في الجملة ثم خُصّا بالذكر، كذلك خَصّ ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وكذلك قال تبارك اسمه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفَلَق:١-٢]، فجمع كل شيء ثم خَص النفاثات في العقد والحاسد، ومثل هذا كثير في القرآن، فكأنه قيل: لله وللرسول فيما يراه من المسمَّين وغيرهم.

وقال محمد بن مَسلمة: ومما يبين ذلك قول النبي ﷺ: «يذهب كِسْرى فلا كِسْرى بعدَهُ، وإذا ذهبَ قَيْصرُ فلا قَيْصرَ بعدُ، أمَا والذي نفسي بيده لتُنْفَقَنّ كنوزُهما في سبيل الله»[2]، فإذا كانت كنوزهما قد أُخذت عُنوة ومَلَك الجيش أربعة أخماسه، وهل يُنفَق في سبيل الله إلا الخمس، ولم يُسمّ سبيل الله لا في القربى ولا في الخمس، ولكنه كان مما إلى الرسول ﷺ وولاة الأمر من بعده وهم المخاطَبون، فبَيَّن عليه السلام واستنّوا به.

ومما يبين أن ذلك إلى الرسول ﷺ، أنه لم يُذكر في الصدقات، ولم يُعْطِ الرسول ﷺ منها إلا من سُمي بحسب الاجتهاد في ذلك.

---

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن كثيرة منها رقم ٣١٢٠، كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (٨/١٨٧)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

ومما يبين ذلك أيضًا، إعطاء المؤلفة السلَبَ، ولو كان مقصودًا على قوم لم يعدل به عنهم.

ومما يبين ذلك أيضًا قوله في القرآن: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧]، جعله إلى الرسول مجمَلًا ثم ردَّه مفرّقًا فقال: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فبين أن الرسول ﷺ يقسمه فيما يراه من تفضُّل وزيادة، لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، ولو كانت في تلك الوجوه لم يقل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقد حصلت لقوم مُسمَّين.

فإن قال قائل: إن حديث أبي قَتادة يدلُّ على أن السّلَب ليس من الخمس، لأنه لو كان من الخمُس لقومٍ ذكر[1] ذلك في الحديث.

قيل له: ليس كل شيء كان ذكر في الحديث، وإنما أتى في الحديث ما يُحتاج إليه، وترك الباقي لمعرفة الناس به، وأنه يفعل ذلك كله فيما جُعل إليه دون ما استحقَّه قومٌ لجهادهم، ألا تراه ﷺ يشفع إلى الناس في أسارى حنين، وأمر العُرفاء[2] أن يُعرِّفوه أجوبة الناس، ليَعلم أنهم قد أذنوا في ذلك، فجعل إعطاء المؤلفة قلوبهم وحديث أبي قتادة على ما تدلُّ عليه الشواهد والدلائل.

وقد قال ابن عمر بأجود الأسانيد: «وجهنا [3]/ رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا»، فقد عُلم بهذا أنه نفلهم من الخمس. [١٥٤/أ]

---

(١) في الأصل: وذكر.

(٢) العُرَفاء: قال في اللسان (١٠/١١١): «جمع عريف، وهو القَيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يَلي أمورهم، ويتعرف الأميرُ منه أحوالَهم، فعيل بمعنى فاعل، والعِرافة عملُه».

(٣) كذا في الأصل، والصواب: نفلنا.

وزعم الشافعي أن ذلك من خمس الخمس، وهو مما لرسول الله ﷺ[١]، وهو خطأ من جهات منها: أنه لم يعرف الحساب، لأن السهمين إذا كانت اثنا عشر بعيرًا، عُلم أن الخُمُسَ ثلاثةُ أباعِر، وكيف يكون خُمسَ ثلاثة واحدٌ، ومن العجب أنه جعل لرسول الله ﷺ منه ما[٢] يقاسِم به الأيتامَ والمساكين، ولم يرفع رسول الله ﷺ عن مشاركة المساكين والأيتام، وجعله لهم نظيرًا، والوجه الثالث: الرد على رسول الله ﷺ قوله، لأنه قال: «لي الخُمُسُ كلُّهُ، وهو مردود عليكم»، وإنما يأخذ من الدنيا ما يكفيه وعيالَه بالمعروف، بل دون الكفاية ترفعًا وتنزهًا عن الدنيا، إذ كانت حقيرة عند الله حين قال جل من قائل: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزُّخرُف:٣٣] إلى آخر الآية، وإنما أعطاه مفاتيحَ خزائنِ الأرض لعلمه بأنْ سيردها، فيدخر له ذلك في آخرته.

وأما قول الشافعي في قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلَبه»[٣]، وأن ذلك على العموم، فواضح الخطأ، لأن رسول الله ﷺ قد غزا غزوات كثيرة وقع فيها مغانم، ولم يقل ذلك إلا مرة واحدة، فقد يجوز أن يكون ذلك في ذلك اليوم وحده، وليس على الوجوب على مر الدهور.

ألا تراه قال لخالد: «أعطه»/، ثم قال: «لا تعطه»، لأن أبا قتادة[٤] كان خاطبه في أمر المددي القاتل وهدده، فلما قال أبو قتادة لخالد: ألم أَفِ لك يا خالد؟ قال: «لا تعطه»، ولو كان واجبًا ما عاقب بقول أبي قتادة فمنع، وإنما [١٥٤/ب]

---

(١) الأم (٤/١٥٥).

(٢) في الأصل: منهما.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) الحادث وقع لعوف بن مالك الأشجعي الأنصاري كما ذكرت المصادر المتعددة، كما لم يذكر المترجمون أن كنيته أبا قتادة.

كان له أن يتفضل به، فلما تسبّب[١] بما يقدح في الإمارة منعه، ألا تراه قال عليه السلام عقيب ذلك: «ما لكم وأمرائي، إنما لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدَره»[٢].

ولو كان السلب على العموم، لما جاز للإمام أن يُدخل الأسلاب في القَسْم ويوقفها لأهلها، إذا كان كل مقتول له قاتل لا محالة، وما أقل ما تطرد أقاويل هذا الرجل إذا انفرد بمقالة!

وأما قسم الخُمُس، فقد كُفيناه بما تكلم به القاضي إسماعيل في كتابه كفاية، والله أعلم.

* * * * *

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) رواه مسلم (٥/١٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

١٦- قال الله عز وجل:

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾

قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية يوم بدر، ولم يكن لهم فئة ينحازون إليها، لأن الفئة رسول الله ﷺ، وهو معهم، فليس يجوز لهم التولي عنه، ولا أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه إذا حضر، ثم زال ذلك في بعوثه، وصار المسلمون بعد بدر ينحازون إلى فئة(١).

وقال ابن عمر: كنت في جيش فلقينا العدو فانحرفنا، فقلنا يا رسول الله: نحن الفَرّارون؟ قال: «بل أنتم العَكّارون، بل أنتم العَكّارون، لا تفعلوا، أنا فئتكم»(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: أنا فِئَتكم، وأنا فِئة كل مُسلم(٣).

وقال عطاء: هذه الآية منسوخة(٤).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٥٣٨٤، وأبو داود برقم ٢٦٤٧، كتاب: الجهاد، في التولي يوم الزحف (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ١٧١٦، أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف، وقال: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد»، وقال أيضًا: «والعَكَّار: الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزحف»، وأصله في اللغة من العكر، وهو: الكَرُّ، فيُرى أنه فَرَّ، لكنه يعطف ويكِرُّ على العدو، انظر اللسان (١٠/٢٤٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٠١)، وابن أبي حاتم تفسير (٥/١٦٧١).

(٤) رواه ابن جرير في الموضع السابق.

[١٥٥/أ]

٤١- قال الله عز وجل:/

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾

هذه الآية وواجباتها، في جزء لإسماعيل، فيها كفاية.

* * * * *

٦٦- قال الله عز وجل:

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: أُمِروا إذا كانوا عشرين ألا يفِرّوا من مائتين، وأن يثبتوا ويصبروا، ثم خفّف عنهم، فأُمِروا ألا يفرَّ مائة من مائتين، وجعل لقلب المؤمن من القوة ما لرجلين من الكفار، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن فرَّ رجلٌ من رجلين فقد فرَّ، وإن فرَّ من ثلاثة فلم يَفِرَّ.

وقال ابن شُبرُمة: والأمر بالمعروف والنهي هكذا، فإذا صبر المسلمون على مِثلَيهم من العدد أورَثهم الصَّبرُ النصرَ، وَفّى الله عز وجل لهم بما وعد من الغلَبة، وبالله التوفيق.

* * * * *

٦٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

[سبب النزول]

قال مجاهد: كان عمر بن الخطاب ﷺ يرى الرأي فيوافق رأيه ما ينزل من القرآن، فلما كان يوم بدر شاور رسول الله ﷺ الناس في الأسارى، فقال: لا تقتُلْهم، وخذ منهم الفداء، فقال عمر ﷺ: اقتُلهم، والإثخان: القتل[1]، فنزلت الآية.

وقال عبد الله بن مسعود - رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله -: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما ترون في الأسرى؟»، فقال أبو بكر ﷺ: قومُك/ وأهلك، اسْتَبْقِهم لعل الله أن [١٥٥/ب] يتوب عليهم، وقال عمر ﷺ: يا رسول الله، كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك قدِّمهم نضرب[2] أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، تنظر واديًا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارًا، فقال العباس: ما تقول قَطَعتك رَحِمُك؟! قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا، فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

---

(١) الإثخان: القتل، من كلام مجاهد، رواه عنه ابن جرير (٦/٢٨٦)، وابن أبي حاتم (٥/١٧٣٢)، وروى الأثر بتمامه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٣٩٣٦، كتاب: السير، باب: من كره الفداء بالدراهم وغيرها.

(٢) في الأصل: فضرب، والتصويب من مصدر التخريج.

فخرج رسول الله ﷺ وقال: «إنّ الله ليُلَيِّن قلوبَ رجال حتى تكونَ أَلْيَنَ من اللين، وإن الله ليشدِّد قلوبَ رجال حتى تكونَ أشدَّ من الحِجارة، مثَلُك يا أبا بكرٍ مثَلُ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام حيث يقول: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة:١١٨]، ومثَلك يا عمر كَمَثل نوح صلى الله عليه قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح:٢٦]، ومثَلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ يقول: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، أنتم عالة، فلا يَنفَلتَنّ منهم أحدٌ إلا بفِداء أو ضرب عنُق»، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود -: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يوم أخوف مني في ذلك اليوم أن تقع علي/ الحجارة من السماء، حتى قال الرسول ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيتين[1]. [١٥٦/أ]

قال القاضي: فقد كان سبق في علم الله وكتبه فيما جرى به القلم، أن سيحل ذلك لرسول الله ﷺ، وأعلمه ذلك، ولم يُنكره عليه، وقد كان سبق الكتاب بالمغفرة لأهل بدر وكلِّ ما فعلوه، وسبقت لهم الشهادة، وسبق حكمه ألا يعذب أحدًا على شيء قبل أن يَتَقَدّم إليهم فيه، ولم يكن تَقدم فيهم، فأخبر عز وجل أنه لو لم يكن أحلَّها لهم، أو كان قد تقدم بالنهي لعذبهم، لأن الأمم كانت قبلهم لا تَحل لهم الغنائمُ والفداء، فكانوا يحرقونها، بل قيل: كانت نار

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٦٣٢، والترمذي مختصرًا برقم ٣٠٨٤، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، وقال: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

من السماء تأتي فتحرقها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونُصرتُ بالرعب من مسيرة شهر»، روى ذلك حذيفة بن اليماني، وأبو هريرة، وغيرهما[1].

وكان كلام أبي بكر موافقًا لغيب الله فيهم، فأسلم أُسارى بدر كلُّهم، وحسُن إسلامهم، وحُمِدت مقامتهم، ولم يمُت منهم أحدٌ على كُفر.

* * * * *

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري برقم ٤٣٨، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض»، ومسلم في الموضع السابق، عن جابر رضي الله عنه.

٧٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾

قال أبو مالك، قال: قال رجل: نورث أرحامنا من المشركين، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1].

وهذا في المواريث جعلها أبو مالك، ويدخل في هذا المعنى: الموالاة والمعاقدة، فمن والى قومًا ودخل في جملتهم فهو منهم، وإن كان الكفر كلُّه عندنا ملة واحدة، كلهم كافر، فكفرهم يفترق على ضروب: فالنصارى جنس، وهم كفرة ومن تولاهم، فمن لم يلزمه اسم الإيمان فهو منهم، وكذلك اليهود، وكذلك المجوس والصابئون كلهم كافر، وكلٌّ له مذهب في كفره.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج:١٧]، فهم العرب الذين لا يقبل منهم الجزية، ليس فيهم غير القتل أو الإسلام، إلا من دخل منهم في المِلَل المأمور بأخذ الجزية منها قبل البعث، فأولئك منهم وحكمهم كحكمهم، لأنه قد كان في ربيعة النصرانية، وكان في اليمن اليهودية، وكان في تميم المجوسية في طائفة منهم، لاختلاطهم بالأكاسرة، وكانت قريش وكنانة وقيس وعيلان ومن جاورهم عبدة أوثان، فمن بُعث النبيُّ ﷺ وهو من قوم فهو منهم، تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ منهم، ذلك الأمر عندنا، والله أعلم[2]/. [١٥٧/أ]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٩٧)، ورَوى عن ابن عباس قولَه: نزلت في مواريث مشركي أهل العهد، الموضع السابق.

(٢) بعد هذا كتب ناسخ الأصل: تم الجزء الأول من مختصر أحكام القرآن، من كتاب =

٧٥- قال الله عز وجل:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[أساس الموارثة]

هذه الآية ناسخةٌ ما كان قبْلَها من الموارثات بالحلف والهجرة، وصارت الموارثة بالإسلام والمساواة في الملة.

وقد قال بعض العراقيين: إنه يُوَرِّثُ بهذه الآية ذوي الأرحام دون المَوالي فقالوا: لو أن رجلاً أعتق عبدًا، فمات المُعتَقُ وترك مولاه الذي أعتقه، وترك خالته وعمته، أن المال للخالة والعمة دون المَولى.

وإنما نزلت هذه الآية لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف، ثم صارت الموارثة بالهجرة بقوله عز وجل: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦]، فكان الرجل يموت فيُخلِّف ابنًا أو أخًا، ثم يهاجر وابن عم له هجرة، فيرثه دون أولئك.

وكذلك كان بالحلف قبل الهجرة، وكان الرجل يحالف الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما فُتحت مكة وجاء الناس يدخلون في الإسلام أفواجًا، نسخ الله ذلك بهذه الآية[1]، فصار الناس يتوارثون بالإسلام خاصة، وبطل ما كان قبل

= القاضي إسماعيل بن إسحاق، اختصار القاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري رحمة الله عليه، رحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه، ولجميع المسلمين، يا رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني: قال الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٦/٣٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٣٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من سورة النساء.

ذلك، وإنما هي في ذوي الأرحام الذين سماهم دون من لم يُسَم، ولا دخل بالمعنى، ثم بين النبي ﷺ فقال: «فما أبْقَت الفرائض فلأَوْلى عَصَبة ذَكَر»[1].

ولو كان كما قال العراقيون مع قول/ رسول الله ﷺ: «فما أبْقَت الفرائض فلأَوْلى عَصَبَة ذَكَر»، وقوله: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النَّسَب»[2]، لكان ينبغي لهم إذا خَلَّف الرجل ابنَ عمٍّ وابنةَ عمٍّ، أن يكون المال بينهما، وكذلك إن خلف عَمًّا وعمَّةً، وكذلك إن خلَّف عمة وابن عم، أن يكون المال للعمة، وكذلك إن خلَّف ابنة وأختًا وابن عم، أن يكون المال كله للبنت أو الأخت، دون ابن عم المتوفى، وهم لا يقولون شيئًا من ذلك، ولو قاله قائل لخالف كتاب الله عز وجل، وليس بين المسلمين خلاف علمتُه في ذلك. [١٥٨/ب]

وإذا كان هذا هكذا، فقد عَلمنا أن الله سبحانه إنما أراد بالآية ذوي الأرحام الذين يرثون بكتابه، دون غيرهم ممن لا نَسَب بينهم وبين المتوفى، والولاء فقد جعله الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ إذ هو المبيِّن ما أراد الله عز وجل تَبْيينًا.

وإنما فسر هذه الآية أهل العلم من عروة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وزيد بن أسلم، وسائر من فسرها بأنها ناسخة لما كان أُجري من الموارثة بالهجرة، وعرفوا أن هذه الآية نزلت وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يتوارثون، فارتفع ذلك بعد فتح مكة، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ يعني: من أسمى، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٦٧٣٢، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (٥/٥٩)، باب: الفرائض، كتاب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٢) رواه الدارمي في مسنده برقم ٣٢٠٣، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء، وابن حبان في صحيحه ٤٩٥٠، باب: البيع المنهي عنه، ذكر العلة من أجلها نهي عن بيع الولاء وهبته، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٨٤٥، كتاب: البيوع والأقضية، بيع الولاء وهبته.

وزيد بن أسلم شرح القصة من أولها إلى آخرها، وكيف كانت الموارثة/ [١٥٩/أ] بالحِلف الأول ثم صارت بالهِجرة، فكان الرجل إذا هاجر يرثه ابنُ عمه دون ابنه وأخيه، ثم زال ذلك كله.

ولقد توفي مولى لعُمارة بنت حمزة بن عبد المطلب[١] وخلَّف بنتًا، فأعطاها النبي ﷺ النصف، ودفع النصف الآخر إلى عُمارة بنت حمزة.

٣٧- روى ذلك إسماعيل بن إسحاق قال: نا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبي فَزارة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد قال: توفي مولى لعُمارة بنت حمزة، وذكر الحديث.

وقد حُكي عن بعض العراقيين أنه قال في هذا الحديث: إنما أطعمها ذلك طعمة، أفكان قائل هذا القول يتوهم أن النبي ﷺ يطعم إنسانًا مال إنسان آخر؟ ما أعظم هذا القول!

* * * * *

(١) ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٦/١٩٩) عن الخطيب البغدادي أن الواقديَّ انفرد بتسمية عُمارة، وسماها غيره أمامة، وأن غير واحد من العلماء ذكروا أن حمزة كان له ابن اسمه عمارة، وأن هذا هو الصواب.

فهرس الموضوعات

تقديم الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ..... أ

مقدمة المحقق ٥

القاضي بكر بن العلاء القشيري عصره وترجمته ٩

أ- نظرة في عصر القاضي ٩

الحالة السياسية.....٩

الحالة العلمية.....١١

ب - مصادر ترجمة القاضي.....١٤

ج-اسمه ونسبه ومولده ووفاته.....١٧

د - شيوخه.....١٨

هـ - تلاميذه.....٢١

و- مصنفاته.....٢٧

ز- منزلته.....٣٠

كتاب أحكام القرآن ٣٢

أ- نسبة الكتاب..... ٣٢

ب-أحكام القاضي بكر، وأحكام القاضي إسماعيل ٣٦

ج- منهج القاضي في أحكامه..... ٤٠

د- النقول عن القاضي بكر..... ٤٧

هـ - مصادر القاضي في أحكامه ٥٠

و- نسخة الكتاب ونماذج منها.....٥١

نماذج من النسخة ٥٣

ح- منهجي في تحقيق الكتاب..... ٥٩
ط- روايتي «لأحكام القرآن»..... ٦١
مقدمة المصنف ٦٥
البسملة وسورة الفاتحة..... ٦٩
سـورة البقـرة..... ٧٥
٦٧- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ ٧٧
السُّنة في الذَّكاة..... ٧٧
١٠٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾..... ٧٨
حدُّ الساحر..... ٧٨
١٠٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾..... ٨٢
نسْخ القرآن..... ٨٣
١١٥- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾..... ٨٤
سبب النزول..... ٨٤
١٤٤- قوله عز وجل: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ ٨٥
الإيمان قول وعمل..... ٨٦

١٥٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ٨٧

سبب النزول..... ٨٧

السَّعي بين الصفا والمروة..... ٨٨

١٧٣- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ... ٨٩

لمن تحل الميتة؟..... ٨٩

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ٩١

سبب النزول..... ٩١

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ٩٤

من هو العافي؟..... ٩٥

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٩٦

القتل بعد أخذ الدية ٩٦

١٧٩- قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ ٩٧

١٨٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ ٩٨

مقدار المال الموصى فيه..... ٩٨

١٨٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ١٠٠
لمن الوصية؟ ١٠٠
١٨٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ١٠٤
الحَيْف في الوصية ١٠٤
١٨٣- ١٨٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ١٠٦
هل كتب رمضان على من قبلنا؟ ١٠٧
فدية العجز عن الصيام ١٠٨
١٨٥- قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ ... ١١١
رخصة إفطار رمضان ١١١
١٨٥- قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ١١٤
نزول القرآن ١١٤
١٨٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١١٥
صيام المسافر ١١٥
١٨٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ١٢٣
التكبير يوم العيد ١٢٣

١٨٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ١٢٥
الجماع في ليل رمضان..... ١٢٥
١٨٧- وأما قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ١٢٧
الإصباحُ جُنُبًا..... ١٢٧
متى يُمسك ويُفطِر الصائم؟..... ١٢٨
١٨٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾... ١٣٠
هل يُعتكف بغير صوم؟..... ١٣٠
مُدَّة الاعتكاف..... ١٣٠
الوطء في الاعتكاف..... ١٣٠
١٨٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٣٣
الحيلة بالحُجّة..... ١٣٣
١٨٩- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ... ١٣٥
البناء على رؤية الأهلة..... ١٣٥
١٨٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ١٣٧
سبب النزول..... ١٣٧
١٩٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾..... ١٣٨
قتال المقاتِلين دون سواهم..... ١٣٨
١٩١- وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ١٤٠

١٩٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ... ١٤١
١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٤٣
حكم العمرة..... ١٤٣
١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ ١٤٧
معنى الإحصار..... ١٤٧
الأحاديث في الإحصار..... ١٤٨
الإحصار وفوات الحج..... ١٥٠
١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾..... ١٥٤
موضع ذبح النسك..... ١٥٤
١٩٦- قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾..... ١٥٨
إحلال المحصر بعدو..... ١٥٨
موضع نحر الهدي..... ١٦٢
١٩٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾..... ١٦٤
جنس الهدي..... ١٦٤
الاشتراك في الهدي..... ١٦٥
عَوْدٌ إلى جنس الهدي..... ١٧٣
١٩٦- قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾..... ١٧٥
صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي..... ١٧٥
١٩٦- قال الله عز وجل: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾..... ١٨٢
١٩٦- قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾..... ١٨٣

المُتمتع..... ١٨٣
١٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ١٨٧
أشهر الحج..... ١٨٧
الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات ١٨٨
بم ينعقد الإحرام؟..... ١٩٠
١٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾... ١٩٣
١٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ١٩٦
١٩٨- قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ١٩٧
التجارة في الحج..... ١٩٧
١٩٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾..... ١٩٨
الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة..... ١٩٨
١٩٨- قال الله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٢٠٠
١٩٩- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ٢٠١
الموقف ومكان الإفاضة..... ٢٠١
٢٠٠- قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾.... ٢٠٣
٢٠٣- قال الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾..... ٢٠٤
الأيام المعدودات والمعلومات..... ٢٠٤
٢٠٣- فأما قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾..... ٢٠٦
٢١٦- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾..... ٢٠٨

فرض الجهاد..... ٢٠٨
٢١٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾..... ٢١١
سبب النزول..... ٢١١
٢١٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾..... ٢١٢
٢١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾..... ٢١٣
٢٢٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾..... ٢١٤
الخُلطة مع مال اليتيم..... ٢١٤
٢٢١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾..... ٢١٦
المشركات والكتابيات..... ٢١٦
٢٢٢- قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾..... ٢١٩
الحيض والطهر..... ٢١٩
٢٢٣- وأما قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾..... ٢٢٢
٢٢٤- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾..... ٢٢٣
٢٢٥- قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٢٤
أنواع الأيمان وأحكامها..... ٢٢٤
٢٢٦-٢٢٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾..... ٢٢٧
متى يقع الطلاق في الإيلاء؟..... ٢٢٧

٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ..٢٢٩
عدة المطلقات..... ...٢٢٩
٢٢٨- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ٢٣٢
٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾...٢٣٣
الرجعة..... ....٢٣٣
٢٢٨- قال الله عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. ٢٣٤
حقوق الزوجة وواجباتها.....٢٣٤
٢٢٩- قال الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . ٢٣٥
طلاق السُّنة..... ...٢٣٥
سبب نزول الآية.....٢٣٥
٢٢٩- وأما قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ٢٣٧
الخُلْع.....٢٣٧
الطلاق ثلاثًا.....٢٣٩
٢٣١- قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾.....٢٤١
٢٣٢- وقيل في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم ﴾ ٢٤٢
سبب النزول..... .....٢٤٢

٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٢٤٣

الرضاع..... ٢٤٣

٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾..... ٢٤٦

٢٣٤- قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾..... ٢٤٧

عِدَّة الحامل والمتوفى عنها زوجها ٢٤٧

٢٣٥- قال عز من قائل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾..... ٢٤٩

التعريض بالنكاح..... ٢٤٩

٢٣٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾..... ٢٥٢

٢٤١- وقال عز من قائل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾..... ٢٥٢

متعة المطلقة..... ٢٥٢

٢٣٧- قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾..... ٢٥٧

من الذي بيده عقدة النكاح؟..... ٢٥٧

٢٣٨- قال الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ٢٦٢
الصلاةُ الوسطى..... ٢٦٢
٢٣٨- قال الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ٢٦٥
معنى القنوت..... ٢٦٥
٢٣٩- قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ٢٦٦
الصلاة عند اشتداد الخوف..... ٢٦٦
٢٦٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾..... ٢٦٧
٢٧٢- قال الله عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ ٢٦٩
الصدقة على غير المسلمين..... ٢٦٩
٢٧٥- ٢٧٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾..... ٢٧٢
ما سَلَف من الرِّبا..... ٢٧٢
عقوبة الرِّبا..... ٢٧٣
٢٨٠- قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ٢٧٤
إنظار المُعْسِر..... ٢٧٤
٢٨٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾..... ٢٧٦
مشروعية الدَّين..... ٢٧٦
٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ ٢٧٨

شروط الكاتب..... ٢٧٨
أحكام الكاتب والشاهد ومن عليه الحق..... ٢٧٨
معنى السَّفَه وأنواعُه..... ٢٧٩
٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ٢٨١
شرط الإشهاد..... ٢٨١
٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾..... ٢٨٤
حكم أداء الشهادة..... ٢٨٤
٢٨٢- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ ٢٨٥
حكم الكتابة والإشهاد..... ٢٨٥
الحكمة من الإشهاد والرهن..... ٢٨٦
القضاء بالشاهد واليمين..... ٢٨٦
القضاء بالمرأتين واليمين..... ٢٨٧
اختلاف المرتهنين في الدين..... ٢٨٧
عدل الكاتب والشاهد..... ٢٨٩
شرط صحة الرهن..... ٢٨٩
٢٨٤- قال الله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾..... ٢٩١
سورة آل عمران ٢٩٣
٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾..... ٢٩٥
٩٧- قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ٢٩٨

٩٧- قال الله عز وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾..... ٣٠٠
إقامة الحدود في الحرم..... ٣٠٠
٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾..... ٣٠١
٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾..... ٣٠٣
٩٧- قال الله عز وجل: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٣٠٥
٢٨- قال الله عز وجل: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ..٣٠٧
١٠٢- قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾.....٣٠٨
سورة النساء ٣٠٩
٣- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ
مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾..... ٣١١
الزواج بالولية..... ٣١١
٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ
أَلَّا تَعُولُوا۟﴾..... ٣١٣
٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾..... ٣١٥
٥- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾..... ٣١٦
٦- قال الله عز وجل: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟
إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾..... ٣١٨
٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ٣١٩

٧- قال الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٣٢١

سبب النزول..... ٣٢١

٨- قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ ٣٢٢

١١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ٣٢٤

١١- قال الله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ٣٢٦

١١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ٣٢٧

١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ٣٢٨

١٧٦- قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ ٣٢٩

١٢- وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ٣٣١

١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ٣٣٤

١٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٣٣٦

١٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ ٣٣٨

١٦- قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ٣٣٩

١٧-١٨- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ .. ٣٤٠

١٩- قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ ٣٤١
١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ ٣٤٢
١٩-٢٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ ٣٤٣
٢٢- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ ٣٤٥
٢٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ ٣٤٦
٢٣- وقد قال الله جل وعز: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ ٣٤٧
٢٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ ٣٤٨
٢٣- قال الله عز وجل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ٣٥١
سبب النزول ٣٥١
٢٣- قال الله عز وجل: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ ٣٥٢
٢٤- قال الله تبارك وتعالى ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ ٣٥٤
٢٤- قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ ٣٥٥
٢٤- قال الله جل وعز: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ ٣٥٧
قال الله جل وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٣٥٩
٢٥- قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ ٣٦٠
٢٥- قال الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٣٦٦
٢٥- قال الله عز وجل: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ ٣٦٩

زنا الإماء والعبيد..... ٣٦٩
٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾..... ٣٧٢
٢٩- قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٣٧٣
٣١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾..... ٣٧٥
٣٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٣٧٨
٣٣- قال الله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ . ٣٧٩
٣٤- قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٣٨٠
القِوامة..... ٣٨٠
تأديب الرجل امرأته..... ٣٨١
٣٥- قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ٣٨٤
بعث الحكمين..... ٣٨٤
٤٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ٣٩١
٤٣- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ ٣٩٢
دخول الجنب المسجد وصلاته ٣٩٢
٤٣- قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾..... ٣٩٤
تيمم المريض..... ٣٩٤
٤٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٣٩٥

٤٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾..... ٣٩٨
أحكام التيمم..... ٣٩٨
١١٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾..... ٤٠١
عموم المغفرة للمذنبين من أمته ﷺ..... ٤٠١
٥٨- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾..... ٤٠٢
٥٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾..... ٤٠٣
طاعة الله ورسوله ﷺ..... ٤٠٣
طاعة أولي الأمر..... ٤٠٤
٩٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾..... ٤٠٥
القتل الخطأ..... ٤٠٥
الدية..... ٤٠٦
٩٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾..... ٤٠٨
دية المؤمن مع أهل الكفر، والمعاهَد، والذمي..... ٤٠٨
٩٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾..... ٤١٣

٩٣- قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ ٤١٤
هل للقاتل توبة؟..... ٤١٤
٩٥- قال الله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ ٤١٦
العذر في الجهاد..... ٤١٦
١٠١-١٠٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ٤١٧
صفة صلاة الخوف..... ٤١٨
١٠٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾..... ٤٢٣
سبب النزول..... ٤٢٣
١٠٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾..... ٤٢٤
أوقات الصلاة..... ٤٢٤
١١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ٤٢٦
١١٩- قال الله عز وجل: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ ٤٢٧
١٢٣- قال الله عز وعلا: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾..... ٤٢٩

١٢٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ ٤٣١

١٢٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٤٣٢

مصالحة المرأة زوجَها ببعض حقها ٤٣٢

١٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا﴾ ٤٣٥

العدل بين النساء..... ٤٣٥

١٣٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ ٤٣٦

١٤٨- قال الله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾... ٤٣٧

١٧٦- قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٤٣٨

الكلالة..... ٤٣٨

سورة المائدة ٤٣٩

١- قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٤٤١

الوفاء بالعقود..... ٤٤١

القضاء في صوم التطوع..... ٤٤١

الرجوع في الهبة..... ٤٤٢

بيع المدبَّر والمكاتب..... ٤٤٢

الخيار في البيع..... ٤٤٢

١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٤٤٤

٢- قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ ..٤٤٥

٢- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ ٤٤٦

الإطلاق من الحظر يفيد الإباحة لا الوجوب ٤٤٦

٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾.....٤٤٧

سبب النزول.....٤٤٧

٣- قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ٤٤٨

تحريم الميتة.....٤٤٨

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ ٤٥٠

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.....٤٥١

٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.....٤٥٢

الصيد الذي أكل الكلب منه.....٤٥٢

٥- قال الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.....٤٥٥

ذبائح أهل الكتاب.....٤٥٥

٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾.....٤٥٧

الزواج بغير المسلمات.....٤٥٧

٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾..... ٤٥٩
موجبات الوضوء..... ٤٥٩
٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾..... ٤٦٢
صفة الوضوء..... ٤٦٢
٣٣-٣٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ٤٦٨
حد الحِرابة..... ٤٦٨
٣٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾..... ٤٧٥
حد السرقة..... ٤٧٥
٤١-٤٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾.. ٤٨٠
الحكم بين أهل الذمة..... ٤٨٠
سبب النزول..... ٤٨١
٨٧- قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾..... ٤٩٤
النهي عن تحريم الطيبات..... ٤٩٤
٨٩- قال الله عز وجل: ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ ٤٩٦
كفارة اليمين..... ٤٩٦

٨٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾..... ٥٠١

مقدار الكفارة..... ٥٠١

٨٩- قال الله عز وجل: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ٥٠٣

الكسوة في الكفارة..... ٥٠٣

الحكمة من ذكر الكسوة قبل تحرير الرقبة..... ٥٠٤

٨٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ٥٠٥

صيام الكفارات..... ٥٠٥

٩٠- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٥٠٦

تحريم الخمر..... ٥٠٦

تحريم الميسر..... ٥٠٧

٩٣- قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾..... ٥٠٩

سبب النزول..... ٥٠٩

٩٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. ٥١١

٩٥- قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ٥١٢

تحريم الصيد للمحرم..... ٥١٢

٩٥- قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ٥١٣

جزاء قتل الصيد..... ٥١٣

٩٥- قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.. ٥١٥
جزاء قتل الصيد..... ٥١٥
٩٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ ٥١٧
٩٥- قال الله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٥١٨
الحكمان في قتل الصيد..... ٥١٨
٩٦- قال الله عز وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ .. ٥١٩
صيد البحر وطعامه للمحرم..... ٥١٩
٩٧- قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾..... ٥٢١
١٠١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾..... ٥٢٢
١٠٣- قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.... ٥٢٤
تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة الحامي ٥٢٤
١٠٥- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ ٥٢٥
١٠٦- قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ٥٢٦
شهادة غير المسلم..... ٥٢٦
سورة الأنعام ٥٢٩
١٢١- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ ... ٥٣١

التسمية عند الذبح..... ٥٣١
سبب النزول..... ٥٣٢
١٤١- قال الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾..... ٥٣٤
زكاة الزروع والثمار..... ٥٣٤
١٤٥- قال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾..... ٥٣٦
ما لم يذكر تحريمه من الأطعمة..... ٥٣٦
١٤٥- قال الله عز وجل: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾..... ٥٣٨
النجاسة المعفو عنها..... ٥٣٨
١٥٢- قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾..... ٥٤٠
١٥٣- قال الله جل وعز: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾..... ٥٤١
١٥٩- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾..... ٥٤٢
سورة الأعراف..... ٥٤٥
٣١-٣٢- قال الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾..... ٥٤٧
سبب النزول..... ٥٤٧
ستر العَورَة..... ٥٤٨
طهارة الثوب..... ٥٤٩
٣٣- قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾..... ٥٥٢
١٥٧- قال الله عز وجل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ٥٥٣

٢٠٤- قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٥٥٤
سبب النزول..... ٥٥٤
القراءة خلف الإمام..... ٥٥٤
سورة الأنفال ٥٦٩
١- قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾..... ٥٧١
سبب النزول..... ٥٧١
مم يكون النفل؟..... ٥٧٢
١٦- قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾..... ٥٧٩
٤١- قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾..... ٥٨٠
٦٦- قال الله عز وجل: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾..... ٥٨١
٦٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾..... ٥٨٢
سبب النزول..... ٥٨٢
٧٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ٥٨٥
٧٥- قال الله عز وجل: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾..... ٥٨٦
أساس الموارثة..... ٥٨٦
فهرس الموضوعات ٥٩٠